در حدیث ... اسلام ... شائی ...

هدایة الامه در هفت جلد



حاج یوسف

فابی ان یدعوله وامر ان یحلق راسه وامر علیه السلم بحلق شعر البطن وروی
انه حلق راس الحسن والحسین علیهما السلم وکان لهما ذوابتان فی القرن
الایسر وروی انه ترک لهما ذوابتین فی وسط الراس وحملا علی
الجواز وعلی النسخ وعلی الاختصاص وعلی ما بعد الحول الاول لنا من فی الرضاع
واحکامه کثیرة تقدم بعضها ونذکر هنا اثنی عشر سئل الصادق ع
عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة علی رضاع الولد وتجبر ام الولد قال
علی علیه السلم ما من لبن رضع به الصبی اعظم برکة من لبن امه وقال
الصادق علیه السلم فی الولد اذا وجد الاب من یرضعه باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فله ان ینزعه منها
الا ان ذلك خیر له وارفق به ان یترک مع امه وروی اذا حملت المراة
کانت بمنزلة الصائم القائم فاذا وضعت کان لها من الاجر ما لا
یدری ما هو لعظمه فاذا ارضعت کان لها بکل مصة کعدل عتق
محرر من ولد اسمعیل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك کریم علی جنبها
وقال استانفی العمل فقد غفر لك ونظر الصادق علیه السلم الی امراة ترضع ولدها
فقال لا ترضعیه من ثدی واحد وارضعیه من کلیهما یکون احدهما

بسمه تعالی
این تکمله کتاب هدایة الامه را با انضمام دو سه جلد دیگر تقدیم
آستان ملائک پاسبان حضرت ... طباطبائی ... معصوم خانی ... کتابخانه مبارکه
رضویه صلوات الله وسلامه علیه ... محمد حسین ...
تحریرا فی شهر محرم سنه ۱۳۴۰

طعاما والاخر شرابا وروى اذا وقع الولد في بطن امه جعل الله رزقه
في ثدي امه في احدهما شرابه وفي الاخر طعامه وقال علي عليه السلام
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وقال الصادق عليه السلام
ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان
ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما وتشاور فهو حسن والفصال
الفطام وقال عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فان
نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان تتم الرضاعة
فحولين كاملين وقال عليه السلام الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو
جور على الصبي وقال عليه السلام المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها
وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى وسئل الصادق
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين قال عامين قيل فان زاد عن سنتين هل
على ابويه شيء من ذلك قال لا وقال علي عليه السلام في رجل لقيط ترك صبيا
فاسترضع له اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وسئل الصادق ع
في رجل توفي وترك امراة ومعها منه ولد فالقت على خادم لها
فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها

الفصال

اجر

اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه
ماله وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل
ولدي الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة الرجل
فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا
يجامعها فنهى عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل
وقال عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المراة فيضارها اذا
كان لها ولد مرضع فيقول لا اقربك اني اخاف عليك الحبل فتقتلي
ولدي وكذلك المراة قال وعلى الوارث مثل ذلك لا يحل للوارث
ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها وقيل لابي الحسن عليه السلام
ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته
وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من
فعال اليهود وروى انه لا ينبغي استرضاع المراة التي ولدت من الزنا
ولا ابنتها التي ولدت من الزنا الا ان يحلل المولى الزاني من ذلك

د قال الصادق عليه السلام لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية
والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وسئل عليه السلام عن مظائرة المجوسي
قال لا ولكن اهل الكتاب وروي في الولد ترضعه لك اليهودية والنصرانية
في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك
الى بيوتهن والزانية لا ترضع لك ولدك لانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وسئل عليه السلام هل يصلح للرجل
ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهم شرب الخمر قال الصادق عليه السلام رضاع اليهودية والنصرانية
خير من رضاع الناصبية يا قال عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء ولا
العمشاء فان اللبن يعدي وقال علي عليه السلام تخيروا للرضاع كما تخيرون
للنكاح فان الرضاع يغير الطباع يب قال الباقر عليه السلام استرضع لولدك
بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن يعدي وقال عليه السلام عليكم
بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي الباب التاسع في الحضانة وفيها
اثنا عشر حديثا آ قال الصادق عليه السلام ايما امراة حرة تزوجت عبدا
فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق

الرجل

الرجل فهو احق بهم منها لموضع الاب ب سئل الصادق عليه السلام عن امراة
حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ان تزوجت حتى يعتق
هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ج قال
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة
د سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا
فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به
من العصبة اقول حمل على الصبي هـ قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل
المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعت اعطاها
اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي
رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه و سئل الصادق عليه السلام
الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ز
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد

قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج اقول احمل على البنت وعلى ما قبل الفطام
ح قال الصادق عليه السلم الحبلى المطلقة احق بولدها حتى تضعه بما تقبله امراة
اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ط
روى في المطلقة المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء
المرأة وحمل على البنت لما مر ى روى في الرجل يفارق المرأة متى يأخذ
ولده قال اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله يا
روى ان الاقرب من ذوي الارحام اولى بقرابته من الابعد والمراد بالاولى
في المواريث وهو شامل للميراث والحضانة يب روى ان النفقة
بالابوين اولى ممن يتقرب بالاب ويأتي هناك العاشر في تعليم الاولاد
وتاديبهم وقد تقدم بعض احكامه ونذكر هنا اثنى عشر حديثا
آ قال الرضا عليه السلم يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا
تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ب روى انه يفرق بين الصبيان
في المضاجع لست سنين وروي عشر سنين ج روى ان الغلام
يؤمر بالصلوة لتسع سنين د روى ان الاولاد يؤمرون بالصوم
اذا اطاقوا ولو بعض النهار وانهم لا يمنعون من الصوم اذا ارادوا

يصوموا

يصوموا في الصغر ه قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه
نفسك سبع سنين فان افلح والا فلا خير فيه و روى ان الغلام اذا بلغ ثلاث
سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة
اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم
له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم
له خمس سنين ثم يقال له ايما يمينك وايما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه
الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست
سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فيقال له اغسل وجهك
وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت
له علم الوضوء والصلوة وضرب عليهما ز قال الصادق عليه السلم الغلام يلعب
سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين
ح قال عليه السلم علموا اولادكم السباحة والرماية ط قال عليه السلم من علم
ولده القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين ى قال عليه السلم الولد سيد
سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين يا قال الصادق عليه السلم بادروا
احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة يب قال علي عليه السلم

علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برايها وقال
عليه السلام انما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته

الحادي عشر في حقوق الوالدين واحكامه اثنا عشر آ سئل الصادق

عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا قال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ان اضجرك فلا تقل لهما (اضجراك)
اف ولا تنهرهما ان ضرباك وفي قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ب قال عليه السلام الرجل لا
تشرك بالله شيئا ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان
امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان ج وقال
الباقر عليه السلام ثلاثة لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة للبر والفاجر
والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين د
قال رجل للصادق عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين
ممن يتولاه وقال رجل للرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كان لا يعرفان الحق قال

ادع لهما

ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما ه قال
الباقر عليه السلام قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلاث مرات قال يا رب
اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان
لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث وقال الصادق عليه السلام
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من ابر قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك و
قال علي عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن
البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة ب وقال عليه السلام من الذنوب
التي تعجل الفناء قطيعة الرحم وروي لا تقطع رحمك وان قطعك
وروي ان حد الرحم اربعون ابا ز جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره انه رمى بنتا له في قليب حية قال الأمال
فلك خالة حية قال نعم قال فابرها فانها بمنزلة الام يكفر
عنك ما صنعت ح قال عليه السلام كن بارا واقصر على الجنة وان
كنت عاقا فاقصر على النار وقال عليه السلام فوق كل ذي عقوق
عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه

عقوق فقال الرضا عليه السلام حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن
التوقير لله والتوقير للوالدين وكفران النعمة ط قال الصادق عليه السلام
ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وقال
عليه السلام من نظر الى والديه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم
يقبل الله له صلوة وقال عليه السلام لو علم الله ادنى من اف لنهى عنه وهو
ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحدّ
النظر اليهما ى قال عليه السلام حق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له
وروى لا يدخل معه الحمام وروى انه لا يتكى الولد على ذراع
الاب يا قال الصادق عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه
حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم
عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره
وصلوته خيرا كثيرا وقال عليه السلام ان العبد ليكون بارا في حيوته
ثم يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه
الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حيوتهما وغير بار لهما فاذا

ماتا

ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا يب قال الصادق عليه السلام
كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام راى صبيا تحت راسه
موسى من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي
شيئا من الحديد ب قال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي و
جلالي لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة ج قال عليه السلام لا تضربوا اولادكم
على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة
اشهر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه د
سئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها
جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها
شيء الظئر مامونة وسئل عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا
ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ابنه فاقرت انها
استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر

اخرى قال عليها الدية ﻫ قال علي عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه
ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وقال الصادق عليه السلم الولد
فتنة وقال الرجل من ابر قال والديك قال لقد مضيا قال بر ولدك
وقال عليه السلم ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده وقال ابو الحسن عليه السلم
اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم
ز قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال
هذا رجل عندي انه من اهل النار وقال عليه السلم من قبل ولده كتب له
حسنة ح قال عليه السلم من كان عنده صبي فليتصاب له وقال علي
عليه السلم من كان له ولد صبا له ط روي جواز تفضيل بعض الاولاد على
بعض حتى البنات في المحبة والعطا وان من قبل احد ولديه ينبغي ان
يقبل الاخرى ي كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم العسكري كان لي ابن
وكان يصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطيته فمات
فقالت الشيعة شركت في دم ابنك فكتب اليه ليس عليك فيما فعلت
شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت يا قال الصادق
اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف

لعابه ويهبط الحرارة من رأسه وجسده يب اصاب رجل غلامين في
بطن فهناه الصادق عليه السلم ثم قال ايهما الاكبر قال الذي خرج اولا
فقال الصادق عليه السلم الذي خرج اخيرا هو اكبرهما تعلم انها حملت بذلك اولا
وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج
اخيرا هو اكبرهما اقول يترتب عليه حكم الحبوة وقضاء الصلوة والصوم
والوصية والنذر وغير ذلك الباب الثاني عشر في النفقات و
مباحثه اثنا عشر الاول في انواعها قال الصادق عليه السلم اما الوجوه
التي امر فيها باخراج المال في جميع وجوه الحلال النفقات المفترض ووجوه
النوافل فاربعة وعشرون وجها ثم قال فاما الوجوه التي يلزمه
فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه
ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او
حمله وحفظه ومغني ما يحتاج اليه فبيتي نحو منزله وآلة من الآلات
يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه
نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في
العسر واليسر واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة

المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في زمانه واما الوجوه
الخمس من وجوه الصلاة النوافل فضله موقوفة وصلة القرابة وصلة
المؤمنين والنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء
الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة الثاني
في اقسامها وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب اثنا عشر آ نفقة الانسان
على نفسه لما مر ولما ياتي في الاطعمة من وجوب الاكل والشرب عند
الضرورة وغير ذلك ب نفقة الاب وان علا مع حاجته وقدرة
الولد ج نفقة الام وان علت كذلك د نفقة الولد وان نزل كذلك
ه نفقة الزوجة الدائمة غير الناشز لما ياتي وهي واجبة عينا تخييرا لا
لجواز الطلاق والفسخ احيانا و نفقة المملوك من عبد او امة لما
ياتي وهي ايضا واجبة تخييرا لجواز العتق والبيع ونحوهما ز نفقة الدواب
المملوكة لما مر في احكام الدواب في حقوق الدابة وهي ايضا واجبة تخييرا
لجواز البيع والهبة والذبح ونحوهما ح النفقة الواجبة بالنذر ط
النفقة الواجبة بالعهد ى النفقة الواجبة باليمين يا النفقة الواجبة
لدفع ضرورة المؤمن لما مر في المساكن والملابس وفعل المعروف والعشرة

وغير ذلك

وغير ذلك يب الحقوق الواجبة في المال وهي اثنا عشر آ الزكوة ب الخمس
ج نفقة الحج د اداء الدين ه اداء الامانة و ارش الجناية ز الكفارة
ح نفقة الجهاد ط نفقة التزويج اذا وجب ى قيمة الخادم الضروري
يا نفقة اصلاح المال مع الضرورة اليه يب قيمة المسكن الضروري وفي
بعض الاقسام تداخل والنفقة المندوبة اثنا عشر آ التوسعة على المحتاج
بالتجمل ونحوه ب التوسعة على واجب النفقة ج نفقة الاقارب سوى
واجب النفقة د نفقة المؤمنين بقدر القدرة ه الزكوة المندوبة و
التصدق ز الحج المندوب والزيارة ح بناء المساجد ونحوها ط
الوقف ى قرض المؤمن يا الوصية يب فعل المعروف ويدخل فيه
سائر ما لم يذكر والنفقات المكروهة اثنا عشر آ التوسعة على النفس اذا
عارضها التوسعة على العيال ب نفقة غير واجب النفقة مع معارضة
التوسعة عليهم ج نفقة الزوجة مع رجحان طلاقها كما ياتي د نفقة
المملوك مع رجحان بيعه ه نفقة الحيوان كذلك و الصدقة مع معارضته
التوسعة على العيال ز الصدقة من المكاسب الخبيثة مع وجود الطيب
كما مر ح الانفاق في البناء الزائد على الكفاية ط الانفاق في الدواء

الزايد على الضرورة ى الانفاق في السفر غير الضروري والمستحب يا انفاق الزوجة
من مالها بغير اذن الزوج قال الصادق عليه السلم ليس للزوجة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة
او بر والديها او صلة قرابتها يب ساير النفقات المرجوحة شرعا ولو بمنافاة
راجح والكراهة هنا تجامع الاستحباب بل الوجوب مع اختلاف الحيثيات
والاعتبارات وترجع الى نقصان الثواب بالنسبة الى حالة اخرى او الى
كراهة اختيار حالة على اخرى وكذا ساير مكروهات العبادات و النفقة
المحرمة اثنا عشر آ انفاق حصة المستحقين من الزكوة لتحريم منعها ب
انفاق حصة المستحقين من الخمس كذلك ج انفاق المراة في الحج المندوب
بدون اذن الزوج وكل سفر بغير اذنه الا الحج الواجب د الانفاق
من المال الحرام مع العلم بمالكه ه الانفاق فيما يتلف المال ويضر بالبدن
و الصدقة رياء ز الانفاق في الزنا واللواط ونحوهما ح الانفاق
المستلزم منع بعض الواجبات ط الانفاق على الكافر بقصد الاحسان
ى الانفاق في شراء الخمر ونحوها يا الانفاق في القمار يب الانفاق
في سائر المحرمات المتفرقة والمباح من النفقة ما علمت اباحته

ولم يظهر

الثالث

ولم يظهر فيه رجحان شرعي ولا مرجوحية او ظهرا معا من غير مرجح احدهما
في نفقة الزوجات واحكامها اثنا عشر آ تجب نفقة الزوجة الدائمة فان لم
تفعل تعين عليه الطلاق و سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان نفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق
بينهما وقال عليه السلم في المراة اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها اقامت معه والا طلقها وقال الباقر عليه السلم من كانت عنده امراة
فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا
على الامام ان يفرق بينهما وقال الرضا عليه السلم في قوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان الامساك بمعروف كف الاذى واحباء النفقة واما
التسريح باحسان فالطلاق ب الواجب للزوجة قدر كفايتها
من المطعم والملبس والمسكن لما مر ولما ياتي وقال عليه السلم في حق المراة على
الزوج يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها و سئل
الصادق عليه السلم ما حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان
جهلت غفر لها وروي في قدر الشبع نحن نرزق عيالنا مدين من تمر ج
لا تجب نفقة المتمتع بها لما مر في محله د سئل الصادق عليه السلم ما حق المراة

على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل
ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا
قيل فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك
والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب
ثوبين للشتا وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة
اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت
به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء
وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم
عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام اول
محمل على حكم ذلك الوقت وعلى الاستحباب فيما زاد عن الكفاية
ه تسقط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج
لما ياتي وقال عليه السلم ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها
فلا نفقة لها حتى ترجع و يشترط في وجوب نفقة الزوجة
التمكين لما ياتي تقدم وقال عليه السلم ان لنسائكم عليكم حقا ولكم
عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم

احدا

احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا ياتين بفاحشة فان فعلن فان الله اذن
لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير
مبرح فان انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ز
تجب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطلق
امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها وقال عليه السلم الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ح تجب نفقة
المطلقة رجعيا وسكناها سئل ابو الحسن عليه السلم عن قوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن فقال انما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد
تطليقة فاطلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة
التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا
تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تقضي عدتها
وسئل عليه السلم عن المطلقة الها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها
قال نعم وحمل على الرجعية ط لا تجب نفقة المطلقة بائنا لما تقدم
ويأتي وقال ابو الحسن عليه السلم اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا

سبيل له عليها او تعتد حيث شاءت ولا نفقه لها وقال الباقر عليه السلم
المطلقه ثلثا ليس لها نفقه ولا سكنى على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعه وسئل الصادق عليه السلم عن المطلقه ثلثا الها النفقه والسكنى وا
احبلى هي قيل لا قال فلا وسئل عليه السلم عن المطلقه ثلثا على السنه هل
لها سكنى او نفقه قال لا وروى ان لها السكنى والنفقه وحمل على
الحامل لما تقدم ويأتي ى وقد تقدم في الدين حكم ما تستدينه
المراة على الزوج وتقدم في الوصايا حكم من ترك لامرأته نفقه ثم
مات يا لا تجب نفقه المتوفى عنها من مال زوجها وان كانت حاملا
سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه
فقال لا وسئل عليه السلم عن المراة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه قال لا
وروى ينفق عليها من مالها وروى من ماله وحمل على مال الولد يب
تجب نفقه الحامل المتوفى عنها من مال الحمل لما مر وقال الصادق عليه السلم
المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في
بطنها وروى ان نفقتها من جميع المال حتى تضع وحمل على رضاء
الورثه وعلى حسابه من ميراث الحمل وقت القسمه وعلى كونها واجدة

النفقه

النفقه على الجميع الرابع في كفايه العيال والتوسعه عليهم وفيه اثنا عشر
حديثا آ قال عليه السلم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من
ضيع من يقول ب قال عليه السلم المومن ياكل بشهوه عياله اهله و
المنافق ياكل اهله بشهوته ج قال علي بن الحسين عليه السلم لان ادخل
السوق ومعي درهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب
الى من اعتق نسمه د قال الصادق عليه السلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول ه قال الصادق عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعوله و قال الصادق عليه السلم من سعادة الرجل ان يكون القيم على
عياله ز قال الرضا عليه السلم صاحب النعمه يجب عليه التوسعه على عياله
ح قال عليه السلم من دخل السوق فاشترى تحفه فحملها الى عياله كان كحامل
صدقه الى قوم محاويج وليبدا بالاناث قبل الذكور ط قال علي بن الحسين عليه السلم
ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله ى قال الصادق عليه السلم ان المومن
ياخذ باداب الله ان وسع عليه وسع واذا امسك عنه امسك يا
قال الصادق عليه السلم ينبغي للمومن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد
في وقودهم يب قال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع على عياله

لئلا ينموا موته الخامس في نفقه الاقارب الواجبه والمندوبه
وفيه اثنا عشر حديثا آ قال الصادق عليه السلم خمسه لا يعطون من
الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله
لازمون له ب اتى على عليه السلم بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب
الناس منه من العشيره كما ياكل ميراثه وحمل على الاستحباب وعلى
الضروره ج سئل الصادق عليه السلم من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته
قال الوالدان والولد والزوجه د روى والوارث الصغير وفسره
بالاخ وابن الاخ ونحوه وحمل على ما مره لا يجبر الرجل الا على نفقه
الابوين والولد وان الزوجه ان لم ينفق عليها طلقها و قال
الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجباه
من النار باذن الله ز عن العسكري عليه السلم في قوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق واللازمات وساير
النفقات الواجبات على ذوي الارحام القريبات من الاباء و
الامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقه
من ساير القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض ح

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث
مثل ما على الوالد ط قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك لا ينبغي للوارث ان يضار المراة فيقول لا ادع ولدها ياتيها
ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه
ي روى ان نفقة الانسان على نفسه مقدمه على ابويه وولده
يا روى الامر بصلة الارحام والنهي عن قطيعتهم يب قال
عليه السلم ابدا بمن تعول لا صدقه وذو رحم محتاج السادس
في نفقه المملوك ولو اعتقه ولا كسب له ونفقه الدواب و
قد مر ذكرها هنا وفي احكام الدواب وياتي في العتق و
سئل الصادق عليه السلم عن النسمه فقال اعتق من اغنى نفسه
قال الرضا عليه السلم من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله
وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم اذا اعتق الصغار ومن لا
حيلة له السابع في استحباب القناعه والاستغناء عن الناس
والرضا بالكفاف قال عليه السلم من سالنا اعطيناه ومن استغنى
اغناه الله وفي الحديث القدسي من رضي من الله بالقليل من الرزق

رضى الله منه بالقليل من العمل ومن رضى باليسير من الحلال خفت
مؤنته وزكت مكسبه وخرج من حد الفجور وقال الباقر عليه السلم
اياك ان يطمح بصرك الى من هو فوقك وقال عليه السلم من قنع بما رزقه
الله فهو من اغنى الناس وروى ان الله يقول لحزن عبدى المومن
ان قترت عليه وذلك اقرب له منى ويفرح عبدى المومن ان
وسعت عليه وذلك ابعد له منى الناس فى صلة الارحام وفيه
اثنا عشر حديثا آ سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى واتقوا الله
الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
فقال هى ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها ب
قال الرضا عليه السلم يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره
ثلاث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء
ج قال الباقر عليه السلم صلة الارحام تزكى الاعمال وتنمى الاموال
وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسى فى الاجل د قال الصادق
عليه السلم ان الرحم معلقة يوم القيمه بالعرش تقول اللهم صل من
وصلنى واقطع من قطعنى ه قال الصادق عليه السلم صلة الرحم وحسن الجوار

بعمران

يعمران الديار ويزيدان فى الاعمار و قال الصادق عليه السلم ان اعجل الخير ثوابا
صلة الرحم ز قال الصادق عليه السلم ما نعلم شيئا يزيد فى الرزق
الا صلة الرحم ح روى ان صلة الرحم تزيد العمر بحيث يبقى
الثلاث سنين ثلاثين سنة وان قطيعة الرحم تنقص العمر بحيث
يصير الثلاثون سنة ثلاث سنين ط قال رجل للصادق عليه السلم
ان لى ابن عم اصله فيقطعنى فقال انك اذا وصلته وقطعك
وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا
ى قال الصادق عليه السلم صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما
توصل به الرحم كف الاذى عنها يا قال على عليه السلم صلوا ارحامكم
ولو بالتسليم ان الله يقول اتقوا الله الذى تساءلون به
والارحام يب قال الصادق عليه السلم ان صلة الرحم والبر
يهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا
باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب التاسع فى الجود و
البخل وقد مر فى الزكوة و قال عليه السلم السخى محبب فى السموات
محبب فى الارض والبخيل مبغض فى السموات ومبغض فى الارض

قال عليه السلام اى داء ادوى من البخل وقال عليه السلام ما محق الاسلام
محق الشح شيء وقال على عليه السلام لولده الحسن ما السماحة قال البذل
في العسر واليسر وقال عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل
واوحى الله الى موسى لا تقتل السامري فانه سخي وروى افضل
الناس ايمانا ابسطهم كفا وقال الصادق عليه السلام شاب سخي مرهق
في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل العاشر في الانفاق و
الامساك وقدرهما وقال عليه السلام من ايقن بالخلف سخت نفسه
بالنفقة وقال عليه السلام الايدي ثلاثة سائلة وممسكة ومنفقة
وخير الايدي المنفقة وقال الباقر عليه السلام ان الشمس لتطلع ومعها
اربعة املاك ملك ينادي اللهم اعط منفقا خلفا وآت ممسكا
تلفا وقال عليه السلام انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل
عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط
الله وقال على عليه السلام من يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله
عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته وقال الصادق عليه السلام
انفق ولا تخف فقرا وقال الرضا عليه السلام لمولى له هل انفقت اليوم

شيئا

شيئا قال لا قال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما
واحدا الحادي عشر في السرف والتقتير سئل ابو الحسن عليه السلام عن
النفقة فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار وقال ع
في قوله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وقال الصادق عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة
وقال عليه السلام ان القصد امر يحبه الله وان الاسراف امر
يبغضه الله وقال الرضا عليه السلام ان الله يكره الاقتار فقال في الذين
اذا انفقوا الآية الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر
آ قال على بن الحسين عليه السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف
ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة ب
قال عليه السلام ثلاث منجيات وعد منها القصد في الغنى والفقر
ج وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر د قال
الصادق عليه السلام لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبل
الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله يقول ولا تلقوا بايديكم

التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين اى المقتصدين وقال الصادق
عليه السلم اذا جاء الله عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا
تجاودوا الله فهو اجود وقال عليه السلم ان الله يبغض الاسراف الا في حج او
عمرة وروى لا سرف في الخير وقال على عليه السلم ان افضل الفعال صيانة
العرض بالمال وروى ان الحسن كتب الى الحسين عليه السلم يلومه في اعطاء
الشعراء فكتب اليه انت اعلم منى بان خير المال ما وقى العرض ح
روى ان قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين نزلت في رجل
كان له حرث وكان اذا اخذه يتصدق به ويبقى هو وعياله
بغير شئ فجعل الله ذلك سرفا وروى ان الاسراف انفاق جميع ما في
اليد حتى لا يبقى شئ والقوام انفاق بعض وترك بعض وقيل للصادق
في قول الله عز وجل وما تنفقوا من شئ فهو يخلفه واني انفق ولا ارى خلفا
فقال من اخذ المال من حله وانفقه في حقه لم ينفق درهما الا
اخلف عليه وقال الصادق عليه السلم لرجل اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة
تباع والشئ مما تشتهيه قال بلى والله قال اما ان لك بكل ما تراه ولا
تقدر على شرائه تصبر عليه حسنة وقال الرضا عليه السلم لا يجمع المال

الا بخمس

الا بخمس خصال بخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار
الدنيا على الاخرة القسم الثالث الايقاعات وفيه اثنا عشر كتابا
الاول كتاب الطلاق وفيه اثنا عشر بابا الاول في كراهته وجوازه و
واحكامه اثنا عشر حديثا يكره طلاق الزوجة الموافقة لما مر وقال عليه السلم
ما من شئ احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شئ ابغض الى الله
من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق وقال عليه السلم تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال الصادق عليه السلم ان الله
انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة وقال عليه السلم ما
من شئ ابغض الى الله من الطلاق ب يكره تعدد الطلاق واكثاره
لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب
الذواقين والذواقات وقال عليه السلم لرجل ما فعلت امرأتك قال
طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فقال له
تزوجت قال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امرأتك قال طلقتها
قال من غير سوء قال من غير سوء حتى فعل ثلثا فقال ان الله يبغض
او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وقال الباقر عليه السلم

ان الله يلعن كل مطلاق وذواق ح لا يحرم الطلاق لما تقدم ويأتي
وقال الصادق عليه السلام ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق
د يجوز رد الرجل الطالب اذا خطب وان كان كفوا شريفا قال علي عليه السلام
لرجل استشاره في تزويج ابنته من الحسن والحسين المستشار مؤتمن
اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك
وطلق الحسن عليه السلام خمسين امرأة فقال علي عليه السلام يا معشر اهل الكوفة
لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقال له رجل بلى والله لننكحنه
فان اعجبه امسك وان كره طلق ه يجوز طلاق الزوجة على الموافقة
لما تقدم ويأتي وقال ابو الحسن عليه السلام قد كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت
سيئة الخلق فلما مات ابي طلقها وقال عليه السلام ان ابي زوجني امرأة سيئة
الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها وقد جعل الله ذلك
اليك وروي ان من دعا على امرأته ترد دعوته ويقال له الم يجعل امرها
بيدك ويستحب طلاق الزوج الزوجة التي تؤذيه لما مر وقال عليه السلام
خمس لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده
ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه

ورجل

ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل
اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني
ولم يطلب ز يجب الطلاق عند ظهور نصب الزوجة وبغضها لعلي عليه السلام
لما مر في النكاح وقال الباقر عليه السلام وكانت عنده امرأة تعجبه فطلقها
فسئل عن ذلك فقال اني ذكرت عليا فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة
من جمر جهنم بجلدي ح يجوز تعدد الطلاق وتكراره للنساء شتى لما
مر وقال الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه
رجل مطلاق وقال عليه السلام ان الحسن طلق خمسين امرأة ط يجوز تعدد الطلاق
لامرأة واحدة لما تقدم ويأتي ى لا يجوز السعي في بين الزوجين
الا فسادا المؤدي الى الطلاق لما مر في النكاح ولما يأتي يا لا يجوز
للمرأة ان تضار زوجها ولا للرجل ان يضارها لتختلع منه لما
يأتي في محله الثاني في وجوب موافقة الطلاق للسنة وبطلان
ما خالفها واجبار الوالي الناس على ذلك وفيه اثنا عشر حديثا
ا قال الصادق عليه السلام لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف
والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ب قال الباقر عليه السلام

لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله
ج قال ابو الحسن عليه السلام لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت
باحد خالف الا اوجعته ضربا د قال الباقر عليه السلام من طلق على غير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه ه قال رجل للباقر عليه السلام بلغني انك تقول
من طلق على غير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال لما انا اقوله بل الله
يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم و قال عليه السلام كل شيء
خالف كتاب الله رد الى كتاب الله والسنة ز قال الصادق عليه السلام الطلاق
لغير السنة باطل اقول المراد بالسنة هنا المعنى الاعم اي الموافق للشرع
فيدخل طلاق السنة والعدة وغيرهما ح سئل الصادق عليه السلام عن
الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى الكتاب وان رغم انفه اقول
الظاهر ان المراد بالعدة هنا عدة الطهر يعني انقضاء الحيض ودخولها
في طهر لم يجامعها فيه لما ياتي ط قال الباقر عليه السلام انما الطلاق الذي
امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق ي قال الصادق عليه السلام لا يقع الطلاق
الا على كتاب الله والسنة وان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله
بن عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة يا قال الرضا عليه السلام لا يكون

الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل
نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح يب سئل الرضا عليه السلام كيف طلاق
السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل الثالث في شرائط
الطلاق وهي اثنا عشر آ خلو المراة من الحيض ان كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها وهي غير حامل لما تقدم ويأتي ب الخلو من
النفاس كذلك ولو وقع الطلاق في احدى الحالتين بطل قال
الصادق عليه السلام طلق ابن عمر امراته ثلاثا وهي حائض فسال عمر رسول الله
صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقيل ان الناس يقولون انما طلقها
واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سال اذا ان كان هو املك برجعتها
كذبوا والله انما طلقها ثلاثا وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وهي
حائض فقال الطلاق على غير السنة باطل قال عليه السلام اذا طلق الرجل
في دم النفاس وطلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق و قال
عليه السلام من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقال الباقر
عليه السلام كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في

دم نفاسها او بعدما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق
كونها في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الماضي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
طلق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا وقال
الباقر عليه السلام الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد
رجلين عدلين فهذا الطلاق الذي امر الله به ورسوله وكل طلاق
لغير العدة فليس بطلاق وقال عليه السلام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
العدة الطهر من الحيض واشهدوا رجلين عدلين فان لم يشهد بطل ولا
يجوز فيه شهادة النساء ما لم يأتي وجاء رجل الى علي عليه السلام
فقال اني طلقت امرأتي فقال الك بينة قال لا قال اعزب وقال الباقر عليه السلام
ان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز
فيه شهادة النساء وروي انه لا يقبل بشاهد وامرأتان وقال
الصادق عليه السلام من طلق بغير شهود فليس بشيء وقال الباقر عليه السلام لا
طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة وقال ابو الحسن عليه السلام
ان الله امرنا في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض
بهما الا عدلين وامرنا في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود

القصد

القصد والارادة والا بطل الطلاق قال الباقر عليه السلام لو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق ولم يكن طلاقه
طلاقا وقال عليه السلام لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وروي انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وتقدم النكاح ووجوده بالفعل
فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه قال علي عليه السلام لا طلاق الا
من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اني قلت اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله
بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق
الا ما يملك وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال كل امرأة اتزوجها
ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح وسئل الصادق
عليه السلام وروي لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وسئل الرضا
عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله
ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وا التلفظ بالصيغة فلا

تكفي الكتابة لما مرّ وسئل الباقر عليه السلم عن رجل كتب بطلاق امرأته
او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق
حتى يتكلم به وروي ليس بشيء حتى ينطق به وهنا معارض حمل على
التقيه وغيرها اي صراحة الصيغة فلا يقع بالكناية كقوله
انت خلية او برية او بتة او باين او حرام سئل الصادق عليه السلم
عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين
وحرام قال ليس بشيء وروي فمن قال لامرأته انت علي
حرام ينبغي ان يوجع رأسه ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة
وسئل الباقر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او
باينة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء و
سئل ليس الطلاق الا ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع
انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكلما سوى ذلك فهو
ملغى وسئل علي عليه السلم عن الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول
نعم قال قد طلقها حينئذ وهنا معارض حمل على التقية و
غيرها اي انتفاء الجنون فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه

قال

قال الصادق عليه السلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم
او مجنون وسئل عليه السلم عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه
قال لا وسئل عليه السلم عن طلاق المعتوه فقال وما هو قيل الاحمق
الذاهب العقل قال لا يجوز قيل فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها
قال لا اي انتفاء السكر فلا يجوز طلاق السكران لما مرّ وسئل
الصادق عليه السلم عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز
له ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له وسئل عليه السلم عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا عتقه وقال عليه السلم ليس طلاق السكران
بشيء اي الاختيار فلا يصح طلاق المكره لما مرّ وسئل الباقر عليه السلم
عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا
عتقه بعتق وقال له رجل ان امرا بالعشار فيحلفني بالطلاق
والعتاق قال احلف له وقال الصادق عليه السلم لا يجوز طلاق
في استكراه وقال عليه السلم انما الطلاق ما اريد به الطلاق
من غير استكراه ولا اضرار اي البلاغ فلا يصح طلاق الصبي
الا اذا بلغ عشرا لما مرّ وقال الصادق عليه السلم ليس طلاق الصبي

بشئ وقال عليه السلام يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وسئل
عليه السلام عن طلاق الغلام ولم يحتلم فصدقته فقال اذا طلق للسنه ووضع
للصدقه في موضعها وحقها فلا باس وهو جاير وحمل على بلوغ عشر
سنين لما مر هنا وفي الصدقه وروى لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم
وحمل على ما دون العشر الرابع الاحكام م شروط الطلاق وفيه
اثنا عشر بحثا الاول فيمن لا يصح طلاقه وهو اثنا عشر قسما امن
شرط لامراته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لما مر
في المهور وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك
او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من شرط لامراته شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له
ب من علق الطلاق على شرط لما تقدم ويأتي ج من حلف بالطلاق
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف ان خرجت امراته من الباب
فهي طالق ثلاثا فخرجت فقال مره فليمسكها فليس بشئ وروي
ان من حلف للعاشر بالطلاق فليس بشئ وسئل عليه السلام عن قوله
تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ان من خطوات الشيطان

الحلف

الحلف بالطلاق والثلثه في المعاصي وكل يمين بغير الله د من فوق
الشاهدين لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على
طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ومكث خمسه ايام ثم اشهد
آخر فقال انما امران يشهدا جميعا وهنا معارض حمل على التوزيع
في اداء الشهادة لا في سماع الطلاق ه من طلق ثلاثا من غير رجعه
لم تقع الثانيه والثالثه لما يأتي و من طلق لاجل مداراة
اهله من غير اراده لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك
فقال اما فيما بينك وبين الله فليس عليك شئ ولكن ان قدموك
الى السلطان ابانها منك ز من خير امراته فاختارت
نفسها او زوجها ولم ينويا بالطلاق لما يأتي ح طلاق المراة
لزوجها وان جعل امرها بيدها لما مر وسئل الصادق
عن رجل جعل امر امراته بيدها فقال ولي الامر من ليس اهله
وخالف السنة ولم يجز النكاح وسئل عليه السلام عن امراة نكحها رجل
فاصدقته المراة وشرطت ان بيدها الجماع والطلاق
فقال خالف السنة وولي الامر من ليس باهله وقضى ان على الرجل

الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ط طلاق غير البالغ لما
مر ى طلاق غير العاقل لما مر يا طلاق العبد اذا تزوج امة مولاه بل
الطلاق بيد المولى لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يجوز طلاق العبد اذا كان
هو وزوجته لرجل واحد يب طلاق العبد بدون اذن مولاه
لما مر وقال الصادق عليه السلام المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده يج في طلاق الاعجم والاخرس قال علي عليه السلام
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وحمل على تعذر العربية لما مر في
القراءة في غير الصلوة وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة
يصمت ولا يتكلم قال اخرس قيل نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قيل
فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله
مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وسئل الصادق عليه السلام عن طلاق
الخرساء قال يلف قناعها على راسها ويجذبه وروى طلاق الاخرس
ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها وتعتزلها وروى في الاخرس
يكتب في الارض بطلاق امراته اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه

كما يفهم

كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة الثالث في
احكام الشهود ويتقدم بعضها ويأتي باقيها في الشهادات وقيل
للباقر عليه السلام رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان
من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق ايقع الطلاق
قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها
فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا
قال نعم وروى نعم هذه شهادة افيتركها معلقة وروى لا
تجوز شهادة النساء في الطلاق وروى انه لا تجوز شهادة رجل و
امرأتين وروى في شهود الطلاق من ولد على الاسلام وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته الرابع في عدم اشتراط معرفة
الشاهدين للرجل والمرأة وقد مر حصر شروط الطلاق والحكم
بوقوعه عند اجتماعها وسئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة ثم
خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة ثم مات
قال ان عرفت التي طلق بعينها ونسبها فلا شيء من الميراث وعليها العدة

ويقسمن الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وان لم تعرف التي
طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
وعليهن جميعا العدة الخامس في طلاق الغائب ومن لا يعتبر فيه استبراء
الحيض ونحوه وفيه اثنا عشر حديثا آ قال الصادق عليه السلام اذا غاب الرجل
عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا
تركها حتى تطهر ثم طلقها ب روى ان رجلا كان في سفر فلما دخل المصر جاء
معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على
طلاقها قال لا يقع بها طلاق وحمل على كونها حايضا او في طهر المواقعة
ج قال الباقر عليه السلام خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والتي
لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن
المحيض د قال الصادق عليه السلام خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد
يئست عن المحيض والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم
تبلغ المحيض ه قال الباقر عليه السلام الغائب عن اهله يطلق بالاهلة و
الشهور و قال الصادق عليه السلام الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها
شهرا ز روي ان الغائب اذا طلق امرأته ولم يعلم اي يوم طلقها

انه

انه يجوز ح قال الصادق عليه السلام الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له
ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر وحمل على من لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر
ط سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال
خمسة اشهر ستة اشهر قيل حد دون ذا قال ثلاثة اشهر وحمل
على من لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة وعلى الاستحباب ي روى
لكل شهر حيضة يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها
وهي في منزل اهلها وليس يصل اليها فيعلم طمثها وطهرها فقال هذا
مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور قال اذا مضى له
شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
يب كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل له امرأة من نساء هؤلاء
العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق
فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها السادس في احكام الطلاق
ثلاثا مرسلة وفيه اثنا عشر حديثا آ قال الصادق عليه السلام الطلاق ثلاثا
في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ب
سئل احدهما عليهما السلام عن الذي يطلق في حال طهر واحد ثلاثا

قال هي واحدة ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا
قال يرد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع
بشاهدين مقبولين د وروى من طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما
هي واحدة ه قال الصادق عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فليس بشيء
و قال الباقر عليه السلام ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق ز قال الصادق عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد
وروى ان الثلاث تقع وانما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحمل على التقية
وعلى من يعتقد ذلك ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة
ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم و
تزوجوهن فلا باس بذلك ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق
امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ى سئل الرضا
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال ان طلاقكم لا يحل لغيركم و
طلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها و قال الله
اليسر قد روى اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج
فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء لانه من دان بدين قوم

لزمته

لزمته احكامهم يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد
رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة
فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها يب سئل الصادق
عليه السلام عن رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع قال
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد
طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلاثة اشهر ثم خطبها
الى نفسه الباب السابع في طلاق زوجة الغير وفيه اثنا عشر حديثا
آ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس
قيل يجوز طلاق الاب قال لا ب سئل الصادق عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية
يجوز طلاق الاب قال لا ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الاحمق الذاهب
العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان
د قال الصادق عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه
على السنة ه سئل الصادق عليه السلام عن طلاق المعتوه قال يطلق عنه
وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه و سئل عليه السلام عن رجل جعل امر
امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان

امرأته
فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم ز سئل علي عليه السلم عن رجل جعل طلاق
بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى عليه السلم ان يجيز ذلك حتى
يجتمعا جميعا على طلاق ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل وكل رجلا
يطلق امرأته وخرج الرجل فاشهد انه قد ابطل ما امره قال
فليعلم اهله ويعلم الوكيل ط امر ابو الحسن عليه السلم بدفع ثلثمائة
دينار الى خيم زوجة كانت له وامر رجلا ان يطلقها ى
روى لا يجوز الوكالة في الطلاق وحمل على التقية وغيرها
يا قضى علي عليه السلم ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع و الطلاق
وتلك السنة يب سئل العبد الصالح عليه السلم عن رجل زوج
غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى الثامن في طلاق
مثلها
المسترابة سئل الصادق عليه السلم عن المرأة يستراب بها و
تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها
اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها
التاسع في التخيير وقد مر وسئل الباقر عليه السلم عن الخيار فقال
وما هو وما ذاك انما ذاك شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسئل

وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا خير امرأته فاختارت نفسها
قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وسئل عليه السلم عن رجل خير امرأته
فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شئ كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله خاصة امرنا لك نفعله وهنا معارض حمل
على التقية وعلى ما لو وكلها في طلاق نفسها العاشر في طلاق العبد
وقد مر في النكاح وسئل الصادق عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه
قال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شئ وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وسئل عليه السلم
عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى
السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد الحادي عشر في طلاق
الامة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل زوج امته رجلا
حرا فقال الطلاق بيد الحر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل انكح امته
رجلا حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وهنا
معارض حمل على البيع وفسخ المشتري الثاني عشر في طلاق المعتبر

وفسخ العقد وقد مر الدليل بالتفصيل في مواضعه وقد تقدم ان
المتعة ليس فيها طلاق وانها تبين بانقضاء المدة ويجب عليها
العدة ولا تحل فيها لغيره ولا بعقد ولا له الا بعقد آخر وان له
ان يهبها المدة وانه يجوز فسخ كل من الزوجين باحد العيوب
السابقة الخامس في اقسام الطلاق ومسائله اثنا عشر
آ قال الباقر عليه السلام اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من
طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على
ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث
حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها
وقال عليه السلام طلاق السنة يطلقها تطليقة فاذا مضت اقراؤها
فقد بانت منه واذا اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان
تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية وهو قول

الله عز

الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
التطليقة الثالثة التسريح باحسان وروي هو ان يطلقها ثم
يصبر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها ويصبر حتى تنقضي
عدتها ثم يتزوجها ويطلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
اقول هذا طلاق السنة المقابل لطلاق العدة وما قبل
طلاق السنة بالمعنى الاعم الشامل للعدة ب قال الباقر ع
اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلاق العدة انتظر بها
حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها من غير جماع بشاهدين
عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك اليوم
بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه
الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قيل فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق
طلاق السنة ج لا ينحصر الطلاق في السنة والعدة فان الطلاق

الاول خارج عنها وكذا الطلاق غير المدخولة وغير ذلك د سليحى
الاشهاد على الرجعه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الذي
يراجع ولم يشهد قال يشهد ولا ارى بالذي صنع باسا وقالت
الباقر عليه السلم ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعه
بغير شهود رجعه ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقال عليه السلم يشهد
رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان
على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه
بشيء ومن طلق في العدة بغير رجعة لم يصح طلاقه فان رجع
ثم طلق صح واعتدت بالاخير قال الباقر عليه السلم اذا طلق الرجل
امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان
يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وسئل احدهما عليهما السلم
عن رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر
الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر
الثلاثة اشهر ايضا فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالطلقة
الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن طلاقه طلاقا وقال الصادق

ان طلقها

ان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل
ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت
المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها وهنا معارض حمل على
التقية ومن طلق ثم راجع ثم طلق بغير جماع صح لما تقدم ويأتي
ولا يقع هذا الطلاق وللعدة لما مر وقال الصادق عليه السلم الرجعة
في الجماع والا فانما هي واحدة وسئل عليه السلم عن الرجل يطلق امرأته
له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وروي
فيمن طلق ثم راجع ثم طلق بانت منه بثلاث تطليقات قال خالف
السنة وسئل عليه السلم عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية
بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة ثانية ح لا يصح طلاق الحامل ثانيا وثالثا للسنة
ما دامت حاملا لما مر ولما يأتي وقال الباقر عليه السلم طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وسئل

عن الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قيل فراجعها قال نعم يراجعها
قيل فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع او يصح طلاق
الحامل ثانيا وثالثا للعدة لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الحامل يطلقها
زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وسئل عليه السلام عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قيل اليس قلت اذا جامع لم يكن
له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
وهذه قد بان حملها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حامل
ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه
قال نعم وروي لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر وحمل على
الاستحباب ويكره طلاق المريض لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج يا سئل الصادق عليه السلام عن المفقود اذا مضى
له اربع سنين بعث الوالي ويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها
فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها
فهي امراته فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها

فكان

فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وروي ما سكتت وصبرت يخلى عنها
وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فليسال عنه فان لم يخبر عنه بحيوة امر ولي الزوج
المفقود ان ينفق عليها فان فعل ذلك فلا سبيل لها الى ان تتزوج وان
ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة
وهي طاهر فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها
فهي امراته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها وروي ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي وتعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وقال علي عليه السلام في المفقود
لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك
يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة
فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فقال اباق العبد طلاق امراته
وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قيل فان هو رجع الى مولاه قال
ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل
له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول وروي

ان المرتد تبين امرأته ويقسم ماله على ولده السادس في احكام المطلقة
ثلاثا وقد مر بعضها ونذكر هنا اثني عشر الاول المطلقة ثلاثا للسنة
تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وكل امرأة طلقت ثلاثا كذلك
لما مر وقال الرضا عليه السلام البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت
من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل
بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قيل فان تزوجها من ساعته ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه قيل فان تزوجها من ساعته
ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك
ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى في الحامل مثل
ذلك وقال عليه السلام المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويذوق عسيلتها ب استيفاء العدة لهدم

تحريم

تحريم الثالثة اذا تزوجها زوج آخر لا مطلقا لما تقدم ويأتي وسئل
الصادق عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم
تزوجت زوجا آخر وطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول قال نعم وهنا معارض حمل على انها تزوجت
زوجا وعلى عدم التحريم المؤبد في التاسعة بخلاف طلاق العدة
وروى انه لو طلقها مائة مرة لم يحرم عليه اذا كان يصبر حتى يخرج من
العدة في كل طلاق وقد عرفت وجهه الثاني المطلقة ثلاثا للعدة
تحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ايضا لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فتلك التي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وسئل عليه السلام عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال اخبرك بما صنعت انا بامرأة
عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها
من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت
ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت

طلقها على غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك انه لم يكن لي بها حاجة
د المطلقة تسعًا للعدة ينكحها بينهما رجلان لا تحل للمطلق ابدًا
قال الصادق عليه السلام الذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلاث مرات ويزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا وقال الرضا عليه السلام
علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا لئلا يتلاعب بالطلاق
فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا او ليكون
ذلك مويسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ه المطلقة
للسنة لا تحرم مؤبدا في التاسعة لما مر و يهدم المحلل للطلقة و
الطلقتين كما يهدم الثلاث لما مر وروي ان عليا عليه السلام وعمر اختلفا
في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او
مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي
من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم الثلاث ولا
يهدم الواحدة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها
الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال كيف اذا طلقها ثلاثا ثم

تزوجها

تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وقال
يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين وقال عليه السلام نكاح جديد
وطلاق جديد وليس للتطليقة الاولى شيء ز يشترط في المحلل الدخول
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر
ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها
وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يدخل بها
ثم تزوجها الزوج الاول قال هي عنده على تطليقة ماضية وبقيت
اثنتان ح يشترط فيه البلوغ سئل الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم
قال لا حتى يبلغ وسئل عليه السلام ما حد البلوغ قال ما اوجب الله على
المؤمنين الحدود ط يشترط دوام عقده سئل الصادق عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل
لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وسئل عليه السلام
عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ى
الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثا سئل الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل
وسئل عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته
ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك
فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت
لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة
ثقة صدقت في قولها يب العبد يحلل المطلقة ثلاثا لما مر
من العموم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال
نعم لقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج
السابع في تحريم الامة وزوجة العبد على المطلق وتحليلها ويجمع احكامها
اثنا عشر حديثا آ سئل الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
فطلقها ثلاثا كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق
فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن ب قضى علي عليه السلام في امة طلقها

زوجها

زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ج سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الامة
قال تطليقتان د قال الرضا عليه السلام علة طلاق المملوك اثنين لان طلاق
الامة على النصف فجعله اثنين احتياطا لكمال الفرائض ه قال الباقر عليه السلام
طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت
مملوكة تحت حر فتطليقتان و قال الصادق عليه السلام طلاق الحرة اذا كانت
عند امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث
ز سئل الصادق عليه السلام عن الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره وهنا معارض محمول على الشراء بعد طلاق
واحد ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره
وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه ط سئل احدهما عليهما السلام عن
رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها
ان اراد مولاها قال لا قيل ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان
يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ى سئل الصادق

عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وهنا معارض حمل على اتحاد الطلاق
يا قال الباقر عليه السلام المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها
كانت عنده على واحدة بب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يزوج عبده امته
ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرءها ويواقعها ثم
يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد
الجارية عن زوجها طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب
لا تحل له الا بنكاح الثامن في اقسام الطلاق سوى ما مر وهي
اثنا عشر ا يستحب اختيار طلاق السنة على غيره لما مر وقال الباقر
عليه السلام احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق
السنة قال وهو الذي قال الله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع
تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا
من الخطاب وقال عليه السلام الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه
وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة

شاهدين

٣١

شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء وقال ابو الحسن عليه السلام
السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها ب انكار
الطلاق رجعة في العدة لا بعدها فان اختلفا حلف المنكر لو ادعم
فيما سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة
طلاق العدة طلاقا صحيحا ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار
الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان
كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق
بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ج سئل الرضا عليه السلام
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد
على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك
اشهر بعد العدة او اكثر فما تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
د سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق زوجته واشهد شاهدين ثم
اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت تزوجها

وان شاءت غيرة لك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي شهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وسئل علي عليه السلام عن
رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها
قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها
ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى
واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة
ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت
فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا
سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل
له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة
كما اشهد على الطلاق وان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب
وسئل عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها
ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت
الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم
الولد ولا يقبل قوله وتصح الرجعة وان لم يجامع فيحل له الجماع

بعد ذلك متى شاء سئل الباقر عليه السلام عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة
قال نعم ز اذا طلق المريض بائنا او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة ما لم
يبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية ويأتي في
المواريث وقال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قيل
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروي ان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها وحمل على غير الرجعية وروي انها ترثه في المطلقة
الثالثة الى سنة اذا طلقها مريضا وسئل عليه السلام عن رجل طلق امراته
وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي
ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه
اربعة اشهر وعشرا وروي ترثه ما لم تتزوج فان تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه وروي تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة
ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان
طلقها بعد اسلامه تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل الاسلام

قال لا تعتد بذلك ط ومن تمتع بامراة ثلاث مرات او تسعا او اكثر لم تحرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا الموطوءة بالملك لما مر وسئل الباقر عليه السلام
عن الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم تزوجها رجل اخر حتى بانت
منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم
شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء وسئل الكاظم
عليه السلام عن الرجل يتمتع بالمراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء
ي روي ان المطلقة الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة
والمباراة والمطلقة ثلاثا بواين لا رجعة في طلاقهن وما عداهن فطلاقها
رجعي يكره الرجعة بغير قصد الامساك قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل
ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار
الذي نهى الله عنه الا ان يطلق امراته ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى
اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات
فنهى الله عن ذلك يب روي ان المطلقة ترث وتورث ما دامت في العدة
الرجعية خاصة وياتي في المواريث وغيرها التاسع في الطلاق الذي

لا يوجب

لا يوجب العدة واحكامه اثنا عشر ا لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها
لما تقدم ويأتي وعن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء وقال الصادق
عليه السلام اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة
ب لو طلقها ثلاثا لم يقع الا واحدة لما تقدم ويأتي وسئل احدهما
عليهما السلام عن رجل تزوج جارية بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث
تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان
فضل وهو خاطب من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد
قيل فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قال لا انما كان يكون له
ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة
له عليها وقد بانت منه ساعة طلقها ج لا يجوز الرجوع في طلاقها
لما تقدم ويأتي د يجوز لها ان تتزوج من ساعتها لما تقدم و
يأتي وقال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من شاءت ه اذا
طلقت الصغيرة فلا عدة عليها سئل الصادق عليه السلام عن التي لا تحيض
مثلها قال ليس عليها عدة فلو دخل بالصغيرة ثم طلقها لم يكن عليها

عدة ايضا لما تقدم ويأتي وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وسئل الصادق
عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها قال ليس عليها عدة
وروي ان عليها العدة ان دخل بها وحمل على التقية وعلى الاستحباب
وعلى المسترابة وحد الصغر ما دون التسع سنين قال الصادق عليه السلام
ثلاث يتزوجن على كل حال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض قال وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين ح لها ان تتزوج من ساعتها
لما مر ط لا يجوز الرجوع في طلاقها لما مر ي لا عدة على اليائسة
لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال قد بانت منه ولا عدة عليها وقال عليه السلام التي لا يحبل مثلها لا عدة
عليها وهنا معارض تضمن العدة مع الدخول وحمل على المسترابة
وعلى التقية وعلى الاستحباب يا لا عدة على اليائسة وان دخل
بها لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
يب حد اليأس روي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة

الا ان

الا ان تكون امرأة من قريش وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت ستين سنة
فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وروي في القرشية والنبطية
ستون وفي غيرهما خمسون العاشر في عدة المطلقات ونحوهن
وفيه اثنا عشر بحثا آ في عدة المسترابة ونحوها اثنا عشر حديثا
آ سئل احدهما عليهما السلام عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة و
يرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان
عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ب قال عليه السلام ايما الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد
انقضت عدتها وان مرت بها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها
ج قال الباقر عليه السلام امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة ان
مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها
ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض د
قال عليه السلام في المطلقة التي تضع ولدها ولا ترى دما عدتها ثلاثة

اشهر ثم سئل عليه السلام عن المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال
تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسئل عليه السلام عن ذلك فقال
تنتظر مثل قروئها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء
ثم تتزوج وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة ارتفع حيضتها فقال ارتفاع الطمث
ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج
اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم وسئل عليه السلام
عن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قيل فانها
ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تسعة اشهر قيل فانها ارتابت قال ليس عليها
ارتياب لان الله جعل للحمل وقتا فليس بعده ارتياب اقول روي في قوله
ان ارتبتم ما جاوز الشهر فهو ريبة وروي ان ادعت الحمل انتظرت
تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر وروي تحتاط بثلاثة اشهر
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين
او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امره هذه
تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك
حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قيل فان

مضت

مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال تتربص بها بعد السنة ثلاثة
اشهر ثم قد انقضت عدتها فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات
ورثه صاحبه ما بينه وخمسة عشر شهرا قال عليه السلام ان كانت شابة
مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها
فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت اقول موضوع هذا غير موضوع الذي قبله
لانه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى ولم يعتبر هناك ريب
سئل عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر
حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
اقول هذا محمول على مضي ثلاثة اشهر بغير حيض لما مر ب في عدة الحامل
وفيه ايضا اثنا عشر حديثا آ قال الباقر عليه السلام طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ب قال الصادق عليه السلام
طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
ج سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الحامل فقال واحدة واجلها ان تضع

حملها د قال الباقر عليه السلام اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع
حملها وان وضعت من ساعتها هـ روى طلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين وحمل على وضع الحمل للتصريح السابق ووجهه ظاهر و
قال الصادق عليه السلام طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع حملها
فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه ز روى عنهم عليهم السلام ان قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في المطلقات خاصة
ح روى ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد وحمل
على الوطي في النفاس ط سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت
وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق
بها في ذلك الحمل ما لم تضع ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين
بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها يا روى ان الحامل اذا
وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على
نفسها لغيره حتى تضع الآخر يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحبلى اذا طلقها

زوجها

زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه
حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة يج في جملة
من احكام العدة بالاقراء وهي اثنا عشر آ قال الباقر عليه السلام المطلقة
تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة
قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض ب قال عليه السلام القروء ما بين
الحيضتين ج قال عليه السلام الاقراء هي الاطهار د قال الصادق عليه السلام عدة
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقروء جمع الدم بين الحيضتين
وروي ان القرء الحيض وحمل على التقية وعلى اعتبار اول الثالثة
لاتمامها ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج فقيل له ان اهل العراق يروون عن علي
عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
فقال كذبوا و سئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال هو احق بها
ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ز قال علي عليه السلام عن رجل
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له

عليها فانما القروء ما بين الحيضين وهنا معارض حمل على التقية لما مر
وعلى الاستحباب ح سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يطلق امرأته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها
حتى تطهر من الدم وروي ليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة وحمل على الكراهة وعلى التمكين من الوطي وعلى التقية و
قد مر كراهة الوطي بعد الطهر قبل الغسل ط سئل الصادق عليه السلم
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها قال اذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قيل فان عجل
الدم عليها قبل ايام قرئها فقال ان كان الدم قبل عشرة ايام
فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم
بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها
ي قال الباقر عليه السلم العدة والحيضة للنساء اذا ادعت صدقت
وقال الصادق عليه السلم فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض
والطهر والحمل يا سئل الباقر عليه السلم عن حر تحته امة وعبد تحته

حرة

حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت
حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة قروء وان كان حر تحته امة
فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وروي حيضتان واذا
لم تكن ممن تحيض فنصف عدة الحرة وروي ان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف وحمل الحيضتان على الدخول في الثانية وعلى التقية
وعلى الاستحباب وروي قرءان وحمل على التقية والاستحباب
والمستحاضة وروي حيضة وحمل على عدم اعتبار تمام
الثانية واركان بغير اولها يب قال علي عليه السلم اذا كانت
الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا
و تعتد ثلاثا الرابع في سكنى المطلقة ونفقتها واحكامه
اثنا عشر آ قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر
ان لم تحض وقال عليه السلم لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق
عليها قبل ان تنقضي عدتها فان الله نهى عن ذلك فقال ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن ب روي ان المطلقة تعتد

في بيت زوجها وروي في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ح سئل
الصادق عليه السلم عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وروي
تخرج قبل نصف الليل وترجع قبل نصف الليل د قال ابو الحسن عليه السلم
اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت
منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها
وتعتد حيث شاءت وروي ان المطلقة رجعيا لها نفقة
والمطلقة بائنا لا نفقة لها وقد مر في النفقات ة قال
الصادق عليه السلم المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وقال الصادق عليه السلم المطلقة تحج في عدتها
ان طابت نفس زوجها ز سئل الصادق عليه السلم عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
سئل عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
ح قال الباقر عليه السلم المطلقة تحج وتشهد الحقوق وحمل على البائن

لمامر

لما مر في الحج او تحج المطلقة بائنا واجبا وندبا والرجعية واجبا في العدة لما مر
ي سئل الرضا عليه السلم الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها
وروي فاذا فعلت ذلك فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي
عدتها فعل يا سئل الصادق عليه السلم عن هذه الاية قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد يب سئل المهدي عليه السلم عن الفاحشة
المبينة التي اذا اتت المراة في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها
من بيته فقال عليه السلم الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا
وحمل على انه اعظم افراد الفاحشة وان كانت غير منحصرة فيها
يج في ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر
فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت فان بلغها بعد انقضاء
العدة فلا عدة عليها قال الباقر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقرؤ من ذلك اليوم فقد
انقضت عدتها وقال الصادق عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غائب
فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم

الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت
من يوم علمت وروي ان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها وسئل عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها وسئل
الرضا عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت
البينة انه طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد
حلت للازواج قيل والمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك
هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد عليه السادس في
عدة المرأة من زوجين وقد مرت في المصاهرة وسئل الباقر عليه السلم
عن المرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول
ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما
يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم وروي ان اناسا
قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال
تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال ز في عدة المرأة من الخصي سئل الباقر عليه السلم
عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي قال جائز

قيل فانه

قيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد
لذ منها ولذت منه ح في عدة المتعة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل تكون
عنده السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلاثة اشهر وان توفي مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة
سئل عليه السلم عن رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت
عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين وسئل عليه السلم عن
رجل يعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قيل فغيره
قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وروي ثلاثة حيض وروي ان
اعتقها عند الموت اعتدت عدة الوفاة وان اعتقها وهو حي
وقد كان يطؤها فعدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء وروي
في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
اربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين ط في عدة
الزانية من الزاني وغيره سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يفجر بالمرأة
ثم يبدو له في تزويجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على
توبتها وروي اذا ادخله وجبت العدة والغسل والمهر والرجم

وسئل الجواد عليه السلام عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها
فقال يدعها حتى يستبرأها من نطفته وغيره اذ لا يؤمن منها
ان تكون احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها
ان اراد تي في عدة الذمية سئل الباقر عليه السلام عن نصرانية
كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها مثل عدة المسلمة فقال
لا قيل فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها
عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم
قيل فان اسلمت بعد ما طلقها قال العدة عدتها عدة المسلمة
قيل فان مات عنها وهو نصراني وهي نصرانية قال لا يتزوجها
المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا يأتي في عدة
المشركة اذا اسلمت ولها زوج او مولى سئل الباقر عليه السلام
عن ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم عدتها
من النصراني اذا اسلمت عدة المطلقة الحرة ثلاثة اشهر
او ثلاثة قروء ثم اذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء
وروى عن العلة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا اراد

ان تزوج

ان تزوج غيره ثيب في عدة المتعة وقد مرت قال الباقر عليه السلام
عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما
على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة الحادي عشر في
عدة الوفاة واحكامها اثنا عشر آ تجب العدة على المتوفى
عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ولو بعد الموت بسنين لما
مر وقال الصادق عليه السلام التي يموت عنها زوجها وهو غائب
فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وقال ع
في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد
ان تحد له وقال الباقر عليه السلام المتوفى عنها زوجها
وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل
ذلك بسنة او سنتين وهنا معارض حمل على التقية و
غيرها ب يجب الحداد على المتوفى عنها زوجها بترك
الزينة والطيب ونحوهما قال الباقر عليه السلام في امرأة الغائب
ان مات عنها فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا ولان عليها ان تحد عليه

في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وسئل
الصادق عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا وقال عليه السلام المتوفى عنها زوجها
زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها وقال عليه السلام
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها حتى تنقضي
عدتها وروى وقال عليه السلام لها ان تختضب وتكتحل وتمتشط
وتصبغ وتلبس الممصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة لزوج و
حمل على عدم قصد الزينة مع عدم التظاهر بها جعل عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام لما مر وروى ان عدة الوفاة كانت
حولا ونزل بها القرآن ثم نسخ فصارت اربعة اشهر وعشرا و
نزل به القرآن وروى انه انما وجب عليها العدة اربعة
اشهر وعشرا لانه غاية صبر المراة عن الرجل وروى ان حرقة
المطلقة تسكن بعد ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها الا تسكن
الا بعد اربعة اشهر وعشر د عدة الحامل من الوفاة ابعد
الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر قضى علي عليه السلام في امراة

توفي

توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا
فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان
شاء اولياء المراة انكحوها وان شاءوا امسكوها ردوا عليها ماله
وروى ان رجلها جهت عليه الا فلا وقال الصادق عليه السلام في المتوفى
عنها اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم
تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم لها
اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر د لك
ا بعد الاجلين وروى ان عدتها آخر الاجلين لان عليها ان تحد
اربعة اشهر وعشرا ه لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها و
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او
حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي
عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وقال عليه السلام في المتوفى عنها
ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت
في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا وروى تعتد حيث
شاءت ولا تبيت عن بيتها وحمل على الاستحباب وروى تنتقل

من منزل الى منزل ويجوز خروج المعتدة في عدة الوفاة وقضاؤها الحقوق و
خروجها من المنزل لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن التي توفي عنها زوجها تحج قال
نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل وسئل عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها
اتحج وتشهد الحقوق قال نعم وروي انها تخرج تعود مريضا وروي لا تمتشط
ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها وان عرض
لها حق خرجت بعد زوال الشمس وترجع عند المسا وروي تزور قبر
زوجها وتقضي الحقوق ولا يشترط كون عدة الوفاة في بيت واحد
لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث
فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل
الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا
صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس وتجب عدة
الوفاة على المراة دخل بها او لم يدخل لما مر وقضى علي عليه السلم في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها وروي لها الميراث وعليها العدة وهنا معارض
حمل على التقية ط اذا مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة

قال الباقر

قال الباقر عليه السلم ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم
عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في
عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وروي في البائنة اذا توفي عنها في عدتها
تعتد ابعد الاجلين وحمل على الاستحباب وعلى البائن بالعوض ثم عدة
الامة من الوفاة اربعة اشهر وعشر ولا حداد عليها وكذا اذا مات
سيدها قال علي عليه السلم في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا وهن اماء وقال الباقر عليه السلم ان الامة والحرة كلتيهما
سوا في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وسئل الصادق
عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها
قال لا قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها
بالملك بغير نكاح وقال عليه السلم عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر وروي شهران وخمسة ايام وحمل على التقية
ط عدة المعتقة الموطوءة اذا مات سيدها اربعة وعشر و
كذا المدبرة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عنده السرية

فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وسئل عليه السلام عن رجل
اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا وقال عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان
عدتها اربعة اشهر وعشر احرة من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاؤها باب عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر
وعشر احرة كانت او امة سئل الصادق عليه السلام عن المراة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد
اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة وسئل الباقر عليه السلام ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال
على كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة و
على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وروى

ان عدة

ان عدة المتعة اذا مات عنها خمسة واربعون يوما وحمل على الكون
في العدة لا في المدة وروى خمسة وستون يوما وحمل على البقية
الثاني عشر في احكام العدد سوى ما مر وهي اثنا عشر
عن احدهما عليهما السلام تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في
ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبهت فلم
تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم
الحيض عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد و
سئل الباقر عليه السلام عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها
فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائهن ب سئل الصادق عليه السلام عن امراة طلقت
وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها
قد يئست من المحيض ج سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى
ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة د قال الصادق عليه السلام
الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب

وقال عليه السلم عدتهما عدة المطلقة ه قال الباقر عليه السلم العدة والحيض للنساء

اذا ادعت صدقت وقال عليه السلم في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله في ارحامهن قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض

والطهر والحمل وسئل الصادق عليه السلم عن رجل له اربع نسوة طلق

واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة

اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل وسئل الصادق ع

عن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة قال لا يحل له ان يتزوج

اخرى حتى تنقضي عدتها وان كانت التي طلق امة اعتدت

نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون

يوما وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اختلعت منه امراته ايحل

له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم

قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة وسئل ابو الحسن ع

عن رجل طلق امراة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدة

المطلقة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امراة

فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب يا روي ان

من تمتع

من تمتع بامرة لم يجز له ان يتزوج اختها في عدتها بعد المدة وكتب

رجل الى العسكري عليه السلم في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها

النفقه للعدة وهي محتاجه هل يجوز ان تخرج وتبيت عن منزلها

للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

الكتاب الثاني كتاب الخلع

والمباراة وقد مر جملة من احكامه وننكر الباقي وهو اثنا عشر

الاول لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المراة

قال الباقر عليه السلم اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا

وغير مفسر حل له ما اخذ منها وقال الصادق عليه السلم لا يحل خلعها

حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا

اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك بغير اذنك وقد كان

الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها

حل له ما اخذ منها وسئل عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة

حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك

حل له ان ياخذ منها ما وجد وقال عليه السلم اذا فعلت ذلك من غير

ان يعلمها حل له ما اخذ منها وقال عليه السلم لا يحل له ان يخلعها حتى تكون
هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها ويضر بها وروى يحل ما اخذ من مهرها
وما زاد وهو قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يجوز
الاضرار بالمراة حتى تفدي نفسها ولا يجوز للمراة طلب الطلاق لغير
ضرورة قال عليه السلم من اضر بامراته حتى تفتدي منه لم يرض الله له
بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم وقال
وايما امراة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته و
رسله والناس اجمعين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير
حق والا ان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامراة حتى تختلع منه وقال
عليه السلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها
رايحة الجنة ج المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق قال علي عليه السلم
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وفسرت العدة
بالطهر لبطلان الطلاق في الحيض وقال الصادق عليه السلم الخلع تطليقة
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وهذا معارض
حملت على التقية لما مر قال عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للسنة

وقال

وقال عليه السلم ولم نطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز الطلاق
ويجوز ان ياخذ من المختلعة اكثر من المهر لا من المباراة قال الباقر
عليه السلم المباراة يوخذ منها دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شئت
او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر لان المختلعة تعتدي في الكلام
وتكلم بما لا يحل لها وقال عليه السلم في المباراة لا يحل لزوجها ان ياخذ من
المباراة كل الذي اعطاها هي طلاق المختلعة والمباراة باين لا
رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما
لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلم في المختلعة ليس له عليها رجعة
وقال الصادق عليه السلم الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من
الخطاب ويشترط في الخلع والمباراة اشهاد شاهدين وكونها
في طهر لم يجامعها فيه او حاملا لما مر وسئل الصادق عليه السلم هل يكون
خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر وقال عليه السلم لا يكون
خلع ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشاهدين يعرفان الرجل
ويريان المراة واقرار المراة انها على طهر من غير جماع ز المختلعة
اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا

المباراة قال الصادق عليه السلم المختلعة لا تحل له حتى تتوب من قولها
الذى قالت له عند الخلع وقال عليه السلم المختلعة ان رجعت فى شئ
من الصلح يقول لارجعن فى بضعك وروى انه يقول للمختلعة و المباراة
فان رجعت فى شئ فانا املك ببضعك ح المباراة تكون مع كراهة
كل منهما صاحبه سئل الصادق عليه السلم عن المباراة كيف هى فقال
يكون للمرأة شئ على زوجها من مهرها ومن غيره ويكون قد اعطاها
بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت
منك فهولى وما بقى عليك فهو لك وابارئك ط تجب العدة على
المختلعة والمباراة كعدة المطلقة لما مر وقال الصادق عليه السلم
فى المختلعة عدتها عدة المطلقة وتعتد فى بيتها والمختلعة بمنزلة
المباراة وقال عليه السلم عدة المباراة والمختلعة عدتها عدة المطلقة
وروى عدة المختلعة خمسة واربعون يوما وحمل على الامة و على
الامة وعلى التقية ى لا متعة للمختلعة لما مر وقال الصادق عليه السلم
المختلعة لا تمتع وقال على عليه السلم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها
اشترت نفسها يا يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل ان تخرج

من العدة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اختلعت منه امرأته يحل له
ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة قال نعم قد برئت
عصمتها منه وليس له عليها رجعة يب لا يشترط كون المباراة
عند سلطان لما مر من العموم وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن امرأة
بارأت زوجها على ان لله الذى لها عليه ثم بلغها ان سلطانا
اذا رفع ذلك اليه وكان بغير علم منه ابى ورد عليها ما اخذ
منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهودا على مباراته اياها
انه قد دفع اليها الذى لها ولا شئ لها قبله الكتاب
الثانى الثالث كتاب الظهار واحكامه اثنا عشر
ا يحرم التلفظ به فمن تلفظ حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى
يكفر وروى ان رجلا قال لزوجته انت على كظهر امى ثم ندم فسألت
المرأة النبى صلى الله عليه وآله وقالت اشكو الى الله فراق زوجى
فانزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الايتين ثم انزل
الله الكفارة فى ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الايتين
وروى ان من قال انت على حرام كظهر امى وانه عليه السلم قال لعبد مالك

عليه الايات فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة
من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبته
من ظاهر بعد النهي هذا وروي ان الرجل لم يقدر على شيء من الكفارة
فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله شطر وسق تمر يتصدق به على ستين مسكينا
وسئل الصادق عليه السلام عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال
اذا اراد ان يواقع امرأته فيشترط في الظهار شروط الطلاق
من الطهر والاشهاد والبلوغ والعقل والاختيار والقصد قال
الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وقال الباقر عليه السلام
لا يكون الظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في
طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسئل عليه السلام عن الظهار فقال
يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام كظهر امي وهو
يريد بذلك الظهار وروي ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم وقال الصادق
عليه السلام لا ظهار الا ما اريد به الظهار ولو شبه المظاهر الزوجة
باحدى المحرمات وقع الظهار وسئل الباقر عليه السلام عن الظهار فقال هو

من كل

من كل ذي محرم من ام او اخت وعمة او خالة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار
وقال عليه السلام انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام وقال في
الظهار كذلك اذا هو قال لبعض المحارم فقد لزمته الكفارة و
لا يقع الظهار قبل التزويج كالطلاق لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس
هذا بشيء هـ لا يقع الظهار بقصد الحلف او ارضاء الغير قال
الباقر عليه السلام لا يكون الظهار في يمين وسير وان من ظاهر من امهات
اولاده لارضاء زوجته لم يحرم من عليه وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل قال لامته انت علي كظهر امي يرضي بذلك امرأته قال ياتيها
ليس عليه شيء سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوات ويتوضأ
فيشك فيها فيقول لي ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته
علي كظهر امه وحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات
الشيطان ليس عليه شيء وهنا معارض حمل على التقية وعلى قصد
الشرط لا الحلف ولا يقع الظهار في اضرار ولا غضب لما مر

وقال الباقر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في ضرار ولا في غضب ولا يقع
الظهار قبل الدخول سئل الصادق عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته
فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام في المرأة التي
لم يدخل بها لا يقع بها ايلاء ولا ظهار ح لو قال كيد امي او رجلها
او عضو منها وقع الظهار مع نيته قال الصادق عليه السلام اذا ظاهر
من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها
او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل
منها او كثير وسئل عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر
امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به
الظهار فهو ظهار ط يقع الظهار من الحرة والامة زوجة
و مملوكة لما مر من العموم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء وسئل عليه السلام عن رجل
كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر
كفارات وسئل الصادق عليه السلام عن رجل من جاريته قال هي مثل
ظهار الحرة وقال عليه السلام يقع على الحرة والامة الظهار وهنا معارض

حمل على

٣٠٦

٤٨

عدمه
حمل على الحلف به او على اجتماع شرائطه ى يجوز تعليق الظهار على الشرط
فان كان هو الوطي لم يقع قبله للعمومات وقال الصادق عليه السلام
الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعده
فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول
ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك وقال عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم
تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار وهو محمول على
عدم وقوع الظهار المعلق على الشرط وحمل على ارادة اليمين يا لا
يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق
ولا طلاق على ظهار اقول فسر بانه لا يقع احدهما بنية ارادة الاخر
فتكون على بمعنى مع يب لو ظاهرت المرأة من زوجها لم يقع قال
عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها
تتمة تجب كفارة الظهار وتاتي احكامها وقد ذكرنا هنا اثنى
عشر وفيها جملة من احكام الظهار سئل الصادق عليه السلام عن المملوك

أعليه الظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم شهر وليس عليه كفارة من عتق
ولا صدقة وقال عليه السلام في الظهار للحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام
شهرين قال علي عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
مكان لكل مرأة كفارة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات وقال عليه السلام فيمن ظاهر من
امرأته خمس عشرة مرة عليه خمس عشرة كفارة وسئل الباقر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال يطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة
مرة قال لا قال فيطيق صوم شهرين متتابعين مائة مرة
قال لا قال يفرق بينهما وروي فيمن ظاهر من امرأته اربع مرات
في مجلس واحد عليه كفارة واحدة وحمل على الوحدة الجنسية
وعدم وجوب اختلاف الجنس وعلى التكرار بقصد التاكيد لا
الانشاء لما مر من اعتبار الارادة ح سئل الصادق عليه السلام
عن رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال

عليه عشر

عليه عشر كفارات وسئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال
يكفر لكل واحدة كفارة وسئل عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته
قال عليه لكل واحدة منهما كفارة وروي فيمن ظاهر من اربع نسوة عليه
كفارة واحدة وحمل على الوحدة الجنسية وعلى الانكار وقال الصادق
عليه السلام اذا وقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وسئل
عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قيل فانه واقع
قبل ان يكفر قال فليستغفر الله وليكف حتى يجب وسئل عليه السلام
متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قيل فان واقع
قبل ان يكفر قال عليه كفارة اخرى وهنا معارض حمل على الواحد
الجنسية وعلى النسخ وعلى العاجز فيكفي بالاستغفار عن الاخرى
وعلى الجاهل وعلى كونه معلقا على الوطئ ه سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس
عليه كفارة قيل ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قيل فان فعل
عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وقال الباقر ع

الظهار يقع على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل
فانما عليه كفارة واحدة ز قال الباقر عليه السلم انى ظاهرت من ام
ولدى ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه
اذا وقع كفر اقول حمل على كون الوطى شرطا للظهار ح قال الباقر
ان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان
يمسها هل عليه شئ قال هى امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب
عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يجامع ثم قال اذا كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ما يمسها ط سئل الباقر عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قيل فله ان يراجعها قال نعم هى امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قيل فان
تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه
الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وسئل
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه

هل عليه

هل عليه كفارة قال لا ى قال الصادق عليه السلم اذا طلق المظاهر ثم راجع
فعليه الكفارة وههنا معارض حمل على المراجعة بعقد جديد يا سئل
الصادق عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك
ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة او تطلقها
يب قال على عليه السلم فى رجل آلى من امرأته وظاهر منها فى كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة

الكتاب الرابع كتاب
الايلاء والكفارات اما الايلاء فسيأتى جملة من احكامه فى
الايمان والذى نذكره هنا اثنا عشر ا لا يقع الايلاء بغير يمين
وان هجرها سنة فصاعدا لكن يجبر بعدها بعد اشهر على الوطى و
الطلاق اذا لم تصبر سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق
ولا يمين سنة فلا يأتى فراشه قال فليأت اهله ب قال اذا آلى الرجل
من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا و
كذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة
اشهر ج قال عليه السلم اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها اربعة اشهر

استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة
او يمين فليس بمولٍ لا حرج على المولى في الاربعة اشهر ولا بعدها
اذا رضيت لما مر وقال الباقر والصادق عليهما السلام اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه
عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت
ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء
فتمسها واما ان تطلق ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله المختص به
لما ياتي وقال الباقر عليه السلام ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس
لخلقه ان يقسموا الا به وقال الصادق عليه السلام لا ارى ان يحلف الرجل
الا بالله ولا ينعقد الايلاء الا ان يحلف على ترك الوطي اكثر
من اربعة اشهر بقصد الاضرار سئل الباقر عليه السلام عن رجل آلى ان لا يقرب
امرأته ثلاثة اشهر قال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ان امرأتي ارضعت غلاما واني
قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء وقال
لا يقع الايلاء الا بعد الدخول لما مر في الظهار ولما ياتي في اللعان

الصادق

الصادق عليه السلام لا يكون موليا حتى يدخل وسئل عليه السلام عن الرجل يولي من امرأته
قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ولا يقع الايلاء
من الامة المملوكة للمولى وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يولي من امته فقال لا
كيف يولي وليس لها طلاق وقال الصادق عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته
والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم
يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر
فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى يوقف
بعد سنة ولا يدل على انه لا يوقف قبلها وروى يوقف بعد الاربعة
اشهر وبعدها وحمل على انه يوقف قبلها لضرب المدة وبعدها
للطلاق والفيئة وعلى اجتماع الظهار والايلاء لما مر من ان مدة
الظهار ثلاثة اشهر وقال عليه السلام الايلاء هو ان يحلف الرجل على
امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته
الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له ذلك اما ان ترجع الى المناكحة

وان يطلق فان ابى حبسه ابدا حتى المولى يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق
ولا يقع طلاقه مع الاكراه الا بعد المرافعة لما مر وقال الصادق عليه السلم
الايلاء يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما
بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام وروى ينبغي للامام
ان يجبره على ان يفيء او يطلق ويجوز للمولى ان يطلق رجعيا او بائنا
ولا بد من اجتماع شرايط الطلاق لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا آلى
الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة
ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت
من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وقال الباقر عليه السلم في الايلاء ان عزم
الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وروى انه يطلقها تطليقة
بائنة وحمل على اقتضاء المصلحة في نظر الامام وعلى من طلق مرتين قبلهما
وعلى الصغيرة واليائسة وعلى الباين للغوى ان الامر بالواجب التخيير

لاينافي

لا ينافي التخيير المولى اذا ابى حبسه الامام وضيق عليه فان ابى فله
قتله لما مر وكان علي عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته حتى يطلق وروى وشدد عليه في المطعم والمشرب
حتى يطلق وروى يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وقال الصادق عليه السلم
في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه وروى ان
عليا عليه السلم بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد اربعة
اشهر وقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان يطلق والا احرقت عليك
الحظيرة وما المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان فاء فعليه كفارة
اليمين لما مر ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن رجل آلى من امرأته فمرت
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها وروى لا يقربها حتى يكفر
عن يمينه وسئل علي عليه السلم عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها
ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك فصل واما الكفارات فقد
تقدم جملة منها ومن احكامها في الطهارة والصلوة والصوم والحج
والاعتكاف والظهار وغير ذلك وياتي جملة منها في النذور والعهود

والايمان والعتق وغير ذلك والذى نذكره هنا اثنتا عشرة مسئلة
آ انواعها اثنا عشر سوى كفارات الحج وكفارة الصوم أ كفارة
الظهار ب كفارة القتل ج كفارة اليمين د كفارة النذر ه كفارة
العهد و كفارة الوطى فى الحيض ز كفارة شق الثوب على الميت
وخدش المرأة وجهها ونحوه ح كفارة الغيبة روى كفارة الغيبة ان
تستغفر له كما ذكرته وروى الاستحلال منه وقد مر فى العشرة ط
كفارة عمل السلطان روى ان كفارته قضاء حوايج الاخوان ى
كفارة الضحك وروى انه يقال اللهم لا تمقتنى يا كفارة الطيرة
روى انه التوكل يب كفارة المجلس وروى كفارته ان يقال عند
القيام منه سبحان ربك رب العزة الايات ويأتى بقية الكفارات
مفصلة ان شاء الله يب خصال الكفارة اثنتا عشرة آ
العتق ب صوم شهرين للحر ج صوم شهر للمملوك د اطعام ستين
مسكينا ه صوم ثمانية عشر يوما و الاستغفار ز اطعام
عشرة مساكين ح كسوتهم ط صوم ثلاثة ايام ى التصدق
بدينار او نصفه او ربعه يا الدعاء والتلاوة يب قضاء

الحوايج

الحوايج والتوكل ج كفارة الظهار مرتبة وقد مر بعض احكامها
ونذكر هنا اثنى عشر آ قال الباقر عليه السلام فى المظاهر عليه تحرير
رقبة من قبل ان يتماسا يعنى مجامعتها فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فجعل الله عقوبته من ظاهر من بعد النهى هذا ب وروى
عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وحمل على ان او للتقسيم لا للتخيير ج من تطوع
بكفارة الظهار او كفارة الافطار عن من وجبت عليه اجزاه
مع عجزه ويجوز له ان ياكلها هو وعياله د لما مر فى الصوم وجاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال ظاهرت من امرأتى قال اذهب
فاعتق رقبة قال ليس عندى قال اذهب فصم شهرين متتابعين
قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندى
فقال عليه السلام انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين
مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق
نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه منى ومن عيالى

قال اذهب فكل فاطعم عيالك فانه يجزئ تتابع شهر ويوم ويفرق
الباقي لما مر في الصوم وقال الصادق عليه السلم المظاهر اذا صام شهرا
ومن الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا ولا
يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض لما مر ومن وجب عليه صوم
شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله
ولو يوما لما مر وكفارة الظهار على العبد صوم شهر
لما مر ومن شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم
ويستحب له اختيار العتق عن احدهما عليهما السلم في الظهار
قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه وسئل
عليه السلم عن رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة
قال يعتقها ولا يعتد بالصوم وحمل على الاستحباب وروى اذا
صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم صومه ولا
عتق عليه ح قال الصادق عليه السلم ان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقال عليه السلم الظهار
اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا

يعود

يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وقال عليه السلم
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في
يمين او نذر او قتل او غير ذلك فالاستغفار له كفارة ما خلا
يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها وحمل على الاستحباب
ط عن احدهما عليهما السلم في الظهار قال والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد
في الاسلام وروي ان من وجب عليه عتق رقبة مؤمنة اجزاه
ان يعتق طفلا نشأ اخرج مؤمنا او لم يخرج وقال الصادق عليه السلم لا
يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وروى
في تحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وروي يعني بذلك
مقرة قد بلغت الحنث ئ سئل الصادق عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية
عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام يا لو وطئ المظاهر قبل
الكفارة تعددت ان كان عالما والا فلا لما مر ويجزئ في الكفارة

عتق ام الولد لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار
ويشترط التخيير في العتق فلا تجزي التدبير عن الكفارة لما مر وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث
الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن
الميت عتق العبد قال لا ه يجب كفارة القتل عمدا وخطأ وفيه
اثنا عشر حكما آ تجب كفارة الجمع بقتل العمد عدوانا و
المرتبة بقتل الخطاء لما تقدم ويأتي ب قال الصادق عليه السلام اذا قتل
خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ج سئل
الباقر عليه السلام عن امرأة شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه
د قال الصادق عليه السلام اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه
فيما بينه وبين ربه لازمة ه قال الصادق عليه السلام فيمن قتل مؤمنا
عمدا ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله و قال الصادق عليه السلام

كفاره

كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه
فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما
على ترك العود ز قال الصادق عليه السلام في القاتل متعمدا ان عفي عنه فعليه ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ح
قال الصادق عليه السلام في القاتل ان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة
وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ط قيل للصادق عليه السلام
رجل قتل رجلا متعمدا هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته ي سئل الصادق عليه السلام
عن رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ثم تكون التوبة بعد ذلك يا قال الصادق عليه السلام من قتل عبده متعمدا
فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا يج الكفارة المخيرة
المرتبة في مخالفة اليمين واحكامها اثنا عشر وكثير منها غير محقق

بكفارة اليمين ا قال الصادق عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان
ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم
يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ب سئل الصادق
عليه السلم عمن قال والله ثم لم يف به فقال كفارته اطعام عشرة مساكين
مدا مدا دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلاثة
ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا وروي كل شيء في القران او فصاحبه
فيه بالخيار وروي في كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن
ج سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام ما حد من لم يجد وان الرجل ليسال في كفه وهو يجد فقال
اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد د قال الصادق عليه السلم
في كفارة اليمين والصدقة مد من حنطة لكل مسكين وقال عليه السلم
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد
من دقيق وحفنة اقول حمل على ما زاد على المد على الاستحباب وحمل
على القادر والمد على العاجز وروي مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة

في طحنه

في طحنه وحطبه ه سئل الباقر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم
قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قيل وما اوسط ذلك قال الخل
والزيت والتمر والخبز يشبعهم مرة واحدة وقال الصادق عليه السلم هو كما يكون ان
يكون في البيت من ياكل المد ومنهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل
من اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه
ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم و سئل الباقر عليه السلم عمن
وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال هو ثوب يواري عورته
وروي ثوبان وحمل على الاستحباب وروي ما كسوتهم فان وافقت
بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمراة ما يواري ما
يحرم منها ازار وخمار ودرع ز قال علي عليه السلم ان لم يوجد في الكفارة
الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم
يعطيهم غدا ح سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او
اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا
ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قيل فيعطيه الرجل قرابته
ان كانوا محتاجين قال نعم ط قال الصادق عليه السلم لا يجزئ طعام الصغير في كفارة

اليمين ولكن صغيرين بكبير وروي ان الصغار والكبار والرجال والنساء
سواء وحمل على الاعطاء والاجتماع في الاطعام والاول على الانفراد
في الاطعام ح قال ابو الحسن عليه السلم في الكفارة ويتمم اذا لم تقدر
على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن
لا ينصب وسئل ابو ابراهيم عن اطعام ستين مسكينا يعطيه الضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ي
روي ان الاطعام في كفارة اليمين بعد الحنث وروي قبله
وحمل على التقية وعلى الايلاء ي سئل علي عليه السلم هل يطعم المساكين
في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله
ز يجب كفارة من حلف بالبراءة بسئل الصادق عليه السلم عن رجل
قال ان كلم ذا قرابته له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه
في سبيل الله وهو بري من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام
ويتصدق على عشرة مساكين وكتب رجل الى العسكري عليه السلم
رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله

ح يجب كفارة خلف النذر لما مر وقال الصادق عليه السلم ان قلت لله
علي فكفارة يمين وروي عتق رقبة وقال عليه السلم كفارة النذر
كفارة اليمين وروي في صوم النذر ان من تركه كفر عن كل يوم
بمد من طعام وروي ان كفارة خلف النذر كفارة شهر رمضان
وحمل على نذر الصوم ط يجب كفارة المخيرة بخلف العهد وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه
ان لم يف بعهده فقال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يتصدق بصدقة وروي او يطعم ستين مسكينا ي روي
ان من ضرب مملوكه ينبغي له ان يعتقه كفارة لضربه يا قال
الصادق عليه السلم لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على
اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته
وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد
على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا
واذا خدشت المرأة على وجهها او جزت شعرها او نتفته
ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا
شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد
شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهما السلام
وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب باب روي ان من
تزوج امرأة لها زوج عليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
وروي ان من تزوج امرأة في عدتها فعليه الكفارة كما مر
في المظاهرة الكتاب الخامس كتاب
اللعان وفيه اثنا عشر بحثا الاول في كيفيته ونبذة
من احكامه روي ان رجلا قذف زوجته بالزنا وادعى
المشاهدة فوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به فشهد ثم قال امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة
اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين

فيما رماك

فيما رماك به فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي
الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به فشهدت
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما وروي في
الملاعنة يقعد الامام ويجعل ظهره مما يلي القبلة والرجل عن يمينه
والمرأة والصبي عن يساره وروي انه يكون اللعان بين الحر والحرة
المملوك والحرة والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية لا بين المولى والامة ولا بين الزوج والمتعة وان من نكل
قبل تمام اللعان جلد وان نكلت قبل الفراغ رجمت وانه لا بد من
دعوى المشاهدة للزنا او انكار الولد وان من اقر باحد التوأمين
لم يقبل منه انكار الآخر وان الملاعنة الحامل لا ترجم حتى تضع وان
الملاعنة واما اشبههما من قيام وروي ان قذف ثم اقر انه كذب
جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى لاعن فيسقط عنه الحد و
يلزمها الرجم فان لاعنت سقط عنها ثم لا تحل له الى يوم القيامة
الثاني روي انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وان من قذفها

قبله ضرب الحد ويخلى بينها وهي امرأته وروى لا يكون الملاعنة ولا الايلاء
الا بعد الدخول وروى ان اخفى عليها ستر الله انكر الولد لاعنها ثم بانت
منه وحمل على التقية وغيرها الثالث انه اذا اعترف بالولد بعد
اللعان الحق به ويرثه الولد ولا يرثه الاب ولم تحل له المراة ولا
يجلد وروى يجلد وحمل على ما قبل اللعان وروى جواز لعان المطلقة
في عدتها الرابع روى في رجل قذف امرأته وهي خرساء او صماء
شهدت لها بينة جلد الحد وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم
يكن لها بينة فهي حرام عليه ولا اثم عليها وروى في امراة قذفت زوجها
وهو اصم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وروى في الخرساء يقذفها زوجها
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الخامس روى ليس بين خمس من النساء وبين
ازواجهن ملاعنة منها المجلود في القرية لان الله يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا السادس روى في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا احدهم زوجها تجوز شهادتهم وروى يلاعن الزوج ويجلد
الاخرون وحمل على عدم عدالة الشهود السابع روى ان ميراث ولد
الملاعنة لامه واخواله لا لابيه ومن يتقرب به الثامن روى ان

المراة

المراة اذا ماتت قبل اللعان قام بعض قرابتها مقامها في ملاعنة الزوج
فلا يرث وان اكذب نفسه حد وورث التاسع روى انه يجلد
قاذف اللقيط وقاذف ابن الملاعنة العاشر روى ان من قال لامرأته
لم اجدك عذراء فليس بشيء وروى انه يضرب وروى يجلد الحد
ويخلى بينهما وحمل على التعزير والتصريح بما يوجبه مع عدم دعوى المعاينة
الحادي عشر روى ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد
الثاني عشر روى انه ينبغي التباعد من المتلاعنين حال اللعان
وان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة الكتاب السادس كتاب
العتق وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابه وشرائطه
واحكامه اثنا عشر ا يستحب العتق لما مر ولما ياتي وقال عليه السلام
من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال
عليه السلام لامراة ارادت عتق جاريتها ان فعلت اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منك من النار ب يستحب كثرة العتق لما مضى ويأتي
وعن علي عليه السلام انه اعتق الف مملوك من كد يده وعن الباقر عليه السلام
انه ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته ج يستحب العتق

عشية عرفة ويوم عرفة لما مرّ في الحج وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل
ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
د يستحب اختيار عتق العبد على عتق الامة قال عليه السلام من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى
اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف
الرجل ه يشترط في العتق قصد القربة لما مضى ويأتي وقال الصادق
عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله و يشترط فيه الملك
لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام لا عتق قبل ملك وقال عليه السلام لا عتق
الا بعد ملك وقال عليه السلام من اعتق ما لا يملك فهو باطل وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر
قال ليس بشيء ز يستحب كتابة كتاب العتق كتب الصادق عليه السلام
كتاب عتق وهو هذا ما اعتق جعفر بن محمد فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله
ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة

وكتب

وكتب عليه السلام كتابا آخر لغلام سندي اعتقه ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايها افضل ان يعتق
شيخا كبيرا او شابا اجود قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير
الضعيف افضل من الشاب الاجود روى من الشاب الجلد ط يشترط
في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره
وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ى يشترط
العتق بالعقل وبلوغ الصبي عشرا فلا يصح عتق المجنون والسكران
لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام ان المدله ليس عتقه عتقا
وسئل الصادق عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز
وروى جواز عتق الصبي اذا بلغ عشرا يا يستحب عتق المملوك المؤمن
بعد سبع سنين وبعد العشرين قال الصادق عليه السلام من كان مؤمنا
فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل
خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وقال عليه السلام صحبة عشرين
سنة قرابة وقال الباقر عليه السلام اذا اتى المملوك ثمنه بعد سبع
سنين فعليه ان يقبل وقال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل

يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب اجلا يعتق فيه ب يستحب عتق
المملوك الصالح لما مر وقال الباقر عليه السلام اني لاكره ان استخدم رجلا من
اهل الجنة الثاني في اسباب وقوع العتق وهي اثنا عشر آ المباشرة بان يتلفظ
بالصيغة ب ملك القرابة كما ياتي ج السراية بشروطها د التدبير ه
المكاتبة و الاستيلاد فداخل في الملك ز المرض كالعمى والاقعاد والجذام
ح التمثيل والتنكيل ط اشارة العاجز كتابته ي عتق الوكيل والوصي يا
عتق الولد بالبقية لاحد الابوين يب الرضاع كما لو رضعت المراة مملوكها
واسباب وجوب العتق اثنا عشر آ النذر ب العهد ج اليمين د الوصية به
ه موت القرابة بلا وارث و الظهار ز الايلاء ح قتل العمد ط قتل الخطاء ي
الافطار يا شق الثوب يب خدش الوجه ونحوه واسباب استحباب العتق
اثنا عشر آ ملك العبد وامته ب ملك القيمة ج كون المملوك ذكرا ان
عتقه افضل د دخول ليلة عرفة ويومها ه دخول ليلة الجمعة ويومها و
دخول شهر رمضان ز ملك القرابة الذي لا ينعتق بمجرده ح صلاح المملوك
ط شهادته بحرية الوارث في الصورة المعروفة ي خدمته سبع سنين يا
ضربه ولو بحق يب خدمته عشرين سنة وهذه الاسباب محتمل الزيادة

وفي بعضها

وفي بعضها تداخل او تامل وتقدم بعض احكامها وياتي الباقي ان شاء
الله الثالث فيمن يعتق بالملك وقد مر في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما
وفيه اثنا عشر حديثا آ قال الباقر عليه السلام اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة
ب قال الباقر عليه السلام لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته
ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ج سئل الصادق عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا
اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته و
يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته
عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه
واما الابوين فقد عتقا حين يملكهما ه سئل عليه السلام عن الرجل يملك
ابويه واخوته قال اذا ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته
فيكونون مملوكين ولا يعتقون و روي ان الاخ ينعتق وحمل على الاستحباب
و سئل عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها

بيعه قال لا يحرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب قد مرّ ما رايتها وهنا معارض بغير صريح
ز سئل عليه السلام عن المراة ما تملك من قراباتها فقال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها اقول وجهه انها اذا ملكته بطل
العقد لما مرّ في محله لا انه ينعتق ح سئل عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم
يحل له ان يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وحمل
على الاستحباب وكذا الذي ياتي ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
زوج جاريته اخاه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت قال اذا كان الولد
يرث من ملكه عتق ي روى يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قراباته
من الرجال يا قال الصادق عليه السلام يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاع وعمه
يب قال عليه السلام الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته و
روى لا يملك احدا من المحرمات في الاية الرابع في اشتراط على المعتوق ومنه
اثنا عشر حديثا آ اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ورباحا
وجبيرا عتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين ب سئل الصادق عليه السلام

عن رجل

عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة ج
سئل عليه السلام اعتق مملوكا له وشرط عليه عمالة كذا فقيل ان ابن ابي ليلى يزعم
انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا
وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في
تلك السنين د قال عليه السلام المسلمون عند شروطهم وروى المؤمنون ه
سئل عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا اقول وجهه
ان الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع انه قد مضى وقتها ايضا
و سئل عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي
هذه فان تزوجت عليها او تسرّيت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك قال يجوز عليه شرطه ز سئل عليه السلام عن رجل اعتق مملوكه على
ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز
ح سئل عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته ويشترط عليه
ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ط سئل احدهما
عليهما السلام عن الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت

عليها او تسرّيت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرّى او تزوج قال عليه شرطه ج قال الباقر عليه السلم اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد يا سُئل عليه السلم عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له يب سُئل عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حرّ ولى مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لى مالك وانت حر برضاء المملوك فان ذلك احبّ الى

الخامس فى صفات المملوك المعتق واحكامها اثنا عشر آ سُئل الرضا عليه السلم عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ب سُئل احدهما عليهما السلم عن الصبى يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق على عليه السلم ولدانا كثيرة ج روى الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى الجلد د سُئل الصادق عليه السلم عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ﻫ قال عليه السلم لا بأس بان يعتق ولد الزنا و سُئل عليه السلم عن الرجل يكون له عنده العبد ولد الزنا فتزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق

يلتمس

يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احبّ ز سُئل عليه السلم عن الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ح قال عليه السلم ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وروى انه لا يجوز عتق المشرك و الناصب وغير العارف وروى جواز عتق غير العارف مع النذر ط قال عليه السلم اذا عمى المملوك عتق ى قال على عليه السلم لا يجوز فى العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى فى الاشل والاعرج ان كان مما يباع اجزاء عنه يا قال الصادق عليه السلم كل عبد مثّل به فهو حر وروى فى امرأة قطعت يدى وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها يب قضى على عليه السلم فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى جواز بيع الخصى وشرائه السادس فى عتق بعض المملوك المشترك وغيره وفيه اثنا عشر حديثا آ سُئل الصادق عليه السلم عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لانه فسده ب سُئل عليه السلم عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان

مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وعن الباقر
عليه السلم من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يسعه
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال
نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي
حتى يعتق وقضى علي عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما
نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه
قال يقوم قيمة يوم حرره الاول وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم
يحرر حتى يقضيه وسئل الصادق عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم
نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي
فقال نعم يؤخذ بما بقي قيمته يوم اعتق وسئل عليه السلم عن جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
للورثة فان كان معسرا خدمت بالحصص وقال عليه السلم في رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة
واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصته من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم

يوما

يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان
يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم اقول حمل بطلان العتق
على عدم قصد القربة وعلى نفي الكمال ح قال علي بن الحسين عليهما السلم في رجل
اعتق بعض غلامه هو حر كله ليس لله شريك وعن احدهما عليهما السلم في رجل
اعتق نصف جاريته تغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي
مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر
اقول حمل على انه لا يملك الا نصفها وعن علي عليه السلم في رجل اعتق عبدا
له عند الموت لم يكن له مال غيره يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وسئل
الصادق عليه السلم عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على
اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب
ما عتق منها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح
ما حاله قال يعتق النصف ويسعى في النصف الاخر يقوم بقيمته
عدل السابع في العتق المبهم واحكامه اثنا عشر آ من اعتق كل مملوك
قديم انعتق كل من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا سئل الرضا عليه السلم
عن رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم

ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ثبت الوصية بالعتق كذلك قضى علي عليه السلم علته
في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فقال العتق عند كل
عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى
عاد كالعرجون القديم وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه
بالهلال في تقوسه وضؤله بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه
ج من نذر عتق اول ولد تلده الامة فولدت توأما اعتقهما قضى علي
عليه السلم في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما
فقال اعتق كلاهما د من اعتق مملوكا ثم مات فاشتبه استخرج بالقرعة
روى في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه
قال يستخرج بالقرعة وروي ان القرعة مختصة بالامام وروي
عدم الاختصاص وهو اشهر واكثر واقوى ه روي في رجل ترك
مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما

كان

كان للورثة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وروي
فليختر ايهم شاء فليعتقه وحمل على الجواز والقرعة على الاستحباب
ز روي في رجل قال لثلث مماليك انتم احرار وكان له اربعة
فقيل له اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة قال انما يجب
العتق لمن اعتق ح من اعتق بعض مملوكه اعتق كله لما مر ومن اوصى
بعتق مملوك لا يملك غيره ولم يجز الوارث اعتق ثلثه وسعى في
الباقي لما مر ط من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة لما مر
وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم
فقال كان علي عليه السلم يسهم بينهم وقال الصادق عليه السلم ان ابي ترك
ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم يا
روى في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها يب يجوز
عتق الابق اذا لم يعلم موته ولو في كفارة واجبة سئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار

قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا وروى ما علم انه حتى مرزوق وكتب
اليه رجل كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو
يجزي عتقه فكتب نعم الثامن في الولاء واحكامه كثيرة يأتي بعضها
في المواريث والذي تذكر هنا اثنا عشر آ قال عليه السلام الولاء لمن
اعتق وقال عليه السلام لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وقيل للصادق
عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه فقال لانه خلق من طينة ثم فرق
بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه ب سئل الصادق عليه السلام عن امراة اعتقت رجلا
لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث
غيرها وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الرجل يموت ولا وارث
له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب
لمولاه الاعلى ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعتق لله ان يضع
نفسه حيث شاء فيتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى
للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه و
يتولى من شاء د سئل عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه

ثم يقول

ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء قال و
يشهد على ذلك شاهدين ه قال عليه السلام ان بريرة كان مواليها الذين باعوها
اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
و سئل عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال
ولاء ولده لمن اعتقه او قال الذي اعتقه هو الذي اعتق امه ز سئل الباقر عليه السلام عن
العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه
وروى ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كانت انما اعتقت فليس
لابيه جر الولاء ح وروى يجر الاب الولاء اذا اعتق وروى المعتق هو المولى
والولد ينتمي الى من شاء اقول الذين لم يباشر العتق لا تسمى مولى ولا ينافي
ذلك ثبوت الولاء ح قضى علي عليه السلام في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه
ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها
و سئل الصادق عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء
الى بني ابيها ط روى ان الرجل اذا اعتق ثم مات انتقل الولاء الى ولده الذكور
والاناث ويأتي في الميراث وهنا معارض حمل على التقية ي سئل الصادق
عليه السلام عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته

وله ميراثه وقال عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته
شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
به فجريرته عليه وميراثه له يا قال عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع
ولا توهب ونهى عن بيع الولاء وهبته وسئل ابو الحسن عليه السلم عن بيع الولاء
فقال لا يحل ذلك وروي شراء الولاء وحمل على ضمان الجريرة يب قال
الباقر عليه السلم انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي
لا ولاء لاحد من الناس عليها فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له التاسع في الاباق واحكامه اثنا عشر آ قال عليه السلم ثمانية لا يقبل الله لهم
صلوة منهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه وقال الباقر عليه السلم العبد الابق لا
يقبل الله له صلوة حتى يرجع الى مواليه ب قال الصادق عليه السلم المملوك اذا
هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا ج قال الباقر عليه السلم في جارية مدبرة ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير د سئل الصادق عليه السلم عن
رجل يتخوف من اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه
رايه فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق
منه ولكن اشبعه واكسه قيل وكم شبعه قال نحن نرزق عيالنا مدين من تمر

ة يجوز عتق الابق اذا لم يعلم موته لما مر و قال علي عليه السلم في جعل
الابق المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ ابقا فابق منه ليس عليه شئ
ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه
العبد قال ليس عليه شئ قيل فاصاب جارية قد سرقت من جار له
فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ ح سئل علي عليه السلم عن رجل
اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا
اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن
في ارساله فان حلف فقد برئ من الضمان ط قال الباقر عليه السلم
ليس في الاباق عهدة ي سئل ابو الحسن عليه السلم عن جعل الابق والضالة قال لا باس
يا قال الصادق عليه السلم العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة
المرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في
الاسلام فان ابى ان يرجع الى مولاه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته يب قال الصادق عليه السلم ادع بهذا الدعا للابق واكتب في
ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق
على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن حول الكتاب

ايه الكرسى مكتوبه مدورة ثم ادفنه او ضع عليه شيئا ثقيلا فى الموضع الذى
كان ياوى فيه بالليل وقال عليه السلم اكتب للابق فى ورقة او قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها
فى كوة بيت مظلم فى موضع الذى كان ياوى فيه العاشر فان الاصل
الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار والبينة فاذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرية
بغير بينة وان اللقيط حر وقد مر فى بيع الحيوان وغيره ويأتى فى القضاء
فى تعارض البينتين وقال على عليه السلم الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان
او كبيرا وسئل الصادق عليه السلم عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وروى
نا خذ بما قال او يؤدى المال وقال الرجل مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينه
على ذلك اشتريه قال نعم وسئل عليه السلم عن ولد الزنا اشترى ويباع او
يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وقال عليه السلم المنبوذ حر
ان شاء جعل ولاه للذين ربوه وان شاء جعله لغيرهم وقال عليه السلم
المنبوذ حر فان احب ان يوالى الذى التقطه ولاه وان طلب الذى رباه

نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق عليه صدقة
وروى فى لقيطة وجدت انها حرة لا تشترى ولا تباع الحادى عشر
فى نذر العتق والوصيه به وقد مر بعض احكامه هنا وفى الوصايا والحج و
ياتى بعضها فى النذر وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يكون له الامة
فيقول يوم آتيها فهى حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس
بان يأتيها قد خرجت من ملكه وسئل الباقر عليه السلم عن امرأة اعتل صبى
لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة
ايهما افضل يعتقها او يصرف ثمنها فى وجوه البر قال لا يجوز الا عتقها وروى
ان من اوصى بعتق مماليك لا يملك غيرهم اعتق ثلثهم وروى ان من
اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه جارية اثنا عشر فى الاحكام وهى اثنا
عشر سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشترى اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال عليه السلم ان كان للذى اشتراها الى سنة مال او عقد
تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز ان قال
وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات

يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق
ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
اقول حمل على انه لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما مر في الوصايا باب وسئل
الباقر عليه السلم عن المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له
ذلك وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يبيع عبده متقاصا من ثمنه ليعتق فقال للعبد
العبد فيما بينهما لك على كذا وكذا ايأخذ منه قال يأخذ منه عفوا ويساله
اباه في عقوقه ان ابى فليدعه وقال له عبد اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة
درهم وانا اعطيك ثلاثة مائة درهم فقال عليه السلم ان كان لك يوم شرطت
مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء وكتب
رجل للصادق عليه السلم يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروه وعنده
فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة
حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع
هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروي بترك العبد مملوكا في حال موته

فهو

فهو اجر لمولاه واذا اعتق في هذه الساعة لم يكن ما فعاله وسئل ابو الحسن الثالث
عليه السلم عن رجل له مملوك فمرض يعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا
فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار وان كان في حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وقد
قال الصادق عليه السلم ان امامة بنت ابي العاص تزوجها بعد علي عليه السلم
المغيرة بن نوفل وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها
الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها
والمغيرة كارة لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا
وكذا فتشير براسها نعم ام لا قيل فاجازا ذلك لها قال نعم وقال عليه السلم
ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلم عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه
ثم سئل احدهما عليهما السلم عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهما
ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت

شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة وقال رجل لابي الحسن عليه السلام
قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم
فقال ليس عليك شيء ثم روي انه لا يجوز ان يعتق الانسان ما لا يملك
وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة
المضرة لي فقال عليه السلام انت ومالك من هبة الله لابيك جازت عتاقة
ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله
ولا بدنه شيئا اقول حمل على النسخ والاستحباب والشكر وكون
من ينعتق على الولد وغير ذلك ثم سئل الصادق عليه السلام عن مملوك اراد ان
يشتري نفسه فدس انسانا هل له سوى ان يشتري كله من مال العبد
قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل
ذلك فيما بينه وبين الله حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من
ماله في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما وان شاء ما شاء ليكون
زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ط
قال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي
الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما

ميراث

ميراث وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجب عليه رقبة مؤمنة فلا يجد قال عليه السلام
عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن
عليك شيء ثم قال الباقر عليه السلام اذا كان عند الرجل مملوك يبيعه وكان
موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبعه ولا كرامة لرب اتى عليا عليه السلام
بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه
الى صاحبه ولا تقروه عنده ثم قال الباقر عليه السلام من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه ولا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما بمنزلة
العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق الكتاب السابع
كتاب التدبير واحكامه اثنا عشر يجوز عتق المدبر
وبيعه وهبته وصداقه ووطي المدبرة لما مر في الوصايا ولما
يأتي وسئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه
فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وروي في المدبر
والمدبرة يبيعهما صاحبهما في حيوته لان التدبير عدة وليس بشيء واجب
فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها

الذي دبرها وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج
الى ثمنه قال يبيعه قيل فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
فلا بأس وروي لا يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه
عند موته وحمل على الكراهة وروي اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع
ان شاء وان شاء اعتق وسئل الصادق عليه السلام عن المدبرة ايقع عليها
سيدها قال نعم ويجوز الرجوع في التدبير لما مر في الوصية و
سئل الصادق عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما
شاء منها وقال عليه السلام المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ويجوز اجارة المدبر ومكاتبته
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جاريته عن دبر ايطأها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته قال اي ذلك شاء فعل وسئل
عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عمن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس
له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال وروي لا يباع المدبر الا من نفسه وحمل على الاستحباب
واولاد المدبرة من مملوك مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير او علم

بهم

بهما المولى وقت التدبير ولم يستثنهم سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبر
مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها
وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم
فهم احرار وروي في امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة قال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر في تدبير امه وروي ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وهذا معارض تضمن ان ما ولدت
بعد التدبير مماليك وحمل على التقية وسئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر
مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال
اري ان جميع ما ترك المدبر من مال ومتاع فهو للذي دبره واري
ان ام ولده للذي دبره واري ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا
مات الذي دبر اباهم فهم احرار وكل الاولاد اذا تبعوا الام في التدبير
جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبر
مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا الحق بمن دبر امهم

ان يرجع في تدبيرهن اذا احتاج قال نعم قيل ارايت ان ماتت امهم بعد
ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها ان يبيع
اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع
في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك والمدبر ينعتق بموت
من دبره من الثلث لما مضى ويأتي وقال علي عليه السلم المعتق
على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم ح قال ابو الحسن عليه السلم اذا كان على
مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان
دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
وقال له رجل ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما
وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير قال قضاء دينه خير لكم
ان التدبير وصية وان الدين مقدم على الوصية ط وسئل الباقر
عليه السلم عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير قال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل الا تعتق من
ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق

التدبير

التدبير وروي في العبد نحوه ولانه يجوز تعليق التدبير على موت الزوج ومن جعل له
خدمة المملوك فان ابق لم يبطل تدبيره وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل
ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم
ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت وسئل ابو
الحسن عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج فهي
حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة فتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج
يا روي انه لا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين وقد مر وجهان في
الكفارات يب قال الصادق عليه السلم المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في
تدبيره الكتاب الثامن كتاب المكاتبة
والاستيلاد واما المكاتبة ففيها اثنا عشر بحثا الاول في
استحبابها وتأكدها اذا كان للمملوك دين ومال وسئل الصادق عليه السلم
عن قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا
ومالا وروي الخير ان علمت ان عنده مالا وروي ان يشهد الشهادتين

ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وسئل عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه
وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس
ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم
بعض والمؤمن معان الثاني في ان المكاتب المطلق اذا ادى شيئا تحرر
منه بحسابه بخلاف المشروط وانه يلزم كل شرط شرط عليه اذا لم
يخالف الشرع قال الباقر عليه السلام المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدره
ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وقال
رجل للصادق عليه السلام اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها
ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك
شرطك وسئل عليه السلام عن المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته قال ان الناس
كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وسئل عليه السلام عن المكاتب
فقال يجوز عليه ما شرطت عليه الثالث في حد عجز المكاتب المشروط
وانه اذا عجز رد مملوكا سئل الصادق عليه السلام في المكاتبة ما حد العجز قال ان
قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه

الحول

الحول قيل فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن حله اذا كان
ذلك في شرطه وسئل عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط
عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع
عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر
بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم وروي ان يوجل المكاتب بعد ما
يعجز عامين فان اقام بجريته والا رده رقيقا وروي ينتظر به ثلاثة
انجم فان هو عجز رد رقيقا وروي ينتظر به عاما وحمل على التقية وعلى
الاستحباب الرابع في ان المكاتب لا يتزوج ولا يحج ولا يتصرف في ماله
الا باذن المولى قال الصادق عليه السلام في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة
وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح ان يحدث
في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وقال عليه السلام
المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وله ان يبيع ويشتري
وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي عنه لانه
عنده ~~لانه عبده~~ وروي في المكاتبة المشروطة لا يجوز نكاحها حتى تؤدي

جميع ما عليها الخامس في ان اولاد المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء تحرر منهم
بقدره حتى يؤدي واما بقي فيتحررون ويرثون بقدر الحرية ويأتي في قضى
علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت
مكاتبتها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وادى
في مكاتب مات وقد اعتق نصفه ان نصف ما ترك من شيء لمولاه
ونصفه الاخر لابن المكاتب فان ادى ما بقي على ابيه فهو حر وروي
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويرث ما بقي وحمل على انه يرث ما
بقي من نصيب الحرية لما تقدم ويأتي السادس في ان المكاتبة
المتبعضة يحرم وطيها على مولاها ويلزمه من الحد بقدر الحرية سئل
الصادق عن رجل كاتب امته له فقالت الامة ما اديت عن مكاتبتي
فانا به حرة على حسب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها ثم
جامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان اكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما ضرب السابع
في استحباب وضع السيد شيئا من مال الكتابة سدسا فما عدا او

جواز

وجواز اعطاء العاجز من الزكوة وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن قوله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم
قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق
ما في نفسك قيل لم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا من ستة
الاف وروي لا يكاتبه على الذي يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ما
نوى ان يكاتبه عليه الثامن فيمن اعتق نصف جاريته وكاتبها على
النصف الاخر سئل الباقر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم
انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فيشترط عليها ان عجزت
عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها فان شاء كان له يوم
الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها التاسع في وضع
بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان من
كتابتي ايحل له ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس واذا قال حط عني و
اعجل لك فلا يصلح العاشر في اشتراط ولاء المكاتب قضى علي عليه السلام في مكاتب

اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده
ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق الولد بموالي
ابيه وقال الباقر عليه السلم ان اشترط المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه
اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وروى المسلمون عند شروطهم
الحادي عشر في تعجيل مال الكتابة قال الباقر عليه السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم
فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة
فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم
فقال له صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ
الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق
بشرطك وروى في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيقول
لمواليه خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق اقول
حمل على الجواز والاستحباب الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر
آ سئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء وضمن
عنده ذلك ايصلح قال اذا سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا باس

يؤدي ان من شرط على المكاتب اذا عجز رد في الرق وكان للمولى ما اخذ
منه لزم الشرط ب سئل الصادق عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك و
كان لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك
ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا
يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند
شروطهم ج سئل عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته فنال منها
قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت فردت
في الرق فهي من امهات الاولاد د قال عليه السلم في مكاتبة يطاها مولاها
فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد ه قال عليه السلم المؤمنون عند شروطهم و قال الصادق عليه السلم
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل
ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء
قال نعم ح قضى علي عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما عتق

منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ط روى
ان المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر ما فيه من الحريه ويمنع بقدر ما فيه
من الرقية ذ روى ان وصية المكاتب المبعض والوصية له تجوز بقدر الحرية
خاصة ى سئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول فى كتابه وفى الرقاب يا
قال عليه السلم فى المكاتب يجلد بقدر ما اعتق منه يب روى ما يدل على
جواز قبول شهادة المكاتب ودوى عدم قبولها وحمل على التقيه
فصل واما الاستيلاد فقد مر بعض احكامه ونذكر هنا اثنى عشر
حديثا تدل على باقيها آ سئل الباقر عليه السلم عن ام الولد فقال امة ب سئل
الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها
من خدم ومتاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده ج
قال ابو ابراهيم عليه السلم ايما رجل اشترى جاريه فاولدها ثم لم يؤد
ثمنها ولم يدع من المال لما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى
ثمنها قيل فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا د قال الباقر عليه السلم
اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت ه روى هى ام ولد و سئل

75

الصادق عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده
ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له فى بيعها قال هى
امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ز
سئل عليه السلم عن رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها
قال ان شاؤا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد
قومت على ولدها من نصيبه ح سئل عليه السلم عن رجل زوج عبد الله من ام
ولد له لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هى مملوكة
للورثة ط قال عليه السلم اى رجل اشترى جاريه فولدت منه ولدا
فمات ان شاء ان يبيعها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها باعها
وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت فى ميراثه ان شاء
الورثة يا اوصى على عليه السلم فى امهات الاولاد اللاتى كان يطوف
عليهن من كان لها ولد فهى من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد
فهى حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكى لا
تنكح الا باذنها وحمل على الاستحباب يب قال الصادق عليه السلم لا تجبر الحرة على

رضاع الولد وبحرام الولد يا روى في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها
ومات عنها صاحبها ولم يعتقها قال هي امة لا يحل لاحد شرو بيعها الا
بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد اذا
ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد
عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها يب روى ان الولد
اذا كان صغيرا انتظر به حتى يكبر فيكون هو الذي يعتقها ان شاء فان
توفي ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وحمل على وجود
دين على الميت مستوعب للتركة فاذا بلغ الولد وقضاه وملكها عتقت

الكتاب التاسع كتاب الاقرار واحكامه

متفرقة تقدم بعضها ويأتي جملة منها ونذكر هنا اثنا عشر
آ سئل الصادق عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ب روى انه اذا اقر احد
من الورثة بدين او وارث جاز ذلك في حصته وكذا اذا اقر اثنان
ولم يكونا عدلين فان كانا عدلين مضى ذلك على الورثة ج سئل علي
عليه السلم عن رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف

درهم

درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد
منهما البينة فالمال بينهما نصفان د قال الصادق عليه السلم المؤمن اصدق
على نفسه من سبعين مؤمنا عليه ه قال النبي صلى الله عليه وآله اقرار
العقلاء على انفسهم جائز و قال علي عليه السلم من اقر عند تجريد او حبس او
تخويف او تهديد فلا حد عليه ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل مات واقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ح قال عليه السلم لا اقبل
شهادة الفاسق الا على نفسه ط روى ان من اقر بدين لزمه احكامه
ومن اعتقد شيئا حكم عليه به ي روى ان من اقر بالقتل حكم عليه بالقصاص
فان رجع حكم عليه بالدية يا روى ان من اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه يب روى ان من اقر بالشهادتين عصم دمه وماله
الا بحق وجازت مناكحته وموارثته الكتاب العاشر كتاب
الجعالة واحكامها ايضا متفرقة ونذكر هنا اثني عشر حديثا تستفاد
اكثرها منها آ قال عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ب سئل ابو الحسن عليه السلم عن
جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ج روى انه لا بأس بما يجعل الدلال
على البيع وعلى الشراء وقد مر د روى انه لا بأس بما يجعل للسمسار على البيع

والشرا وقد مر ٥ سئل الباقر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ٥ سئل احدهما عليهما السلم
عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ٥ وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل
يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون عمل
فيه شيئا ٥ قيل للصادق عليه السلم ربما امرنا الرجل فيشترى لنا الارض والدار و
والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس ح روى انه يجوز ان يعين
للدلال قيمة للمتاع ويجعل له ما زاد وقد مر ط روى انه يجوز ان يجعل
للساكن شئ على ان يتحول من المسكن فيسكنه غيره ى سئل علي عليه السلم عن
رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها
فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شئ في المواكلة من الطعام
ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه يا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل
قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك
له قال اذا رضي فلا باس الكتاب الحادي عشر كتاب الايمان
وفيه اثنا عشر فصلا الاول في كراهة اليمين الصادقة وتحريم الكاذبة
الا ما استثنى واحكامه اثنا عشر ا تكره اليمين الصادقة ولا تحرم

ابو جعفر

ابو جعفر الثاني عليه السلم الى رجل والله ما كان كذا واني لاكره ان اقول والله على حال
من الاحوال لكنه غمني ان يقال لما لم يكن ب روى لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ج روى من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه د قال الصادق عليه السلم من حلف بالله
~~صادقا اثم وحمل على الاستخفاف وقال عليه السلم لو حلف الرجل ان لا يحك~~
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم وحمل على الاستخفاف وقال
عليه السلم لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك
انفه بالحائط و روى انه عليه السلم كثيرا ما كان يقول والله ثم يستحب للمدعى
عليه باطلا ان يختار الغرم على اليمين ز روى ان علي بن الحسين عليهما السلم ادعت عليه
امراة بمهر وقد طلقها فجاءت به الى امير المدينة لتستعديه فقال له يا علي
اما ان تحلف واما ان تعطيها فامر ان تعطى اربعمائة دينار وقال
اجللت الله ان احلف به يمين صبر ح قال الباقر عليه السلم ما ترك عبد شيئا
لله عز وجل ففقده ط قال الصادق عليه السلم ان ادعى عليك مال ولم يكن عليك مال
ولم يكن عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه
ولا تحلف وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ى يحرم اليمين

الكاذبة الا ما استثنى قال الصادق عليه السلام ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار
بلاقع وقال عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وروى
ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم
واليمين الكاذبة وفي الحديث القدسي لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا ة لا يجوز القول فيما ليس بصحيح
الله يعلم كذا قال الصادق عليه السلام من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه
اعظاما له وقال عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله
اما وجدت احدا تكذب عليه غيري وقال عليه السلام من قال يعلم الله لما
لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله ة يحرم عدم الرضا باليمين الشرعية
قال عليه السلام لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق
فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض
فليس من الله ة يحرم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله
صادقا وكاذبا قال عليه السلام من برئ من الله صادقا كان او كاذبا
فقد برئ من الله وسمع عليه السلام رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال
له ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه حتى مات

وروى فيمن حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله ة يحرم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم
السلام وقال الصادق عليه السلام لا تحلف بالبراءة منا فان من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام عن قوله تعالى فلا اقسم
بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة من الائمة
عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ة يحرم
الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ولا تجب بها الكفارة قال الصادق
عليه السلام اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على
حبس ماله وقال عليه السلام في وجوه اليمين والتي عقوبتها دخول النار
فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ة يجوز الحلف كاذبا للتقية
ودفع الضرر عن النفس والمال وعن المؤمن وماله المؤمن وقال عليه السلام احلف
كاذبا ونج اخاك من القتل وقال الرضا عليه السلام التقية في دار التقية
واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه وسئل
عليه السلام احلف للسلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه

وسئل عليه السلام عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا
جناح عليه وسئل عليه السلام هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله
قال نعم وقال الصادق عليه السلام ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في
تقية فانتم منه في سعة وقال عليه السلام ما آمن بالله من وفى لهم بيمين وقال عليه السلام
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وسئل عليه السلام
عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وقال عليه السلام
اما الذي يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان
يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه
من لص وغيره وورد في جواز الحلف بالطلاق والعتاق لدفع الظالم وقال عليه السلام
كل ما خاف المومن على نفسه ضرورة فله فيه التقية وقال عليه السلام اذا حلف
الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه وقال رجل لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن
اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك
فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها

شيئا

شيئا فما ترى قال احلف له ثم قال يجب على المدعي طلب اليمين اذا
توجهت على المنكر وقد مر وقال عليه السلام من قدم غريما الى السلطان
يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله لم يرض الله له
بمنزلة الا منزلة ابراهيم عليه السلام الثاني في شرط اليمين واحكامها
اثنا عشر قال الصادق عليه السلام لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها
ولا للمملوك مع سيده الثالث لا تنعقد اليمين في معصية ملكيا
وقال عليه السلام لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وقال
الصادق عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة
قال ليس بشيء وقال عليه السلام لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم
حلال ولا قطيعة رحم وسئل عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى
بيت الله والهدي وحلف بكل يمين غليظة الا يكلم ابيه ابدا
ولا يشهد له خيرا ولا ياكل معه على الخوان ابدا ولا يؤويه واياه
سقف ابدا فقال كل قطيعة رحم فليس بشيء وقال عليه السلام لا يمين
في معصية وقال عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم وسئل عليه السلام
عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان

ج لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة لما تقدم وبانّ
وقال الصادق عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق
او عتق وقال الى المنصور وقد اتهمه بشيء فحلف له الصادق عليه السلام
بالله لا ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال
ابالانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله
في شيء وهنا معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية د لا ينعقد اليمين
بغير الله لما مضى ويأتي وقال علي عليه السلام اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس
بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى
لا تتبعوا خطوات الشيطان كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان
وروي ان من جعل ماله هديا ان فعله كذا وقال علي الف بدنة وهو
محرم بالف حجة او انا اهدي هذا الطعام واشباه ذلك فليس بشيء
وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى اذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك وبلى وابيك فامروا ان يقولوا لا
والله وبلى والله ه لا تنعقد اليمين في غضب قال الصادق عليه السلام لا يمين في
غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قيل فما فرق بين الجبر والاكراه

قال الجبر

قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك
بشيء و لا تنعقد اليمين في جبر ولا اكراه لما مرّ وروي ان رجلا اشترى
امة سرّا من امرأته فبلغها فخرجت من منزله وقالت والله لا يكون بيني
وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت
اشتريت جارية فحلف لها ثم سأل الصادق عليه السلام فقال ليس فيما حلفتك
عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله
وثوابه وقال عليه السلام وضع عن هذه الامة ست خصال الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا
اليه ز لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة سئل الصادق عليه السلام عن
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى
والله ولا يعقد على شيء وروي فيمن حلف لغريمه ان لا يبرح حتى يوفيه
ليس فيها نية قال ليس بشيء ح سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في
يمينه شيء وروي ان من نذر ان لا يشتري لاهله شيئا بنسيئة وكان
ذلك يشق عليهم فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه وسئل الصادق

عن الرجل يحلف ان لا يشتري لحما لاهله من السوق لحاجة قال
فليشترهم اقبل للامر يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه
قال الشيخ عليهم كل من حلف يمينا ثم راى مخالفتها خيرا من الوفاء بها
جازت المخالفة بل استحبت ولا كفارة لما مضى ويأتي وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم
يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها وقال عليه السلم اذا حلف
الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو
خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان وقال عليه السلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة وسئل عليه السلم عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا
ثم بدا له قال يبيع ولا يكفر وهنا معارضا وحملت على التقية
والجواز واستحباب الكفارة ى لا تنعقد اليمين على ترك الطيبات من
النوم والاكل والنكاح ونحوها قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت في امير المؤمنين عليه السلم و

بلال

بلال وعثمان بن مظعون اما امير المؤمنين فحلف ان لا ينام بالليل
ابدا واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابدا واما عثمان
ابن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابدا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح وافطر بالنهار
فمن رغب عن سنتي فليس مني فقالوا قد حلفنا على ذلك فانزل الله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ودوى اما الحرام فلا يقربه ان حلف
او لم يحلف واما الحلال فلا تتركه فليس لك ان تحرم ما احل الله
لان الله يقول لا تحرموا ما احل الله لكم ى لا تنعقد اليمين الا على المستقبل
مع كون الراجح لما تقدم ويأتي ى اذا حلفت المراة لزوجها
ان لا تتزوج بعده لم ينعقد وكذا لو حلف لها لما تقدم ويأتي ى ليس
في نية اليمين اذا خالفت اللفظ وانها لا تقع الا على العلم سئل الرضا
عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال اما ما يجوز
فاذا كان مظلوما فما حلف ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان
ظالما فاليمين على نية المظلوم وقال عليه السلم لا يحلف الرجل الا على علمه
وقال عليه السلم لا يستحلف الرجل على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم

منها

استحلف ولم يستحلف وسئل الرضا عليه السلم عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف
قال اليمين على الضمير وفسره بعضهم بالمظلوم لما مر وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى اقول وجهه انه نسي
ما قال وذكر ما نوى لكنه لا يبح فيما يحلف عليه وقد مر بعض احكامه و
وتذكر هنا اثنى عشر حديثا تدل على اكثرها اسئل الباقر عليه السلم عن
الايمان والنذور واليمين التى هى لله طاعة فقال ما جعل لله عليه
فى طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر من
يمينه واما ما كانت يمين فى معصية فليس بشئ ب قال الباقر ع
كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى امر دين او دنيا
فلا شئ عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما
لله فيه معصية ان لا تفعله ثم تفعله ج قال عليه السلم كل يمين حلف عليها
ان لا تفعلها مما له فيه منفعة فى الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه و
انما الكفارة فى ان يحلف الرجل والله لا ازنى والله لا اشرب
الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصى
ثم فعل فعليه الكفارة فيه قال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين احدهما

ان

ان يحلف الرجل على شئ لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشئ
او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله هـ
قال عليه السلم ليس كل يمين فيها كفارة فاما ما كان منها مما اوجب الله عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن
مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة و قال عليه السلم ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله
فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشئ ز
قيل للباقر عليه السلم انى اليت لا اشرب لبن عنزى ولا اكل من لحمها
فبعتها وعندى من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من
لحمها فانها منها ح قال عليه السلم لبعض غلمانه والله لاضربنك يا غلام
ثم لم يضربه فسئل عن ذلك فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب
للتقوى ط سئل ابو جعفر عليه السلم هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده
عددا ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم ى سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه ان لا يخرج

من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قيل ان اعلمهم يدعه قال ان كان
علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه يا سئل عليه السلام عن امرأة
او دعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك
شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه يب سئل عليه السلام عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم
وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان
المغلظة ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه
جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه
فورثه اياها لما علم من عفته الخامس في استثناء مشية
الله في اليمين وغيرها وفيه اثنا عشر حديثا سوى ما مر
في العشرة آ قال الباقر عليه السلام ان الله قال لآدم وزوجته لا تقربا هذه
الشجرة يعني لا تأكلا منها فقالا نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها

ولم

ولم يستثنيا في قولهما نعم وقد قال الله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله قال ولذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن
مشية الله في ذلك ب قال عليه السلام من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية ج سئل الصادق عليه السلام لوحا فيه اسماء الرجال
وما يخرج لهم واذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال
من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله د روي ان
قريشا سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف
فقال غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي اربعين يوما ثم
نزل عليه سورة الكهف ونزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله ه قال علي عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث عليه ولا
كفارة و سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني قال هو
على ما استثنى ز سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت
قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك
لم تستثن فقل ان شاء الله ح قال عليه السلام اذا حلف الرجل فنسي ان

يستثني فليستثن اذا ذكر ط قال عليه السلم للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ي قال علي عليه السلم الاستثناء في اليمين متى ذكر وان كان
بعد اربعين صباحا وتلا واذكر ربك اذا نسيت يا سئل عليه السلم عن الاية
فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت
يب روي ان اليهود سالوا النبي صلى الله عليه وآله عن شيئا فقال لهم تعالوا غدا
احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله السادس فيما يحلف
به وقد مر بعض احكامه ويأتي جملة اخرى ونذكر هنا اثنا عشر حديثا
ا نهى عليه السلم ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله
فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال من
حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر
ومن شاء فجر او لحمل على الاستحباب ب نهى عليه السلم ان يقول الرجل للرجل
لا وحيوتك وحيوة فلان ج قيل للباقر عليه السلم والليل اذا يغشى والنجم اذا
هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه
ان يقسموا الا به د قال الصادق عليه السلم لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما

قول

قول الرجل لا بل شانيك لا بشانك فانه قول اهل الجاهلية ولو حلف بهذا
واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك
طلب الاسم واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله ه سئل ابا
عليه السلم عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك
قول الرجل لا وحيوتك و سئل عليه السلم عن قول الله الاية فقال شرك طاعة قول
الرجل لا والله وفلان ز سمع علي عليه السلم رجلا يقول لا والذي احتجب
بسبع طباق فعلاه بالدرة وقال له ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحجب عن
شيء قال فاكفر عن يميني قال لا لانك حلفت بغير الله ح قال الصادق عليه السلم
اليمين التي يكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك ط روي ان رجلا حلف
لابي الحسن عليه السلم وحق رسول الله وحق فلان وفلان حتى انتهى اليه فلم ينكر
عليه وانه حلف عليه السلم لرجل فقال له وحقك وقال لا وقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال تعدوا وبيت الله الحق وقال الرجل وحيوتك
وحمل على نفي التحريم في الصور المذكورة وان كانت لا تنعقد ولا توجب
كفارة ولا تكفي في الدعوى ي قال علي عليه السلم احلفوا الظالم اذا اردتم
يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل

وان حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله يا احلف
الصادق عليه السلام رجلا سعى به عند المنصور فقال قل برئت من حول الله و
قوته والجئت الى حولي وقوتي فحلف بها فلم يستتمها حتى وقع ميتا
يب قال علي عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة
السابع في استحلاف الكفار وفيه اثنا عشر حديثا آ قال الصادق عليه السلام
لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله ب قال عليه السلام اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله ج سئل عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم
الا بالله د استحلف علي عليه السلام يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وحمل
على جوازه للامام ومن عرف ما يحلفون به وعلى من يرى الحلف بذلك
لا بالله ه سئل الصادق عليه السلام هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود
والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله و
سئل عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله
ز سئل احدهما عليهما السلام عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون
به ح قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه
بكتابه وملته ط كان عليه السلام يحلف اليهودي والنصارى في

بيعهم

بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا
للمسلمين ي كان عليه السلام يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف
المجوس ببيوت نيرانهم يا قال عليه السلام لليهودي نشدتك بالتسع آيات
التي انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس السمت وبحق
الديان يب سئل الصادق عليه السلام عن استحلاف اهل الذمة فقال لا
تحلفوهم الا بالله الثامن في الحلف بالكواكب والاشهر الحرم ومكة والكعبة
والحرم ونحوها وقد مر انه لا يجوز وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فلا
اقسم بمواقع النجوم فقال اعظم اثم من يحلف بها وقال عليه السلام كان
الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا
يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء
يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله لا اقسم
بهذا البلد وانت حل بهذا البلد التاسع في جملة مما لا يجوز ان يحلف
به وعليه وفيه اثنا عشر حديثا آ سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل قال هو
يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا كذا قال بئس ما قال وليس عليه شيء ب
سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل

ثم قال ليس بشيء ح سئل عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام قال ليس عليه
كفارة ولا طلاق د قال الباقر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا وكفرها قيل بما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد وحمل على الاستحباب ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر
ولده قال ذلك من خطوات الشيطان و سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل
علي يمين ان لا افعل ز روي ان من حلف على ترك المتعة لم تحرم عليه بل
تستحب له فعلها ح روي ان من حلف على شيء وكانت مخالفة
اليمين ارجح جازت المخالفة بل استحبت او وجبت وقد مر الا انه يستثنى
من ذلك الايلاء كما مر فلا بد من الكفارة او الطلاق ط روي في امرأة
حلفت بالعتق والمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في
بلد اخرى ثم احتاجت حاجة شديدة فلتخرج الى زوجها وليس عليها
شيء فان هذا بر ي روي في امرأة تصدقت بما لها على المساكين ان
خرجت مع زوجها ثم خرجت معه انه ليس عليها شيء يا سئل علي عليه السلام

عن رجل

عن رجل حلف ان يزن الفيل فامر بقرقور قصب فاخرج منه قصب كثير ثم
علم صبغ الماء بقدرها عرف وصبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل
حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان
يوزن القصب الذي اخرج وقال هذا وزن الفيل وحمل على التقية
لعدم انعقاد اليمين كما مر يب روي ان من حلف على فعل معصية
فكفارتها تركها العاشر في الحلف للخدعة في الحرب قال علي عليه السلام
في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع صوته ليسمع اصحابه
والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول ان شاء الله يخفض بها صوته
فسئل ما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة انا عند المؤمنين غير
كذب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكي يفشلوا ولكي يطمعوا
فيهم فانفعهم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله قال لموسى
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد
علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب
الحادي عشر في الحلف على الغير ليفعل سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم
على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه وسئل عليه السلام عن الرجل يقسم

عن الرجل في الطعام ليأكل هل يجب عليه الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف
على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وسئل عليه السلام
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل هل عليه في ذلك كفارة قال
لا وروي اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين
وحمل على الاستحباب. الثاني عشر في الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق قبل
الحلف وبعده وقد مر فيما يكتسب به ويأتي في القضاء وكتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي
دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان
ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف
له انه ليس له عليك شيء وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يكون له على
الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه وروي في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ليس له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه
وكذا ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه وروي ان
من جحد المال وحلف ثم جاء بالمال وبالربح ينبغي لصاحب المال ان

يقبله

يقبله منه ويعطيه نصف الربح ويحلله لانه تائب وروي فيمن كان له
على رجل مال فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده
قال نعم ولا يزداد. الكتاب الثاني عشر كتاب
النذر والعهد وفيه اثنا عشر بحثا الاول في صيغة النذر وقال
الصادق عليه السلام اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة
او يقول علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا وكذا وسئل عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر
بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا وقال ليس بشيء
حتى يسمي شيئا ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي
هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما
تهدى البدن وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى
بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروي فيمن قال علي
مائة بدنة او ما لا يطيق ذلك من خطوات الشيطان الثاني
في تسمية المنذور وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه نذرا

او لم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وسئل عليه السلام
عن الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد
وسئل عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول
نذر صوم او عتق او صدقة او هدي وسئل علي عليه السلام عن رجل نذر
ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء تصدق برغيف
اقول حمل على الاستحباب وعلى التسمية اجمالا بان يقول عبادة او قربة
او نحو ذلك الثالث في نذر الصدقة بمال كثير سئل ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام
في النذر عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فسئل عن العلة فيه فقال
ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن
فكانت ثمانين وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مرض فنذر لله شكرا
ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا قال
يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذكر الاية وقال والكثير في
كتاب الله ثمانون وسئل عليه السلام عن رجل نذر ان يتصدق بمال
كثير فقال الكثير ثمانون درهما فما زاد وذكر الاية الرابع فيمن نذر
ان يهدي طعاما او لحما قال الصادق عليه السلام انما الهدي ما جعل

لله

لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله ولا هدي لا يذكر
فيه الله او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا
يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال انما
تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما الخامس فيمن نذر
ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر كتب رجل الى ابي عبد الله عليه السلام كانت عندي
جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت
انها حاضت قبل ان اجعل النذر فاجاب ان كانت حاضت قبل النذر
فلا سبيل عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك السادس في
كراهة ايجاب شيء على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب فعل
الخير ودفع الشر بالنذر غير لازم قال رجل للصادق عليه السلام اني جعلت
على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في الحضر والسفر بالنهار فقال نعم
ثم قال اني لاكره ان يوجب الرجل على نفسه قال اني لم اجعلهما لله علي
انما جعلت ذلك على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم وقال عليه السلام
لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وروي ان الحسن والحسين
مرضا فعادهما جدهما ووجوه العرب وقالوا يا ابا الحسن لو نذرت

على ولديك نذرا فنذر صوم ثلاثة ايام وكذلك نذرت فاطمة وكذا
جاريتهم فضة فبرآء وليس عندهم شئ فاقترضوا وصاموا ثم تصدقوا
بما عندهم فنزلت فيهم سورة هل اتى السابع فيمن نذر العتق ان لم
يحج قبل التزويج سئل الصادق عليه السلم عن رجل كان عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج قال اعتق غلامه قيل لم يرد بعتقه وجه الله قال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قيل فان
الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه التاسع
في نذر العتق والحج وقد مر في محله وروي ان امرأة نذرت عتق جاريته
وليست الجارية بعارفة فانها افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر
قال لا يجوز الا عتقها وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل جعل عليه عتق نسمة من ولد
اسمعيل فقال ومن عسى ان يكون من ولد اسمعيل الا واشار بيده الى
ابنه وفي رواية الا الا واشار بيده الى اهله وولده اقول لعل
مراده عليه السلم انه لا يكون محقق نسب ولد اسمعيل الان الا في
بني هاشم وليسوا مماليك فيتعين الوفاء بالنذر وروي ان من نذر

الحج

الحج ماشيا فخرج راكبا كلا او بعضا وروي ان يذبح بقرة ايضا استحبابا
التاسع فيمن عاهد الله ان يتصدق بجميع ما املك قال رجل للصادق
عليه السلم اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله ان اتصدق بجميع ما
املك وان الله عافاني وقد حولت عيالي من منزلي فانا بايع داري وجميع
ما املك فاتصدق به فقال عليه السلم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك
وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها
جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك
فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك ثم انظر كل شئ تصدق به فاكتب
ذلك فاذا كان آخر السنة فمره ان يخرج اليك الصحيفة فاكتب فيها
جملة ما تصدقت به ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت
فيه ويبقى لك منزلك ومالك انشاء الله العاشر في وجوب الوفاء
بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال العهود وسئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع

عاد الى المحرم قال يعتق رقبة او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك
من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه الحادي عشر في نذر المعصية
والمرجوح قال عليه السلام لا نذر في معصية وسئل الصادق عليه السلام عن معناه
فقال كل ما لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقال
عليه السلام انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه
في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من مخافة او رد عليه ماله
او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به وقال عليه السلام
ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي ان يفي به وليس من
رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى
طاعة الله وسئل عليه السلام عن رجل جعل مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له
له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء
ليكاري لها وليخرج معها وروي في امرأة تصدقت بمالها على المساكين
ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء وروي ان
من نذر ترك المتعة استحب له فعلها وهنا معارض حمل على عدم رجحان

المخالفة

المخالفة الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر آ سئل ابو الحسن الثالث
عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق
في مسجده بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها
اليه ايجوز ذلك ام يعيد فقال يعيد ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه قال يتصدق لكل يوم بمد
من حنطة وروي ان من عجز عن نذره فلا شيء عليه فالظاهر ان
التصدق على الاستحباب ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل على نفسه
صوما يحضره بنية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك د قال عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وقال
علي عليه السلام ليس على المملوك نذر الا باذن سيده ه سئل عليه السلام عن رجل
نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فامر ان يحج عنه مما ترك ابوه و سئل
ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه

اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء
عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا
يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء د قال الصادق عليه السلام
من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا قال الراوي و لا
اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين
مسكينا ح روى ان من حج عن غيره اجزاه عن نذره و قد تقدم وجهها
في محله ط روى ان من نذر الحج ماشيا فمشى بعض الطريق وعجز يتصدق
بباقي النفقة ي سئل عليه السلام عن رجل مرض فاشترى نفسه من الله
بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه قال هو لله وما كان
لله وما كان لله فهو للامام يا روى فيمن نذره من غضب انه لا شيء
عليه يب روى فيمن نذر ان يذبح ولده عند المقام انه يذبح كبشا
سمينا يتصدق بلحمه على المساكين وحمل على الاستحباب القسم الرابع
في الاحكام وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب الصيد و
الذبائح اما الصيد ففيه اثنا عشر فصلا الاول في اباحة صيد الكلب
المعلم وان اكل منه وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلام عن

الرجل

٩١

الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا
ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه
ب قال عليه السلام اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكوته
د سئل عليه السلام عن الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله
قيل انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه
فلا تأكله فقال كل ه روى ان ادركت ذكوته فذكه وان ادركته
وقد قتله واكل منه فكل ما بقي و سئل عليه السلام عن رجل ارسل كلبه
فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ز قال عليه السلام اما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ح قال عليه السلام كل
ما اكل منه الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل منه الكلب وان لم
يبق منه الا بضعة واحدة ط روى انه يؤكل صيد الكلب المعلم
قتل ولم يقتل وحمل على انه اذا لم يقتل فلا بد من ذكوته ى
روى انه يؤكل صيد الكلب اذا اكل منه وحمل على التقية وغيرها
يا قال علي عليه السلام اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم يأكل
يب روى انه قوله تعالى ما علمتم من الجوارح مكلبين مخصوصة

بالكلاب الثاني في عدم جواز اكل الصيد حيوان آخر غير الكلب المعلم الا
ان يدرك ذكوته ويذكيه وقدمر ونذكر هنا ايضا اثني عشر حديثا
آ قال الصادق عليه السلم ليس شيء يوكل منه مكلب الا الكلب ب سئل عليه السلم
عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب فقال لا تاكل صيد شيء
من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب ج قال عليه السلم اما ما خلا
الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل
صيده الا ما ادركت ذكوته د سئل عليه السلم عن صيد الفهد قال ان
ادركت ذكوته فكل ه سئل عليه السلم عن صيد الفهد وهو معلم للصيد
فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تاكل
منه و روي النهي عن نقرة الغراب وفريسة الاسد ز قال عليه السلم
كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة
واما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكوته
ح سئل عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما قال كل ما لم يقتل
اذا ادركت ذكوته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل
تركض والذنب يتحرك وقال ليس بالصقورة والبزاة في القران

ط

ط قال عليه السلم لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع
الطير ي روي الا ان تذكيه يا سئل عليه السلم عن البازي والصقر والعقاب
قال اذا ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل يب
قال الباقر عليه السلم ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وما
اشبه ذلك لا تاكلن من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك
ذكوته يج روي جواز اكل صيد البازي والصقر وحمل على
التقيه وعلى ادراك التذكية الثالث في احكام صيد الكلب
وشرائطه ومسائله اثنا عشرة آ اذا ادركه قبل ان يقتله
لم يحل بغير ذكوة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه
المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه
قبل قتله ذكاه وقال عليه السلم في الكلب ان ادركت صيده فكان في
يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل وهنا
معارض غير صحيح حمل على عدم ادراك التذكية ب اذا اشترك
في قتل الصيد كلب معلم وغيره او اشتبه قاتله منهما لم يحل

الا ان يدركه ذكوته لما مر وقال الصادق عليه السلم في صيد الكلب ان وجدت معه
كلبا غير معلّم فلا تاكل منه وسئل عليه السلم عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلّمة
كلها وقد سمّوا عليها فدخل فيها كلب غريب فاشتركت جميعها في الصيد
فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم او لا وقال عليه السلم اذا
ارسلت كلبك وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته
ح لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلّمه عند ارساله لما مر
وقال الباقر عليه السلم ما قتلت من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله عليه
فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تذكوه
فلا تطعموه وقال الصادق عليه السلم في صيد الكلب ان كان غير معلم يعلّمه
في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه
بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله فكلوا
مما امسكن عليكم وقال عليه السلم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته
ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه
ه يجوز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة كالسلوقية لما

مضى

مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلم الكلاب الكردية اذا عُلّمت فهي بمنزلة
السلوقية وقال علي عليه السلم الكلب الاسود البهيم لا تاكل من صيده
لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ز اذا صاد الكلب
قبل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده سئل الصادق عليه السلم عن كلب
افلت ولم يرسله صاحبه فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل
منه قال لا ح لا بد من التسمية عند ارسال الكلب فان تركها
عمدا لم يحل صيده لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا صاد الكلب وقد سمّى
فليأكل وان صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح
مكلبين وقال عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ط من نسي
التسمية عند ارسال الكلب ناسيا لم يحرم صيده قال الصادق عليه السلم
كل مما اكله الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا
وكل من فضله وقال عليه السلم اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي
فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان
يسمي ي لا يجزي الا تسمية شخص آخر غير الذي ارسل الكلب لما
مر وسئل الباقر عليه السلم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون

الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزئ ذلك قال لا
يسمى الا صاحبه الذى ارسله يا آ اذا غاب صيد الكلب عن العين حيا ثم
وجد ميتا لم يحل قال الصادق عليه السلم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب
عنك فدعه يب يحل صيد كلب المجوسى والذمى اذا علمه المسلم ولو عند الارسال
والا لم يحل سئل الصادق عليه السلم عن كلب المجوسى ياخذه الرجل المسلم فيسمى
حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله
عليه وقال له رجل انى استعير كلب المجوسى فاصيد به قال لا تاكل من
صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلم وقال عليه السلم كلاب اهل الذمة
حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها الرابع فى جواز الصيد بالسلاح و
يحل اكله اذا قتله بعد التسمية لما تقدم ويأتى وقال الباقر عليه السلم
من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة او ليلتين لم ياكل
منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله فلياكل منه ان شاء
وقال عليه السلم كل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم وسئل عليه السلم
عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله
وقد سمى حين فعله فقال كل لا بأس به الخامس فيما لو قطع الصيد

بنصفين

بنصفين او نقا لمعز لنا س قبل ان يموت او انتهبوه سئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل
اكله قال نعم اذا سمى وسئل عليه السلم عن رجل لحق صيدا او حمارا فضربه
بالسيف فصرعه ايؤكل فقال اذا ادركت ذكوته اكل وان مات قبل ان
يغيب عنه اكله وسئل الباقر عليه السلم عن صيد صيد فتوزعه القوم
قبل ان يموت قال لا بأس به وسئل عليه السلم عن ابل يصطاده رجل
فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة
وليس به بأس وروى فى الابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذى
اصطاده يمنعه ليس فيه نهى وليس به بأس اقول ووجهه انه لا يجوز
انتهابه بغير اذن من صاده وان انتهبه الناس فباقيه حلال
لمن صاده وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله السادس فيمن ضرب صيدا
ثم غاب عنه او وجد صيدا لا يدرى من قتله سئل الصادق عليه السلم
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكلها قال ان علم ان رميته
هى التى قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى وسئل عليه السلم عن رجل

رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان فى طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذى قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه وقال عليه السلم اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لا لم يغب عنك وقال عليه السلم كل ما لم تؤكل منه فان كان اكل منه فلا تاكل منه وروى ان وجدت سهمك فيه فى موضع فقتل فكل وروى كل ما لم تغيب اذا سمى ورماه وسئل على عليه السلم عن صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه التاسع فى صيد المعراض والسهم اذا اعترض قال الصادق عليه السلم اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وسئل عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذى اصابه هو الذى قتله فاذا راه فلياكل منه وروى ياكل اذا اصابه وهو يراه وسئل عليه السلم عن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فلياكل منه وان كان له نبل غيره فلا وروى ان

لم يكن

لم يكن له سهم غير المعراض وذكر اسم الله عليه فلياكل وروى لا باس اذا كان هو مرماتك وصنعته لذلك وروى اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا باس وروى ان خرق اكل وان لم يخرق لم يوكل وروى فيما رمى بالمعراض لا يوكل الا ما ذكى وحمل على ما ادرك ذكوته وعلى التفصيل السابق وقال على عليه السلم فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهى نباله معلومة فياكل منه اذا ذكر اسم الله الثامن فيما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق والحبالة سئل الصادق عليه السلم عما قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا وعنه عليه السلم انه كره الجلاهق وسئل عليه السلم عن الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تاكل وقال على عليه السلم لا تاكل ما قتل الحجر والبندق الا ما ذكيت وقال عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن احدهما عليهما السلم ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى انه لا يحل الا صيد كلب المعلم التاسع فى كراهة

صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش قال عليه السلم لا تاتوا الفراخ في
اعشاشها ولا الطير في منامه قيل وما منامه قال الليل فلا تطرقه
في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار
فاوتر له قوسك وانصب له فخك ونهى عليه السلم من بيات الطير بالليل وقال
ان الليل امان لها وقال علي عليه السلم لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه
وسئل الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها قال لا باس بذلك
وسئل عليه السلم عن صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس
يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك العاشر في صيد الفراخ بالسلاح والابل
والبقر والغنم سئل علي بن الحسين عليه السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل
يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو
ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفرخ جميعا فانه ياكل
الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما
يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار وسئل الصادق عليه السلم عن رجل
ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير منذبحها وقد سمى حين ضرب
قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من منذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن

حاله

حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح
فلا باس بذلك الحادي عشر في بقية احكام الصيد بالسلاح وجمعها
اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد وهو على
الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في
ماء او تدهده من جبل فمات فلا تاكل ب سئل عليه السلم عن رجل رمى
صيدا وهو على جبل او على حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه ج قال عليه السلم
لا يرمي الصيد بما هو اكبر منه د قيل له عليه السلم ارمي بسهمي فلا ادري سميت
ام لم اسم فقال كل لا باس ه قال ابو الحسن عليه السلم لا تاكل الصيد اذا
وقع في الماء فمات و قال عليه السلم ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط
ومات فلا تاكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء
فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء
فلا تاكله ز سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن ظبي او حمار وحش او طير
صرعه رجل ثم رماه غيره بعدما صرعه فقال كل ما لم يتغيب اذا
سمي ورماه ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطا

واصاب آخر قال يوكل منه لما نهى على عليه السلام ان يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة
وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم
الجمعة قبل الصلوة ى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضرب الصيد فيجدله
بنصفين قال ياكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم ياكل منه
ما ابان واكل سايره يا سئل عليه السلام عن رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله
قال نعم ياكل ما يلى الراس ويدع الذنب او قال احمل على كون ما يلى الذنب اصغر
يب سئل عليه السلام عن الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا باس
ياكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يوكل الاخر لانه
ميتة الثانى عشر فى الاحكام وهى اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن صيد
الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به اذا كان حيا ان تاخذه ب
سئل عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا
والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده ج سئل الرضا عليه السلام عن الرجل
يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه
قيل له فان صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له

وروى اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى
الجناحين يطير بهما فهو لك ه روى النهى عن صيد الحمام بالامصار د
قال الصادق عليه السلام الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف
صاحبه فيرده عليه و سئل عليه السلام عن رجل صاد حماما اهليا قال
اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه وروى فى الطاير يقع على الدار
فيوخذ المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال
ه سئل على عليه السلام عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة
فجاء رجل فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت و نهى عليه السلام
عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
وسئل الصادق عليه السلام عن قتل الخطاف وايذائهن فى الحرم فقال لا تقتلهن فانى
كنت مع على بن الحسين عليه السلام فرآنى او ذيهن فقال لا تقتلهن ولا
توذهن فانهن لا يوذين شيئا ومر به رجل معه خطاف مذبوح
فوثب اليه حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم وروى فى النحلة انها تاكل طيبا
وتضع طيبا وروى استوصوا بالصنينات خيرا يعنى الخطاف فانهن آنس طير

الناس بالناس وروى انها تقرأ الحمد وتقول فى آخرها ولا الضالين و
قال عليه السلام فى الخطاف لا باس به هو مما يوكل ولكن كره اكله لانه
استجار بك واوى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وسئل عليه السلام
عن الرجل يصيب خطافا فى الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يوكل
وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو وقال الرضا
عليه السلام فى كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية
وروى النهى عن قتل ستة منها الهدهد والامر بقتل خمسة الغراب و
الحداة والحية والعقرب والكلب العقور وقال الرضا عليه السلام لا
تاكلوا القنبرة ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها وقال عليه السلام لا
تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح لله و تسبيحها
لعن الله مبغضى آل محمد وقال على بن الحسين عليهما السلام ما ازرع زرعا
الا لينال منه المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة
من الطير وسئل الصادق عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شىء تجده
فى البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن

مخافة

مخافة تبعاتهن وانما تركها لانها لا تؤذيك وربما قتلهن فى بيوتهن
وسئل عليه السلام عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات وروى انه
انقض فاستخرج من خف النبى صلى الله عليه وآله حية يا ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه ويدخل
الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال وروى ان
الكلب الاسود البهيم لا يوكل من صيده لان امر بقتله وروى
قتل كلب الصيد يغرمه وكذلك البازى وكذلك كلب الغنم وكذلك
كلب الحايط وروى ان ثمن كلب الصيد لا باس به وثمن الكلب الذى
لا يصيد من السحت فصل واما الذبايح ففيها اثنا عشر
فصلا الاول فيما يذبح به سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة
بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة وسئل عليه السلام عن
الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر وسئل عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة
فقال قال على عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة وقال عليه السلام لا يوكل
ما لم يذبح بحديدة وقال عليه السلام لا تذكى الا بحديدة وقال عليه السلام

الصادق ع

لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وقال عليه السلام اذبح
بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس به وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن
المروة والقصبة والعود ايذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا
فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وقال علي عليه السلام لا باس
بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم الثاني
في كيفية الذبح والنحر وقد مر هنا وفي الحج وقال الصادق عليه السلام
النحر في اللبة والذبح في الحلق وروي الذبح في الحلق وقال عليه السلام
الراس موضع الذكوة وسئل عليه السلام عن الذبح فقال اذا ذبحت
فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه
الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او في وهدة
من الارض فلا تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او
الذبح وان كان بشيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن
يدا ولا رجلا فاما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما البعير
فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير

وانت

وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط
فذكه بمنزلة الصيد وروي لا تاكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها
وسئل عليه السلام عن رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها
وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها
وروي ان رجلا يقال له سحيم نافر غالبا ابا الفرزدق بالكوفة
على ان يعقر كل واحد منهما مائة من ابله اذا وردت الماء فلما
وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج
الناس يريدون اللحم فجاء علي عليه السلام على بغلة وهو ينادي ايها
الناس لا تاكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله وروي لا تنخع
حتى تموت فاذا ماتت فانخعها الثالث في اختصاص الابل بالنحر
وما سواها بالذبح فلا يحل العكس وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن ذبح البقر من النحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وقال
الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام و
قيل له ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة فقال قال الله فذبحوها
وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه الرابع في

ابانة الراس سئل الباقر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فتقطع
الراس فقال ذكوة وحية لا باس باكله وسئل عليه السلام عن رجل مسلم ذبح و
سمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل
وروى لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك وروى لا باس به اذا سال الدم
وروى يؤكل منه ولكن لا يتعمد قطع راسه وقال علي عليه السلام اذا اسرعت
السكين في الذبيحة فقطعت الراس فلا باس باكلها الخامس في الذبيحة
اذا استصعبت وتعذر ذبحها او نحرها وقد مر في الصيد وروي
ان ثورا تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام
فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال وروى بقرة استصعبت فضربت
بالسيف انها تؤكل وقيل للصادق عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر
قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل وقال عليه السلام ان
امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت
ان يسبقك فضربته بسيف وطعنته بحربة بعد ان تسمي فكل
الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وسئل الباقر عليه السلام عن بعير تردى
في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وقال

علي

علي عليه السلام ايما انسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها
من حيث يقدر عليه ويسمي الله عز وجل وتؤكل وقال عليه السلام اذا
استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فان لم تقدروا ان تعرقبوها
فانه يحلها ما يحل الوحش السادس في حد ادراك الذكوة وما يعتبر
بعدها قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها
وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله
وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي وقال عليه السلام اذا شككت في حيوة شاة فرايتها
تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك
حلال وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته وسئل عليه السلام عن الشاة
تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل وطرفت العين فكل وسئل عليه السلام
عن رجل ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فقال ان كان خرج
الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه

وقال عليه السلام اذا قطع الحلقوم فخرج الدم فلا بأس السابع في شرائط
استقبال القبلة والتسمية وقد مرّا ونذكر هنا اثنى عشر حديثا
آ سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ب
سئل عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال
كل منها قيل فانه لم يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة
ما لم يذكر اسم الله عليها ج قال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل
بذبيحتك القبلة د سئل عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي قال ان كان
ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع
الرقبة بعد ما يذبح ه سئل عليه السلام عن مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان
الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه و سئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس
اذا لم يتعمد ز قال عليه السلام اذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس
بأكله اذا لم تتهمه ح سئل عليه السلام عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل
ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ط سئل عليه السلام عن رجل ذبح ولم

يسم

يسمّ فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكره ويقول بسم الله على اوّله
وعلى آخره ي قال عليه السلام من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله يا سئل عليه السلام
عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله قال كل هذا من اسماء الله
لا بأس به يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح على غير قبلة
قال لا بأس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا بأس ان يسمي اذا ذكر بسم
الله على اوّله وآخره ثم يأكل الثامن في اوصاف الذابح واحكامه
اثنا عشر آ يجوز ان يذبح الجنب لما تقدم ويأتي عموما وقال الصادق عليه السلام
لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب وقال عليه السلام لا بأس ان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ب يجوز ان يذبح الاغلف للعموم وسئل الصادق عليه السلام
عن ذبيحة الاغلف قال كان علي عليه السلام لا يرى به بأسا ج يجوز
ان يذبح غير البالغ للعموم وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال
اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وسئل عليه السلام عن ذبيحة
الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله
عليه فكل وقال عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته د
يجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة ويكره في غير الضرورة قال ع

في المراة لا تذبح الا عند الضرورة وقال الصادق عليه السلم في الاضحية كانت وان
امراة فلتذبح لنفسها وقال عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له جارية
تذبح له اذا اراد وسئل عليه السلم عن ذبيحة المراة فقال اذا كان نساء ليس
معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه وقال عليه السلم اذا كانت
المراة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها ولم يوجد من يذبح غيرهما وروي
حلت ذبيحتها وكذلك والغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروي المراة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وسئل الرضا عليه السلم عن ذبيحة
الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة قال لا باس بذبيحة الصبي والخصي
والمراة اذا اضطروا اليه ه تجوز ذبيحة الخصي لما مر وسئل الصادق عليه السلم
عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ويجوز ان يذبح الاعمى اذا سدد للعموم
وقال احدهما عليهما السلم ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت
فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ه يجوز اكل
ذبيحة ولد الزنا للعموم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن ذبيحة ولد الزنا قد
عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه ح لا

تحل

تحل ذبائح اهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار وان سموا عليها ولنذكر
هنا اثني عشر حديثا آ سئل الصادق عليه السلم عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا
يؤمن عليه الا مسلم فقيل له فقول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها ب قيل له عليه السلم
انه روي عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها الا اهلها
فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه فسئل احدهم فقال يقول
بسم المسيح ج سئل عليه السلم عن ذبيحة اليهودي والنصراني حيث لا
يوجد غيره وهو وكيل المسلم في غنمه فقال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه
بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم
ليس يؤمن على الاسم الا مسلم د قال عليه السلم لا يذبح اضحيتك يهودي
ولا نصراني ولا مجوسي ه قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه
و سئل الصادق عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب فقال والله ما ياكلون
ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن

عليه الاسلم ز سئل عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمّى وان لم يسمّ
ح سئل الباقر عليه السلم عن نصارى العرب اتؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلم
ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ط قال علي عليه السلم كلوا من طعام
المجوس كله ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها ى سئل
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قال عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحون
فانهم لا يذكرون اسم الله عليها يا قال عليه السلم والله ما استحلوا ذبايحكم
فكيف تستحلون ذبايحهم يب روى جواز اكل ذبايحهم وحمل على التقية والضرورة
وغير ذلك يج تحل ذبيحة اقسام المسلمين لما مضى ويأتي وقال علي عليه السلم
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله
تعالى عليه يد لا تحل ذبيحة الناصب في غير التقية وقال الصادق عليه السلم
ذبيحة الناصب لا تحل وسئل عليه السلم عمن يأكل ذبيحة النصاب فقال
ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وقال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك
عن ذبيحة الناصب كل وقرّ واستقر حتى يكون يوما ما يه قال الصادق عليه السلم
لا تحل ذبايح الحرورية يو قال ابو جعفر الثاني عليه السلم من زعم ان الله

يجبر

يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا
تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا
وه ومحا ان من قال بالتشبيه لا توكل ذبيحته وكذا في جملة من انواع المرتد
التاسع في ذكوة الجنين واحكامه وفيه اثنا عشر حديثا آ سئل الباقر
عليه السلم عن الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان
ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ب سئل الصادق عليه السلم
عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكوتها فقال اذا كان تماما ونبت عليه الشعر
فكل ج سئل عليه السلم عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر قال ذكوته
ذكوة امه د قال عليه السلم اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ه قال عليه السلم في الجنين اذا اشعر
فكل والا فلا تاكل و قال عليه السلم اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها
ولد تام فان ذكوته ذكوة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله ز
سئل عليه السلم عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه
حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل
فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل

ح سئل عليه السلام عن قوله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه
اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه ط سئل الباقر عليه السلام عن الاية قال هي
الاجنة التي في بطون الانعام وكان علي عليه السلام يامر ببيع الاجنة ي
سئل ابو الحسن عليه السلام عن شاة استخرج من بطنها ولد بعد موتها حيا هل يصلح
اكله قال لا باس فلو حمل على ما لو ذكى او مات بعد ذبح امه قبل امكان ذكوته
يا قال الرضا عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه اذا اشعر واوبر يب سئل
احدهما عليهما السلام عن الاية قال هو الذي في البطن تذبح امه فتكون ذكوته
في ذكوة امه العاشر في تحريم النطيحة واخواتها الا ان تدرك ذكوتها
الباقر عليه السلام كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكله السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا
منها وعين تطرف وقائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته
فكله وروى لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة
ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه وروى المنخنقة التي يخنقها
باختناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى
اسفل او تتردى من بئر او جبل فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة

اخرى فتموت وما اكل منه السبع فمات وما ذبح على النصب على حجر
او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكى وروى فيما ذبح على النصب كانوا
يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا تعبدون الشجرة الصخرة فيذبحون لها
الحادي عشر في ذكوة السمك والجراد وفيها اثنا عشر حديثا آ سئل الصادق عليه السلام
عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او يهودي
قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ب سئل عليه السلام عن صيد الحيتان
ولم يسم قال لا باس وعن صيد المجوسي للسمك قال ما كنت لاكله
حتى انظر اليه ج سئل عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه
حيا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده د سئل عليه السلام عن الحيتان
التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان و
الجراد ذكي ه قال عليه السلام لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك
و قال له عليه السلام رجل السمك ميتة قال ان السمك ذكوته اخراجه
من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم و
كذلك الجراد ز قال عليه السلام ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي
والارض للجراد مصيدة والسمك قد تكون ايضا ح سئل عليه السلام عن السمك

يشوى وهو حى قال نعم لا باس به ثم سئل عليه السلام عن الجراد اذا كان فى
قراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا ثم سئل عليه السلام
عن الجراد يشوى وهو حى قال نعم لا باس به قال عليه السلام الجراد ذكى فكل
واما ما مات فى البحر فلا تاكله ثم سئل ابو الحسن عليه السلام عما اصاب
المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكوته لا باس وعن دباء
من الجراد يوكل قال لا حتى يستقل بالطيران الثانى عشر فى الاحكام وهى اثنا
عشر قال على عليه السلام لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وهو ينظر اليه ثم قال الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ
شئ منها قبل ان تموت لم يحل اكلها وقال الباقر عليه السلام ان تردى فى
جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم لانك لا تدرى التردى
قتله او الذبح وروى ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت
فى الماء او فى النار او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل
وحمل على العلم بكون الموت بسبب الذبح لقوله اجدت الذبح
كان النبى صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل
الصلوة الا عن ضرورة ثم قال على بن الحسين عليهما السلام لغلمانه

لا تنخعوا

لا تنخعوها حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شئ قيل
فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ثم سئل الصادق
عليه السلام عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح
بها مالك ثم قال ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت
لا ينتفع به وقال عليه السلام فى اليات الضان تقطع وهى احياء
انها ميتة وقيل لابى الحسن عليه السلام ان اهل الجبل تثقل عندهم
اليات الغنم فيقطعونها قال هى حرام قيل فيصطبح بها قال اما تعلم
انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ثم روى يذيبها ويسرج
بها ولا ياكلها ولا يبيعها ثم سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها فى الماء فماتت اتوكل فقال لا
وسئل عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل فى شئ ثم يعاد فى الماء
فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات فى الذى فيه حيوته وسئل
عليهما يوخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا لا
تاكل وسئل ابو الحسن عليه السلام عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت
هل يحل اكله قال لا ثم قال الباقر عليه السلام لا تاكل ما نبذه الماء

من الحيتان وما نضب الماء عنه وسئل عليه السلم عن سمكة وثبت
من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها
قال ان اخذتها قبل ان يموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل
ان تاخذها فلا تاكلها وقال علي عليه السلم في صيد السمك اذا ادركتها
وهي تضطرب فتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها
فهي ذكوتها ح سئل الصادق ع عن رجل صاد سمكا وهي احياء
ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا
تاكله فانه مات فيما كان فيه حيوته وروى انه من نصب
شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك فمات بعضها انه
لا باس به وحمل على ما لو تميز او مات بعد اخراجهن
الماء وروى لا ياكل الطافي من السمك وسئل علي عليه السلم عن سمكة
شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا ط قال علي عليه السلم
يا معشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا ي سئل الصادق
عليه السلم عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا
فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وروى في اللحم نحو ذلك

وروى

وروى انه يشترى من يد المسلم ومن اسواق المسلمين ولا يسال عنه يا
روى النهي عن ذبح كبش رباه للاضحية وكذا الحمل والشاه بل يشترى
من السوق ويذبح يب قال الباقر عليه السلم ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدما الكتاب الثاني كتاب الاطعمة والاشربة وفيه اثنا
عشر بابا الاول في الاطعمة المحرمة وما يناسبها ومطالبه اثنا
عشر الاول في احكام الميتة والدم ولحم الخنزير وهي اثنا عشر يحرم
اكلها لما معنى وباي وقيل للصادق ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير قال ان الله لم يحرم ذلك على عباده ولحل لهم ما سواه
من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق
الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وعلم
ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فامره
ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم ذكر ضرر الميتة والدم
ولحم الخنزير ومفاسدها وروى ما حرم الله في القران من دابة الا
الخنزير ولكنه النكرة وروى انه من المسوخ وسئل عليه السلم لم حرم
الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب الفواد الرحمة

و ينقص البدن و يغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون
من اكل الدم قيل فاكل الغدد قال يورث الجذام قيل فالميتة لم
حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد الدم
ورجع الى بدنها وقال الرضا عليه السلم حرم الله الخنزير لانه خلق
مشوه لان غذاه اقذر الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القردة
لانه مسخ مثل الخنزير وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان
والافة وحرم الله الدم كتحريم الميتة ب لايجوز اكل شي من افرادها
واجزائها الا ما استثني من اللبن واللبا والانفحة والبيض من الميتة
لما مضى ويأتي وهي اثنا عشر آ الانفحة ب البيض ج الصوف د
الشعر ه الوبر و اللبن ز اللبا ح القرن ط الناب ى الحافر يا
الريش يب العظم وقد مر ما يدل على بعضها ونذكر هنا اثني عشر
حديثا آ سئل الباقر عليه السلم عن الجبن فقال لا باس فقيل انه ربما
جعلت فيه انفحة الميت فقال ليس به باس ان الانفحة ليس لها عروق
ولا فيها دم ولا لها عظم انما يخرج من فرث و دم ب قال عليه السلام
الرجل انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة

فهل

فهل تاكل تلك البيضة قال لا قال ع ولم قال لانها من الميتة قال فان
حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة تاكلها قال نعم قال
فما حرم عليك تلك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال كذلك
الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من
ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه ج عليهم
عليهم السلم خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة
والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله
ما عمله مسلم وغيره وحمل على عدم العلم بتنجيس الكافر
اللبن وعلى التقية د قال الصادق ع اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل
من الشاة والدابة وهو ذكي وان اخذته منه من بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه ه سئل عليه السلم عن اللبن من
الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي
والشعر والصوف كله ذكي و سئل عليه السلم عن بيضة خرجت
من است دجاجة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ

فلاباس بها ز قال عليهم العظم والشعر والصوف والريش و
كل نابت لايكون ميتا ح سئل عليهم عن البيضة تخرج من بطن
الدجاجة الميتة فقال ياكلها ط قال عليهم عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن
والشعر والصوف والريش والبيض ى سئل عليهم عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لاباس به قيل اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لاباس به قيل والصوف والشعر و
عظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لاباس به
وروي تحريم لبن الشاة الميتة وحمل على التقية يا سئل
عليهم عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله
مكانه قال لاباس وعن عظام الفيل يجعل مشطا قال لاباس
بسهايب سئل عليهم عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال لاباس باكلها هج لايجوز استعمال جلد الميتة
ونحوه مما تحله الحيوة لما تقدم ويأتي وقال ابو الحسن عليهم
لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب وسئل الصادق عليه السلام

عن الميتة

عن الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قيل بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال اى
تذكى وسئل ابو الحسن عليهم عن الماشية تكون لرجل فيموت
بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال
لا وان لبسها فلا يصلي فيها وهنا معارض حمل على التقية
و قال الصادق عليهم اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن
يستحل الميتة واكل ثمنه ز قال عليهم اذا وجدت لحما
ولم تعلم اذكي ام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض
فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ح سئل الصادق
عليهم عن جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن
والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وقال
في بيع ذلك الزيت يبيعه لمن اشتراه يستصبح به وسئل
عليهم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت
فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء

فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج
به وان كان ثردا فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه وسئل عليه السلام عن السمن تقع فيه
الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقى قيل
الزيت فقال اسرج به وروى وان كان ذائبا فلا تاكله
واستصبح به ط سئل عليه السلام عن قدر طبخت واذا فى القدر
فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل وسئل الصادق
عليه السلام عن الذباب يقع فى الدهن والسمن والطعام فقال
لا باس كل وسئل عليه السلام عن العظاية تقع فى اللبن قال
يحرم اللبن وقال ان فيها السم يا روى انه يجوز العمل بشعر
الخنزير وان يخرز به اذا لم يكن فيه دسم وتغسل منه
اليدين لا تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها على المضطر
ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد لما تقدم ويانى وسئل
عليه السلام انا نكون بارض يقلبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة
قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم

بهذا

بهذا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ و
ولا عاد قال العادى السارق والباغى الذى باغى الصيد بطرا و
لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا
هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا فى صوم ولا صلوة فى سفر وقال الصادق
عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من
ذلك حتى يموت فهو كافر وسئل عليه السلام عن الاية فقال الباغى الذى
يخرج على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لا يحل له الميتة
وروى غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة
المحقين وروى ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه
الثانى تحريم المسوخ وبيضها ولحوم الناس روى ان
المسوخ الضب والفارة والقردة والخنزير والفيل والكلب
والطاوس والذئب واليربوع والدب والارنب والوطواط
والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والزمير والمار
ماهى والكوبر والكورك والخفاش والدعموص وسهيل والزهره

والقنفذ والعنكبوت والبعوص والقملة والعنقا وغير
ذلك ونذكر مما يدل على احكامها اثنى عشر حديثا آ سئل ابو الحسن
عن اكل لحم الفيل قال لا قيل لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم
الامساخ ولحم ما مثل فى صورها ب قال الرضا عليه حرم الله
ورسوله المسوخ جميعا ج قال عليه الفيل مسخ والذئب
والارنب والوطواط والقردة والخنازير والجريث والضب
والفارة والعقرب والوزغ والزنبور مسوخ وذكر سبب
مسخها د قال عليه الطاوس مسخ فلا تاكل لحمه ولا بيضه
هـ قال الصادق عليه ان الضب والفارة والقردة والخنازير
مسوخ و قال عليه ان الله مسخ طايفة من بنى اسرائيل فما
اخذ منهم بحرا فهو الجرى والزمير والمارماهى وما سوى
ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل
وما سوى ذلك ز روى ان مسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام
وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها ح قال موسى بن
جعفر عليه المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب

والضب

والضب والعنكبوت والدعموص والجرى والوطواط والقرد
والخنزير والزهره وسهيل وذكر سبب مسخها اقول مفهوم
العدد غير معتبر لوجود غيرها فى احاديث اخر ط سئل
عليه عن اكل لحم الفيل والدب والقرد فقال ليس هذا من
بهيمة الانعام التى توكل ى روى كراهة لحم الضب والارنب
وحمل على التحريم وعلى التقية وكذا ما روى من نفى تحريم الارنب
يا قال ابو الحسن عليه كانت الخنازير قوما من النصارى
كذبوا المائدة فمسخوا الخنازير يب قال النبى صلى الله عليه وآله
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله
الثالث فى السباع قال الصادق عليه كل ذى ناب من
السباع شيئا وسئل عليه عن الماكول من الطير والوحش
فقال حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذى مخلب من
الطير وكل ذى ناب من الوحش فقيل له ان الناس يقولون
من السبع فقال السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له
وقال عليه كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام وقال عليه

اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكره وحمل على التحريم
وقال الرضا عليه السلم حرم سباع الطير والوحش كلها وسئل
الباقر عليه السلم عن الجري فقال سبع يرعى في البر وياوي في الماء
وسئل عليه السلم عن اكل الجري فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه
والا فاقربه وسئل علي بن الحسين عم عن اكل لحم السنجاب
والسنجاب فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار
فلا يوكل الجمله الرابع فيما يحرم من الطير واحكامه اثنا عشر
آ سئل ابو الحسن عليه السلم عن الغراب الابقع والاسود ايحل
اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وسئل
الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل ومن احل
لك الاسود وسئل عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله
وقال ابو عبد الله الصادق عليه السلم كره اكل الغراب لانه فاسق
هنا معارض حمل على التقيه ب سئل الصادق عليه السلم
عن الطير ما يوكل منه فقال لا تاكل ما لم يكن له قانصة
وسئل الباقر عليه السلم عن طاير الماء فقال ما كانت له قانصة

فكل

فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ج قال الصادق عليه السلم كل من طير
البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة
كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان د قال الرضا عليه السلام
القانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه
وكل طير مجهول ه قال الصادق عليه السلم كل من الطير ما كانت
له قانصة ولا مخلب له و سئل عن طير الماء فقال مثل ذلك
ز قال عليه السلم كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصة او
حوصلة ح سئل ع عن الطير يوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت
له قانصة ط سئل عليه السلم عن الطير ما يوكل منه قال كل ما دف
ولا تاكل ما صف ي قال الصادق عليه السلم كل ما صف وهو ذو
مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة
والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال يا قال له
رجل اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه
فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف يب روي ان كان الطير
يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه فكل وان كان

صفيفه اكثر من دفيفه فلا ح عن الباقر عليه السلم انه كره الرخمة
وحمله على التحريم لما مر ح طلب رجل من الرضا عليه السلم لهرون
الرشيد وهو مريض لحم النسر فقال عليه السلم ان هذا شي لا ناكله
ولا ببيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ح قال الصادق
عليه السلم بيض ديوك الماء لا يحل ح سئل الصادق ع عن الرجل
يدخل الاجمة فيرى فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما
هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما
لا يخفى انظر كل بيضة يعرف راسها من اسفلها فكلها
وما سوى ذلك فدعه وع سئل الباقر عليه السلم عن البيض
فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل
وقال عليه السلم ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
على خلقته احد راسيه مفرطح فكل والا فلا تاكل ح
قال ابو الحسن عليه السلم لا ارى باكل الحبارى باسا وسئل
الصادق عليه السلم عن الحبارى فقال وددت ان عندي
فاكل منه اشبع و سئل عن الحبارى انه كان له قانصة

فكل

فكله وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وقال عليه السلم ما كان
في البحر مما يوكل في البر مثله فجايز اكله وكل ما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وقيل له ان هولاء ياتونا
بهذه السيعاقيب فقال لا تقربوه في الحرم الا ما كان مذبوحا
فقيل له انا نامرهم ان يذبحوها هنا لك فقال نعم واطعمني
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن طير الماء ما ياكل السمك منه
يحل قال لا باس به كله الخامس فيما يحرم من السمك واحكامه
اثنا عشر ح قال علي عليه السلم لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن
له قشر من السمك وقال الباقر عليه السلم كل ما له قشر من السمك
وما ليس له قشر فلا تاكله وقال الصادق عليه السلم كل
من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلس ح
كتب رجل الى ابي محمد عليه السلم يساله عن الاسقنقور
يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان نشرب
فقال اذا كان له قشور فلا باس ح كتب رجل الى ابي الحسن
عليه السلم يساله عن السمك يقال له الاثلاي وسمك يقال له

صفيفه اكثر من دفيفه فلا تاكل عن الباقر عليه السلم انه كره الرخمة

وحمل على التحريم لما مر آطلب رجل من الرضا عليه السلم لهورن

الرشيد وهو مريض لحم النسر فقال عليه السلم ان هذا شئ لا ناكله

ولا ببيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ى قال الصادق

عليه السلم بيض دبوت الماء لا يحل يا سئل الصادق ع عن الرجل

يدخل الاجمة فيرى فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما

هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما

لا يخفى انظر كل بيضة يعرف راسها من اسفلها فكلها

وما سوى ذلك فدعه وعه سئل الباقر عليه السلم عن البيض

فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل

وقال عليه السلم ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج

على خلقته احد راسيه مفرطح فكل والا فلا تاكل يب

قال ابو الحسن عليه السلم لا ارى باكل الحبارى باسا وسئل

الصادق عليه السلم عن الحبارى فقال وددت ان عندى

فاكل منه اهلا وسئل عن الحبارى انه كان له قانصة

فكل

فكله وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وقال عليه السلم ما كان

فى البحر مما يوكل فى البحر مثله فجايز اكله وكل ما كان فى البحر

م الا

، وقيل له ان هولاء يا تونا

بوحا بتوه فى الحرم الا ما كان منز

ها هنا لكم فقال نعم واطعمنى

و

طير الماء ما ياكل السمك معه

بسم الله الرحمن الرحيم حم من الله العزيز الحكيم لعل العى ابو صلى ابعله

يحل قال لا باس بكله الخامس فيما يحرم من السمك واحكامه

اثنا عشر آقال على عليه السلم لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن

له قشر من السمك وقال الباقر عليه السلم كل ما له قشر من السمك

وما ليس له قشر فلا تاكله وقال الصادق عليه السلم كل

من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلس ب

كتب رجل الى ابى محمد عليه السلم يساله عن الاسقنقور

يدخل فى دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان نشرب

فقال اذا كان له قشور فلا باس ح كتب رجل الى ابى الحسن

عليه السلم يساله عن السمك يقال له الاتلاى وسمك يقال له

صفيفه اكثر من دفيفه فلا ح عن الباقر عليه‌السلام انه كره الرخمة
وحمل على التحريم لما مر ح طلب رجل من الرضا عليه‌السلام لهرون
الرشيد وهو مريض لحم النسر فقال عليه‌السلام ان هذا شئ لا ناكله
ولا ببيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ى قال الصادق
عليه‌السلام بيض ديوك الماء لا يحل يا سئل الصادق ع عن الرجل
يدخل الاجمة فيرى فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما
هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما
لا يخفى انظر كل بيضة يعرف راسها من اسفلها فكلها
وما سوى ذلك فدعه وهو سئل الباقر عليه‌السلام عن البيض
فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل
وقال عليه‌السلام ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
على خلقته احد راسيه مفرطح فكل والا فلا تاكل يب
قال ابو الحسن عليه‌السلام لا ارى باكل الحبارى باسا وسئل
الصادق عليه‌السلام عن الحبارى فقال وددت ان عندى
فاكل منه اهلا وسئل عن الحبارى انه كان له قانصة

فكل

فكله وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وقال عليه‌السلام ما كان
في البحر مما يوكل في البر مثله فجايز اكله وكل ما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وقيل له ان هولاء ياتونا
بهذه السعاقيب فقا ... توه في الحرم الا ما كان مذبوحا
فق ... اهنا لك فقال نعم واطعمنى
وس ... ما ياكل السمك معه
يحل ق ... ن السمك واحكامه
اثنا عشر ... ع عليه‌السلام لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن
له قشر من السمك وقال الباقر عليه‌السلام كل ما له قشر من السمك
وما ليس له قشر فلا تاكله وقال الصادق عليه‌السلام كل
من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلس ب
كتب رجل الى ابى محمد عليه‌السلام يساله عن الاسقنقور
يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب
فقال اذا كان له قشور فلا باس ح كتب رجل الى الحسن
عليه‌السلام يساله عن السمك يقال له الايلامى وسمك يقال له

الطيرانى وسمك يقال له الطمر واصحابى ينهون عن اكله فكتب
كله لا باس به اقول هذا مخصوص بما له فلوس ثم نهى على
عليه السلام عن الجرى والمارماهى والزمير والطافى والطحال
وكان يضرب بياعى الجرى والمارماهى ويقول يا بياعى مسوخ
بنى اسرائيل وروى ان محض الاسلام الاقرار بتحريم الجرى من
السمك والسمك الطافى والمارماهى والزمير وكل سمك لا يكون
له فلس وقال الصادق عليه السلام الجرى والمارماهى والطافى
حرام وقال عليه السلام لا يكره شىء من الحيتان الا الجرى وحمل
على الحقير الاضافى بالنسبة الى ما ليس بحرام وعلى حقير تغليظ
التحريم وانه احرم من باقى السمك ثم سئل الصادق عليه السلام
عن الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قيل ما
تقول فى الكنعت قال لا باس باكله قيل فانه ليس له قشر
قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شىء فاذا
نظرت فى اصل اذنها وجدت لها قشرا وقال الرضا عليه السلام
ان فى السمك ما يكون له زغابة فيحتك بكل شىء فيذهب

فشوره

فشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعنى ذنبه ورأسه فكل ثم
قدم ابو الحسن عليه السلام من سفر واستقبله رجل فقال له عليه السلام
لعل معك سمكا قال نعم فقال عليه السلام انزلوا فقال لعله زهو قال
نعم فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر
ثم روى انه لا باس باكل الربيثا وروى المنع منها وحمل
على الكراهة ثم روى جواز اكل الاربيان وروى انه الربيثا
ثم سئل الصادق عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ثم قال الباقر عليه السلام
ما ينبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه وقال
عليه السلام ما نضب الماء فذلك المتروك ثم سئل ابو الحسن عليه السلام
عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله
قال لا ثم سئل الصادق عليه السلام عن حيتان ابتلعت سمكة
ثم طرحتها وهى تضطرب افاكلها فقال اذا كانت فلوسها
قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن قد تسلخت فكلها
السادس فى احكام اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه به

وفيه اثنا عشر حديثا آ عن الصادق ع اذا وجدت سمكا ولم تعلم
اذكي هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه
في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وان كان على وجهه فهو ذكي ب قال عليه السلم اذا وجدت لحما
ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض
فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ج روي فيمن وجد
سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق عن اصل ذنبه فان
ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل
د قال الصادق عليه السلم اذا اختلط الذكي والميت باعه ممن يستحل
الميتة واكل ثمنه ه سئل ع عن رجل كان له غنم وبقر
فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان
الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن
يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس به و سئل عليه السلم
عن رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام
ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي و

كل

كلما انبسط فهو ميت ز سئل عليه السلم عن الجري يكون في
السفود مع السمك قال يوكل ما فوق الجري ومن الطحال
مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجواذب يوكل ما
تحته قال نعم ويوكل اللحم والجواذب ويرمى الطحال لان الطحال
في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا فلا تاكل
ما يسيل عليه الطحال ح قال عليه السلم اذا جعلت سمكة
يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود
اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري و
فوق الذي لا يوكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل
ط سئل الباقر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض
المشركين بالروم انأكله قال اما ما علمت انه قد خلطه
الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام
ي سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الدقيق يقع فيه
خرء الفارة هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا
لم تعلم تعرفه فلا باس وان عرفته فلتطرحه يا قال

الصادق عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ب قال
النبي صلى الله عليه وآله الحلال بين والحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن اجتنب الشبهات نجا من المحرمات ومن
ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
اقول وفي معناه احاديث متواترة تاتي بعضها في القضاء
ولا يخفى انها مخصوصة بالاشتباه الواقع في نفس الحكم
الشرعي كمن شك ان الميتة حلال او حرام والاحاديث السابقة
مخصوصة باشتباه طريق الحكم موضوعه كمن شك في ان
هذا اللحم ميتة او مذكى كما يفهم من المقامين السابع
فيما يعرض له التحريم ومسائله اثنتا عشرة ا سئل الصادق
عليه السلام عن شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على
تلك الحال قال لا يوكل ما في بطنها ب سئل الباقر عليه السلام
عن شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها
ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة

والجلالة

والجلالة التي يكون ذلك غذاها ج سئل الصادق عليه السلام عن
جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه
ثم ان رجلا استفحله في غنمه حتى خرج له نسل فقال اما ما
عرفته من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله
فهو بمنزلة الجبن ولا تسل عنه وروي لا تاكل من لحم حمل رضع
من لبن خنزيرة د سئل علي عليه السلام عن حمل غذي بلبن
خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن
فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه اقول حمل
على الرضاع القليل لما مر ه كتب رجل الى العسكري عليه السلام
امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه
ولا باس به و كتب اليه في امراة ارضعت عناقا حتى
فطمت وكبرت ولقحها الفحل ثم وضعت اجوز ان
يوكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به ز قال

الصادق عليهم لا تاكلوا من لحوم الجلالات وان اصابك
من عرقها فاغسله وقال عليهم لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله ز روى
في الجلالات لا باس باكلهن ما ذا كن يخلطن وسئل الرضا
عليهم اكل لحوم الدجاج في الدساكر ولا يمنعونها من شئ
تمر عن العذرة مخلى عنها فاكل بيضهن فقال لا باس به
وسئل عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة
فلا باس وسئل الصادق عليهم عن الدجاجة تكون
في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها
وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض
قال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فكله فانه حلال
ح قال علي عليهم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى
تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة

الجلالة

الجلالة اربعين يوما وروى في البقر ثلثون يوما
وروى اربعون وروى في الشاة عشرة ايام وروى
اربعة عشر يوما وروى سبعة وروى في البطة
ثلثة ايام وروى ستة ايام وروى في السمك يوما و
ليلة وروى يوما الى الليل وقال الصادق عليهم الابل
الجلالة لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين يوما وحمل الاقل
على الاجزاء والاكثر على الافضلية ط عن علي عليهم انه
كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة ي سئل علي
عليهم عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وسئل الصادق
عليهم عن رجل اتى بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال
عليه ان يجلد حدا غير الحد وذكر ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها وروى في رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان
عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا
حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها آ
عنهم عليهم السلام في حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير ان

قدر طعم غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل
تبذر حتى تنبت ثم روى عدم جواز اكل النجس وشربه وقد مر
وقال الصادق ع في وجوه الحرام والبيع للميتة او الدم او لحم
الخنزير او الخمر او شئ من النجس فهذا كله حرام ومحرم لان
ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب
فيه وجميع تقلبه في ذلك حرام الثامن قال ابو الحسن عليه السلم
لا يحل اكل الجرى ولا السلحفات ولا السرطان وسئل عليه السلم
عن اللحم الذى يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذاك
لحم الضفادع لا يحل اكله وروى في الخنفسا نجها فانها خسته
من قشا ... وروى النهى عن قتل النحلة والنملة والضفدع
والقبرد والهدهد والخطاف وروى في الخطاف هو مما يوكل
وفى الوبر انه حرام وروى النهى عن اكل القبرد والخطاف
وروى الامر بقتل الغراب والحداة والحيه والعقرب و
الكلب العقور التاسع فيما يحرم من الذبيحة قال ابو الحسن عليه السلم
حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب

والمثانة

والمثانة والغدد والطحال والمرارة ونهى على عليه السلم عن بيع
سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان
الفواد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال رجل ما الطحال
والكبد الاسود فقال له كذبت يا لكع هذا لحم وهذا دم
وقال الصادق عليه السلم حرم الطحال والخصيتان والنخاع
ثم قال يكره من الذبيحة عشرة اشيا منها الطحال والانثيان
والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والغدد والمذاكير
وقيل لابى ابراهيم عليه السلم الرجل يعطى الاضحيه لمن يسلخها
بجلدها قال لا باس انما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا والجلد
لا يوكل ولا يطعم وروى ان في الشاة عشرة لا يوكل منها الجلد
وعنهم عليهم السلام لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم
وغير ذلك الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة وهى موضع الولد والعلبى لانه دم والغدد مع
العروق والمخ الذى يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة

التی تکون فی الدماغ والدم وروی العزت والعلبا والحیا
والرحم والاوداج والمذکیر والجلد والظلف والقرن والشعر
وروی کراهة الکلیتین واذان القلب وروی حرم الخصیتان
لانهما موضع للنکاح ومجری النطفة وحرم النخاع لانه موضع
الدافق من کل ذکر وانثی وهو المخ الطویل الذی یکون فی فقار
الظهر وروی نفی تحریم الکلیتین العاشر فی تحریم اکل الطین
الا ما استثنی وقد مر فی المیزان وفیه اننا عشر حدیثا آ قال
الصادق علیه السلم اکل الطین یورث النفاق ب قال علیه السلم
ان الله خلق ادم من الطین فحرم اکل الطین علی ذریته ج
قال علیه السلم من اکل طین الکوفة فقد اکل من لحوم الناس لان
الکوفة کانت اجمة ثم کانت مقبره ما حولها قال د وقال
رسول الله صلی الله علیه واله من اکل الطین فهو ملعون
ه قال علیه السلم من انهمک فی اکل الطین فقد شرک فی دم نفسه
وروی فی اکل العین ح سال رجل الرضا علیه السلم عن اکل
الطین وقال ان بعض جواریه یاکلن الطین فغضب

ثم قال ان اکل الطین حرام مثل المیتة والدم ولحم الخنزیر
فانههن عن ذلک ز ونهی رسول الله صلی الله علیه واله عن
اکل المدر ح قال ابو الحسن علیه السلم اکل الطین حرام مثل
المیتة والدم ولحم الخنزیر الا طین الحایر فان فیه شفاء
من داء وامنا من کل خوف ط روی جواز الاستشفاء بطین
الحایر وقبر رسول الله صلی الله علیه واله وقبر الحسن
وعلی ومحمد وحمل علی الاستشفاء بغیر الاکل فی غیر الحایر
وروی عدم جواز بیع طین قبر الحسین ی قال الصادق
علیه السلم اکل الطین حرام علی بنی ادم ما خلا طین قبر الحسین
من اکله من وجع شفاه الله یا قال علیه السلم من اکل من طین
قبر الحسین غیر مستشف به فکانما اکل من لحومنا یب قال
علیه السلم ان تربة الحسین علیه السلم من الادویة المفردة وانها
لا تمر بداء الا هضمته ولا تتناول منها اکثر من حمصة فان
من تناول منها اکثر من ذلک فکانما تناول من لحومنا و
دمائنا یج سئل علیه السلم عن طین الارمنی یوخذ منه للکسیر

والمسطون الحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر ذى
القرنين وطين قبر الحسين خير منه وروى انه يوخذ سوبا
للرجيرا الحادى عشر فى تحريم الاكل على مايدة يشرب عليها الخمر و
الجلوس عليها وياتى فى الاشربة وكان الصادق عليه السلام على
مايدة فاستسقى رجل فاتى بقدح فيه شراب فلما صار القدح
فى يد الرجل قام عليه السلام فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من جلس على مايدة يشرب عليها الخمر وروى
من جلس طايعا وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا ياكل على مايدة يشرب عليها الخمر ونهى عن الجلوس على مايدة
يشرب عليها الخمر الثانى عشر فى الاحكام وهى اثنا عشر آ سئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الطعام يوضع على السفرة
او الخوان قد اصابه الخمر ايوكل قال اذا كان الخوان يابسا
فلا باس ب سئل الصادق عليه السلام عن قدر فيها جزور
وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكل قال نعم فان النار تاكل
الدم اقول حمل على التقية وعلى الدم المتخلف بين اللحم وعلى

الكرية

كرية الماء مضى وياتى ج وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قدر فيها
الف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح
اكله قال اذا طبخ فكل فلا باس اقول لعل المراد الرطل المدنى
فيزيد الماء عن الكر د قال الباقر عليه السلام فى كتاب على عليه السلام
لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا شراب شرب منه السنور
ه سئل الصادق عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه
قال الحبوب وروى الحبوب واشباهها وروى
الحبوب والبقول و روى النهى عن مواكلتهم والاكل
من طعامهم وروى رخصة فى مواكلتهم وروى لا باس
بكوامخ المجوس ز روى جواز استعمال اوانى المشركين
اذا لم تعلم نجاستها وروى النهى عنها وقد تقدم
فى الطهارة ح روى تحريم ما اهل به لغير الله وهو
ما ذبح لصنم او وثن او شجر وقد مر ط روى تحريم
المنخنقة واخواتها وقد مر تفسيرها فى الذبايح وكذا كل
ما لم يستوف شرائط الذبح ى روى فى قوله تعالى وان

تستقسموا بالازلام انهم كانوا يشترون بعيرا بين عشرة
انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها
انصباء وثلثة لا انصباء لها فمن خرج باسمه من الثلثة الزموه
ثلث ثمن البعير حتى يلزموا الثلثة ثمن البعير ثم لا يطعمونهم
شيئا ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا من ثمنه شيئا فحرم الله
ذلك كـ قال الصادق عليه السلم في انية من فضة ولا في انية
مفضضة وقال عليه السلم لا تاكل في انية الذهب والفضة
يا قال عليه السلم ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم منهم
الذاهب الى مائدة لم يدع اليها وقال الصادق عليه السلم
من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وقال
المهدي عليه السلم لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه
فكيف يحل ذلك في مالنا وروي جواز الاكل من بيوت
من تضمنته الاية ويأتي - يب قال الصادق عليه السلم اذا دعي
احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل
حراما ودخل عاصيا فانه الطيبات حلال والخبائث

حرام

حرام بنص القران وقال الصادق عم ان الله اعطى محمدا
شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى التوحيد والاخلاص
وخلع الانداد والفطرة الحنيفية السمحة لا رهبانية ولا
سياحة احل فيها الطيبات وحرم الخبائث ووضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اقول لا يخفى ان
بعض افراد النوعين ظاهرة الفردية وبعضهم غير ظاهر
الفردية وانه لابد من الاحتياط في القسم الثاني حيث لا نص
على تعيينه ولا يتفق العقلاء فيها لما مر في المقدمات ولما يأتي
في القضاء باب الثاني في مكروهات الاطعمة وتقدم بعضها
ويأتي جملة منها في محل اخر ونذكر هنا احكاما اثني عشر تكره
لحوم الحمر الاهلية وذي الجبلية ولا تحرم سئل الصادق عليه السلم
عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة
الناس وانما الحرام ما حرم الله في القران وروي انه نهى عنها
ولم يقل انها حرام وروي انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية

باس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللامص فقال اليس
اليحامين قيل بلى قال اليس يأكلونه بالخل والخردل والا
بزار قيل بلى قال لا باس به وقال عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من
اجل ظهورها وليست الحمير بحرام وروى انما الحرام ما
حرم الله في القرآن والا فلا وروى انه حرمها وحمل على
الكراهة والنسخ ت يكره لحم الخيل ولا يحرم سئل الباقر
عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن
الناس يعافونها وسئل الرضا عليه السلام عن لحوم البراذين
والخيل والبغال فقال لا تأكلها وسئل الصادق عليه السلام
عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة وروى
ضرورة شديدة وروى ان الله جعل للركوب الخيل
والبغال والحمير وليس لحومها بحرام وروى ان النبي و
عليا عليهما السلام الكلام لم فرسج يكره لحم البغال و
لا يحرم لما مر وقال الرضا عليه السلام كره لحوم البغال والحمر الاهلية

لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من
فنائها وقلتها وقال الصادق عليه السلام كان يكره ان يوكل
لحم الخيل والبغال وليس بحرام لتحريم الميتة ولحم الخنزير
وسئل عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال والحمير فكرهها
فقيل اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعل الله
للاكل ذ روى ان الصادق عليه السلام كره اكل ذي حمة والظاهر
ان الكراهة بمعنى التحريم لما مر ح يكره اكل الربيثا ولا يحرم
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الربيثا فقال كلها وقال
لها قشر واكل عليه السلام منها وسئل عليه السلام عن الربيثا فقال لا
تاكلها فانا لا نعرفها في السمك وسئل عليه السلام عن الربيثا
فقال قد سالني غير واحد عنها واختلفوا علي في صفتها
فاتاه الرجل بها واراه اياها فقال ليس به باس وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن اكل الربيثا فقال لا باس به واكل
عليه السلام منها وروي النهي عنها وحمل على الكراهة وروي
النهي عن قتل الخطاف وروي عدم تحريم لحمه فالظاهر

ان النهي لكراهة قتل بخاصة ز روى كراهة الكليتين و
عدم تحريمهما ورد روى كراهة اشياء من الذبيحة تقدمت
مع المحرمات ح قال عليه السلم العائد في هبته كالعائد في
قيئه ط قال الصادق عليه السلم نهى امير المؤمنين عليه السلم
اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ى قال عم لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المنقل وروى
من تمام الاسلام حب لحم الجزور وقال ابو الحسن عليه السلم لا
تاكل لحوم النجاتي ولا امر باكلها وحمل على كراهة نحرها
لما فيها من المنافع وعلى عدم رجحان اختيارها بقرينة
لا امر يا روى ان الفارة اذا اكلت من الخبز وشبهه
يطرح منها ما اكل ويوكل الباقي وروى انها اذا وقعت
في السمن او الزيت ثم يخرج منه حية فلا باس باكله و
روى انه لا يوكل ولكن ينتفع به لسراج او نحوه يب روى
النهي عن مواكلة الكفار والاكل من طعامهم وفي آنيتهم
وحمل على الكراهة وعلى النجاسة لما مر الباب الثالث

في مكروهات

المائدة ومطالبه اثنا عشر الاول في كراهة كثرة الاكل والشبع
وفيه اثنا عشر حديثا قال الصادق عليه السلم اقرب ما يكون
العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله
اذا امتلا بطنه ب قال ع كثرة الاكل مكروه ج قال عليه السلم ان
الله يبغض كثرة الاكل د قال عم اذا اكل احدكم طعاما فليجعل
ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس ه روى
المؤمن ياكل في معاء واحد والمنافق ياكل في سبعة معاء
و قال عليه السلم ان البطن اذا شبع طغى ز قال عليه السلم الاكل
على الشبع يورث البرص ح روى اربعة تذهب ضياعا
منها الاكل على الشبع ط قال عليه السلم ما اكل رسول الله صلى الله
عليه وآله خبز بر قط ولا يشبع من خبز شعير قط ى قال
علي عليه السلم للحسن لا تجلس على الطعام الا وانت جايع ولا تقم
عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض
نفسك على الخلا فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب
يا قال عليه السلم قال عيسى عليه السلم لا تاكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم

فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم و
سمنت جنوبكم ونسيتم ربكم يب قال رسول الله صلى
الله عليه واله اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا
في الاخرة الثاني في كراهة الجشاء والتنحنح والامتلاء
قال عليه السلام اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة
وقال ع اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء
وسمع رجلا يتجشأ فقال اقصر من جشائك وقال عليه السلام
اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه الى السماء ولا اذا بزق
والجشاء نعمة من الله فاذا تجشأ احدكم فليحمد الله
عليها وقال الباقر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله من
بطن مملو وقال الصادق عليه السلام كل داء من التخمة الا الحمى
فانها ترد ورودا الثالث في كراهة الاكل متكيا و
منبطحا ومتربعا والتشبه بالملوك دون الاقعاء
ووضع اليد على الارض قال الصادق عليه السلام ما اكل نبي
الله صلى الله عليه واله وهو متكي منذ بعثه الله وكان

يكره

يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل
وسئل ع عن الرجل ياكل متكيا قال لا ولا منبطحا وروى
ولا منبطحا على بطنه وجلس عليه السلام متربعا وكان ياكل
متكيا وقال عليه السلام ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله
متكيا على يمينه ولا على شماله ولكن يجلس جلسة العبد تواضعا لله
وكان الصادق عليه السلام ياكل فوضع يده على الارض وقال
ما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن هذا قط وقال
عليه السلام اذا اكلت فاعتمد على يسارك وقال عليه السلام الحق
عباد البصري وانا معتمد بيدي على الارض فرفعها وقعد ساقا
فقال ان هذا المكروه فقلت لا والله ما هو بمكروه وروى
جواز الاقعاء في الاكل وكان عليه السلام ياكل متربعا وقال
علي عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد
ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها يبغضها الله
ويمقت صاحبها الرابع في كراهة الاكل والشرب والتناول
بالشمال مع عدم العذر في غير العنب والرمان ويأتي

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها
قال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا
وقال عليه السلام لا تأكل باليسرى وانت تستطيع وروي انه عم
اكل بيساره وتناول بها وقال عليه السلام شيئان يؤكلان
باليدين جميعا العنب والرمان وروي صاحب هذا الامر
كلتا يديه يمين وروي ابا الحسن عليه السلام كان متكيا على
يمينه وجيء برطب فجعل يتناول بيساره فيأكل الخامس
في كراهة الاكل ماشيا لغير ضرورة قال الصادق عليه السلام
لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وقال عليه السلام لا
باس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يفعل ذلك وروي انه خرج قبل الغداة ومعه
كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة
فصلى بالناس السادس في كراهة عزل مائدة للسودان
والموالي في الخلق كان الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان
فدعا يوما بمائدة فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم

فقيل

فقيل له لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الله واحد
والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال وكان عليه السلام
اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس
والحجام الا اقعده معه على مائدته وروي فدخل
المامون اراد الدخول عليه فقال لهم قوموا وتفرقوا
عني وقاموا فدخل المامون وكان عليه السلام اذا خلا ونصب
المائدة جلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب
والسائس السابع في كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق
والفاسق قال عليه السلام لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع
شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او
منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين
ونهى عليه السلام عن اجابة الفاسقين الى طعامهم وروي
النهي عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس وروي
رخصة الثامن في كراهة استخدام الضيف وتمكينه
من ان يخدم واعانته على الارتحال كان عند الصادق عليه السلام

ضيف فقام يوما فى بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام
بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يستخدم الضيف وقال الباقر عم من الجفاء
استخدام الضيف اذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا
ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزوده وطيبوا زاده
فانه من السخاء وقال ابو الحسن عليه السلام انا قوم لا نستخدم
اضيافنا التاسع فى كراهة كراهة الضيف قال
عليه السلام ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه
معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم
وقال عليه ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه فى حجره وقال
عليه السلام لا تزال امتى بخير ما تحابوا واقاموا الصلوة و
اتوا الزكوة واقراء الضيف فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين
والجرب وقال الصادق عليه السلام فى الضيوف فضلهم
عليك افضل من فضلك عليهم اذا دخلوا عليك دخلوا
من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة

لكن

لكن العاشر فى كراهة ترك العشاء خصوصا للكهل و
الشيخ ولو بكعكة او لقمة او شربة او حشفة قال
عليه السلام لا يدعوا العشاء ولو على حشفة انى اخشى على امتى
من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشاب و
قال الصادق عليه السلام اول خراب البدن ترك العشاء و
قال عليه السلام من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد متواليين
ذهب منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما وقال لا يدعن
احدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء وروى
لا تدع العشاء ولو بكعكة وقال عليه السلام من ترك العشاء
نقصت منه قوة ولا تعود اليه وقال عليه السلام ترك العشاء
مهرمة وينبغى للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من
الطعام ممتلى وقال عم الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة
وقال عليه السلام ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه
ممتلى من الطعام وقال عليه السلام يستحب للرجل اذا اكتهل
ان لا يبيت الا وفى جوفه طعام حديث الحادى عشر

في كراهة الاكل من راس الثريد ومن قدام غيره قال علي عليه
اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها
البركة وقال عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من
جوانبه فان البركة في راسه وقال الصادق ع لياكل
كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا وسئل
عليه ما حد الخوان قال اذا وضع الرجل يده قال بسم الله
واذا رفعها قال الحمد لله وياكل كل انسان من بين يديه
ولا يتناول من قدام الاخر الثاني عشر في بقية الاحكام و
هي اثنا عشر آ عن الصادق عليه انه كره ان يمسح الرجل
يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى
يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها ب قال علي عليه لا
تؤوا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان واغسلوا
صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده
ويتاذى به الملكان ج قال ابو الحسن عليه د قد اكل الغلمان
يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها سبحان الله

ان كنتم

ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه
د قال علي عليه اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه
ه قال الصادق عليه لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان ا
لشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء
و قال عليه اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز
مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى
وبه صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم ز سئل ابو الحسن
عليه عن السفلة فقال الذي ياكل في السوق ح روى
الاكل في السوق دناءة ط وروي ان السوق شر بقاع الارض
وانه منازل الشياطين ي نهى عليه ان يوكل اللحم غريضا
وانما ياكله السباع حتى تغيره الشمس او النار ونهى ان
يقطع اللحم على المائدة بالسكين وسئل الصادق عليه عن
اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع يا قال الصادق عليه
الطعام الحار غير ذي بركة يب واتي عليه في العشاء وعنده
جماعة بخوان عليه خبز واتي بجفنة ثريد ولحم فوضع يده

فرفعها وهو يقول استجير بالله من النار هذا لا نقوى عليه
فكيف النار فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلوا
وقال ع ان النبي صلى الله عليه واله اتى بطعام حار جدا فقال
ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن فانه طعام ممحوق
البركة وللشيطان فيه نصيب وبعث الجماعة بطعام
سخن وقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب وروى السكوني
بركة ي قال عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه واله ان ينفخ في
طعام او شراب وسئل عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح
قال لا باس وانما يكره اذا كان معه غيره كراهة ان
يعافه وعن الرجل ينفخ في الطعام قال اليس انما يريد ان
يبرده قال نعم قال لا باس به وقال علي بن الحسين لا تنهكوا العظام
فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما
هو خير من ذلك وسئل الباقر عليه السلام عن العظم ايكله
قال نعم يب قال عليه السلام لعن الله اكل زاده وحده و
سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القران بين التين والتمر

وسائر

وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع
قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم وروى اذا اكلت
احدا فاردت ان تقرن فاعلمه ذلك الباب الرابع في اداب
المائدة سوى ما تقدم وياتي وفيه اثنا عشر بحثا الاول
في ذكر جملة منها قال الحسن عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة
خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض
واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس و
قال الباقر عليه السلام من اراد ان لا يضره طعام فلا ياكل
طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله
وليجد المضغ وليكف عنه وهو يشتهيه ويحتاج اليه

و روى انه ينبغي ان يقم ما تحت الخوان ولا ينبغي ان يقال
اكلت طعام كذا ومن اتى مؤمنا في حاجته فحضر طعامه
فجاءه ينبغي ان ياكل منه وانه اذا وضع منديل على فخذي
الضيف ينبغي ان ينحيه ناحية ثم ياكل وانه لا ينبغي القا
المنديل على الركعتين عند الاكل وانه ينبغي الاكل بالابهام
والتي تليها والوسطى ويستعين بالرابعة بكفه كلها
وانه عليه السلام اكل الفالوذج المعمول من السمن والعسل
وقال هذا طعام طيب وكان ياكل البطيخ والعنب و
الرطب وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث و
لا العسل الذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في
بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم
طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه
على غيره الثاني في كيفية الاكل واحكامه اثنا عشر آ يستحب
ان ياكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد لما تقدم ويأتي
وكان عليه السلام ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم

انه

انه عبد وكان ياكل على الحضيض وينام عليه ويضع يده
على الارض وياكل بثلاثة اصابع ب يستحب الاجتماع على
الطعام قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين وقال عليه السلام
الطعام اذا جمع ثلث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت
الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله في اخره وقال الصادق
عليه السلام لان اخذ خمسة دراهم ثم اخرج الى سوقكم هذه واشتري
طعاما ثم اجمع عليه نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق
نسمة ج يستحب الاكل مع العيال ومع الاضياف لما تقدم و
ياتي وقال عليه السلام من من رجل يجمع عياله ويضع مائدته
فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في اخره فترفع المائدة
حتى يغفر لهم وكان عليه السلام ياكل كل الاصناف من الطعام
وكان ياكل مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه
من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه وما اكلوا الا
ينزل بهم ضيف فياكل مع ضيفه وقيل لعلي بن الحسين
عليه السلام انت ابر الناس بامك ولا نراك تاكل معها قال اخاف

ان تسبق يدى الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها
ك يستحب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال من ياكل
وترك من ياكل القيام حتى يفرغ قال على عليه السلام اذا انت
اكلت فطول الاكل يستوفى من معك وترزق منه غيرك
وقال الصادق عليه السلام ما عذب الله قوما وهم ياكلون
وقال ابو الحسن عليه السلام لغلمانه ان قمت على رؤسكم وانتم
تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وكان اذا اكل احدهم
لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه ه كان عليه السلام ياكل
الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس يشتد غضبه
ويقول عاش ابن ادم حتى اكل العتيق بالجديد وينبغى
التسمية قبل الاكل لما مضى ويأتى وقد روى انها فرض
ن يستحب اكثار الطعام واجادته واطعام الناس
لما مضى ويأتى وسئل الصادق عليه السلام عن قوله
تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم
من ان يسال عبده المؤمن عن اكله وشربه وانه عليه السلام

وهو

وهو ياكل مع اصحابه بدجاجة محشوة وبخبيص فقال
هذا مما هديت لفاطمة ثم قال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف
فجاءت بثريد خل وزيت وارسل الى جماعة بصاع من
رطب ضخم وبقى شئ يحمض فقيل له ما كنا نصنع بهذا فقال
كلوا واطعموا وسئل الباقر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا
فقال كل واطعمنى ح يستحب الاكل مما يليه لا مما قدام
غيره لما مر قال ع اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه ط
يستحب لطع القصعة كان عليه السلام يلطع القصعة ويقول
من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ى يستحب مص
الاصابع قال ع اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه
التى اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك وكان ع
يلعق اصابعه التى اكل بها اذا اكل وكان اذا فرغ من طعامه
لعق اصابعه فى فيه فمصها وقال الصادق عليه السلام انى
لالعق اصابعى حتى انى ان خادمى يقول لما اشره مولاى
يا يستحب الاكل بثلاث اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين
كان الصادق عليه السلام يجلس جلسة العبد وياكل بثلاث

اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل هكذا
ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعه وكان
علي عليه السلام ياكل هرنا والهرت ان ياكل باصابعه جميعا
يب قال الرضا عليه السلام اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع
رجلك اليمنى على اليسرى وكان عليه السلام يفعله الثالث في
الضيافة واجابة الدعوة واحكامه اثنا عشر كان عليه السلام
يجيب الدعوة وقال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت و
قال عليه السلام ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى
طعامه فتركه من غير علة وروي ان من حقوق
المسلم لواجبة على المسلم ان يجيب دعوته وقال عليه السلام
اوصي الشاهد منامتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين وقال الصادق
عليه السلام ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة
دعوته وقال عليه السلام السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من
طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من
طعامه وقال عليه السلام اجب في الوليمة والختان ولا تجب

في

في خفض الجواري وقال عليه السلام اذا قال لك اخوك كل وانت
صايم فكل ولا تلجيه الى ان يقسم عليك يب قال الصادق
عليه السلام اذا دخل اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل
فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء يج
قال الصادق عليه السلام المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري
ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له
او المتكلف لاخيه وروي ان من تكرمة الرجل لاخيه
ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له وقال
عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب الى اخوانه
وبالقوم ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم وقال
الصادق عليه السلام هلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم له
وهلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم اليه يو قال رجل لعلي
عليه السلام احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال علي ان
لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه بكسر فجعل ياكل فقال
الرجل ان معي دراهم فان اذنت لي اشتريت لك فقال

عليه السلام هذه مما في بيتك ودعاه رجل فقال له علي ان تضمن
لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر
عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه
علي عليه السلام الى ذلك وقال الصادق عليه السلام اذا اتاك اخوك
فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وروى مدح
اقراء الضيف والنهي عن التكلف له بما لا يقدر عليه الا
بمشقة ودخل جماعة على الصادق عليه السلام فدعا بالغداء
فتغدوا وتغدى معهم فجعل شاب يقصر وهو
ياكل فقال له كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه
باكله من طعامه واكل عنده رجل فجعل يلقي بين
يديه الشواء ثم قال انه يقال اعتبر صاحب الرجل
باكله من طعام اخيه واكل معه جماعة فاتوا بقصعة
من ارز فقال عليه السلام اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا
وقال عليه السلام الرجل ياكل معه كل فانه يعتبر حب الرجل
لاخيه بانبساطه في طعامه وقال عليه السلام لرجل كان

ياكل

ياكل اما علمت انه يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله
عنده ز اولم اسمعيل فقال له الصادق عليه السلام عليك
بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبدئ الباطل
وما يعيد وقال عليه السلام لرجل اعمل طعاما وتنوق
فيه وادع عليه اصحابك وقال عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك
الفقراء ح اولم ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده
فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج في الجفان
في المساجد والازقة وروي الاكل في السوق دناءة وروي
المساجد انما وضعت للقران وقيل للصادق عليه السلام
انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون
له رائحة طعام العرس فقال ذاك لان طعام العرس
تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال وقال
عليه السلام ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او تذبح بقرة
او شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك

الجنة حتى يذيقه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم
لذلك قال عليه السلام الوليمة في اربع العرس والخرس وهو
المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام
والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اب من غيبته
وروى الوكير وهو بناء الدار وغيره وقال عم
من بنى مسجدا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين
وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين
وبارك لي في بنائه الا اعطي ما سال وقال عليه السلام ولمية
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز
الرجل يقدم من مكة وقال الصادق عليه السلام لا تجب
الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار
ى قال عليه السلام اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من
بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم قال عليه السلام

الضيف

الضيف يلطف ليلتين واذا كان ليلة الثالثة فهو
من اهل البيت ياكل ما ادرك وقال عليه السلام الضيافة اول
يوم حق والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة
تصدق بها عليه وقال عليه السلام لا ينزلن احدكم على اخيه
حتى يوثمه قيل كيف يوثمه قال لا يكون عنده ما ينفق
عليه وقال عليه السلام اول يوم حق والثاني معروف وما زاد
رياء وسمعة وقال الباقر عليه السلام الوليمة يوم ويومين مكرمة
وما زاد رياء وسمعة يب قال عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام من حق الضيف
ان يكرم وان يعد له الخلال وروى ان الضيف لا يستخدم
وانه ينبغي ترك اعانته على الارتحال والنحي ورزقه
معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم وكان عليه السلام اذا
اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده واخر
من يرفعها وكان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع
يده من الخوان حتى يرفع الضيف وقال الصادق عليه السلام

انه الزاير اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا
لم ياكل معه ينقبض قليلا الرابع فى اطعام الطعام واحكامه
اثنا عشر قال عليه السلام يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل
طعامك الا تقى ولا تاكل طعام الفاسقين يا ابا ذر اطعم
طعامك من تحبه فى الله وكل طعام من يحبك فى الله
وقال عليه السلام من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع الصادق ص
كافرا كان حقا ان يملا جوفه من الزقوم مؤمنا او كافرا
وقال عليه السلام من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه
فاطعمه طعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام
وقال عليه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا ب
يستحب اطعام الطعام لما تقدم وياتى ونذكر هنا اثنى
عشر حديثا ا قال عليه السلام خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام
وصلى والناس نيام ب قال عليه السلام اطعموا الطعام و
اطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام و
وتهجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ج قال

عليه

عليه السلام الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء
د قال عليه السلام من موجبات المغفرة اطعام الطعام ه قال
الباقر عليه السلام ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام
واعانة الضعيف و قال عليه السلام ان احب الاعمال الى الله
ادخال السرور على المؤمن شبعة مسلم او قضاء دينه
ز قال عليه السلام اطعام مسلم يعدل عتق نسمة ح قال عليه السلام من
اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ط قال الصادق عليه السلام
ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان او معسرا الا كان
له بذلك عتق رقبة من ولد اسمعيل ى قال عليه السلام من
اطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك افضل من رقبة يا قال
عليه السلام من اطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له يب قال
على بن الحسين عليهما السلام اكلة ياكلها المسلم عندى
احب الى من عتق رقبة يج قال الباقر عليه السلام لان اطعم
رجلا مسلما احب الى من اعتق افقا من الناس قيل وكم
الافق قال عشرة الاف وقال الصادق عليه السلام اكلة ياكلها

اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة وقال عليه السلام لان
اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذه
فاتباع منها راسها فاعتقه وقال اطعام مومن احب الي من
عشر رقاب وعشر حجج وقال عليه السلام من اطعم طعاما ريا وسمعة
اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا
في بطنه حتى تقضي بين الناس تمّ روي انه ينبغي الاكل مع
الضيف وقد مر وكان الصادق عليه السلام ربما اطعم الناس
الفالوذ والاخبصة ثم يطعمهم الخبز والزيت فسئل عن ذلك
فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا
قتر قترنا وروي ما ليس في الطعام سرف وان المومن لا يسئل
عن طعامه روي كان عليه السلام اذا اكل لقم بين عينيه واذا شرب
سقى من عن يمينه واكل الصادق عليه السلام خبيصا وكان
يلقم اصحابه ويقول من لقم مومنا لقمة حلاوة صرف الله
عنه مرارة يوم القيمة ح يجب الاكل والشرب عند الضرورة
لما تقدم وياتي وقال الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم

اجوف وقال الصادق عليه السلام انما بني الجسد على الخبز وروي اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز
فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا ط
يستحب اشباع الجايع قال الباقر عليه السلام من اشبع اربعة
من المومنين يعدل محررة من ولد اسمعيل وقال الصادق
عليه السلام من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنة قال عليه السلام من
اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من
الاجر في الاخرة الا الله ي يجب اطعام المومن عند ضرورته
لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام قال الله تعالى ما آمن بي
من بات شبعانا واخوه المسلم طاوي وقال عليه السلام ما آمن
بي من امسى شبعانا وامسى جاره جايعا وقال عليه السلام لا
يومن بي عبد يبيت شبعان اخوه او قال جاره المسلم
جايع يا يستحب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم
لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام لان اطعم رجلا من
شيعتي حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قيل

كم الافق فى المائدة الف يتب يستحب الطعام جيران صاحب
المصيبة عنه وارسال الطعام اليه ثلاثة ايام لما مر فى الدفن
الخامس فيما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الاية
والتصدق منها سئل الصادق عليه السلم عن هذه الاية
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم
الى اخر الاية ما يعنى بقوله او صديقكم قال هو والله
الرجل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وقال عليه السلم هؤلاء
الذين سمى الله فى هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر
والمادوم وكذلك تاكل المراة بغير اذن زوجها واما
خلا ذلك من الطعام فلا وقال عليه السلم للمراة ان تاكل وان
تتصدق وللصديق ان ياكل فى منزل اخيه وان يتصدق
وعن احدهما عليهما السلام فى هذه الاية قال ليس
عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما
لم تفسد وروى فى قوله او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل
يكون له وكيل يقوم فى ماله فياكل بغير اذنه وروى

في قوله

فى قوله ليس عليكم جناح باذن وبغير اذن وفى قوله
جميعا واشتاتا يعنى حضر او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه
السادس فى الغداء والعشاء شكا رجل الى الصادق عليه السلم
الاوجاع والتخم فقال تغد وتعش ولا تاكلن بينهما
شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا وقال عليه السلم اول خراب البدن ترك العشاء
وروى العشاء قوة الشيخ والشاب وقال عليه السلم العشاء
بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين وقال عليه السلم طعام
الليل انفع من طعام النهار وتعشى عليه السلم فلما فرغ قال
الحمد لله هذا عشاء وعشاء ابائى وقال عليه السلم لا خير لمن
دخل فى السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له وروى
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وقال عليه السلم ينبغى
للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له وقال
عليه السلم اذا اردت ان تاخذ فى حاجة فكل كسرة بملح فهو
اعز لك واقضى للحاجة السابع فى غسل اليدين قبل الطعام

وبعده واحكامه سوى ما مر اثنا عشر آ يستحب غسلهما
في الحالين قال الصادق عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده
يزيدان في الرزق وقال عليه السلام نفهما غسل اليدين قبل الطعام
وبعده وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش
في سعة وعوفي من بلوى في جسده وقال عليه السلام اغسلوا
ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر
ب قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا
يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب
حرا كان او عبدا وروى اذا فرغ من الطعام بدأ بمن على
يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب
المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ويتمندل عند ذلك ان شاء
وروى يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه
وقال الباقر عليه السلام صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام
واخر القوم بعد الطعام ج لا يجب غسل اليد قبل الطعام
ولا بعده روى ان الصادق عليه السلام كان يدعو بالطعام

فلا يتوضى الذين عنده قبل الطعام ويتوضأ بعده وروى
انه تغدى فما غسل يده قبل ولا بعد وان النبي صلى الله عليه
واله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وروى انه اكل منها ولم
يمس ماء وذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال ذاك
شيء احدثته الملوك وروى لا يتوضأ من لبن الابل ومن الخبز
واللحم وروى من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس
ان يأكل ولا يغسل يده د يستحب غسل الايدي في اناء واحد
قال الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن
اخلاقكم وروى اذا واحد فلا ينبغي ان يرفع الطست بل يتركها
ويغسلون ايديهم فيها وعني عنه جماعة فذي بوضوء
فقال تعالى حتى يحيا لقا المتركين الليلة تتوضا جميعا هـ لا ينبغي
مسح اليد بالمنديل عند غسل اليد قبل الطعام قال
الصادق الصادق عليه السلام اذا انت غسلت يديك للطعام
فلا تمسح يديك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت
النداوة في اليد ولا بأس بالتمندل من الغسل الثاني بل

يستحب كان ابو الحسن عليه السلم اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضا بعد الطعام مسح بالمنديل ح قال الصادق عليه السلم
مسح الوجه بعد الوضو يذهب بالكلف ويزيد في الرزق
ح قال عليه السلم اذا اغسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك
وكل قل الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل وروى
انه ينفع من الرمد وروى انه غسل يديه بعد الاكل من
الغمر يمسح بهما راسه ووجهه قبل يمسحهما بالمنديل و
تقول اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة و
روى انه يمسح وجهه وعينيه ط قال ابو الحسن عليه السلم
من استنجى بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد
الطعام لم يصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارياح البواسير
وكان اذا توضا بالاشنان ادخله في فيه فتطعم به ثم يرمي
ي قال الصادق عليه السلم تخذوا في اشنانكم الصعد فانه
يطيب الفم ويزيد في الجماع يا قال الرضا عليه السلم انما يغسل با
الاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر قال

ابو الحسن عليه السلم اكل الاشنان يبخر الفم وقيل لابي الحسن عليه السلم
انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا توضا ضم
شفتيه وفيه خصال ابو رث السل ويذهب بماء الظهر
ويوهن الركبتين الثامن في التسمية لتسمية والتحميد
والدعاء ولاحكامه اثنا عشر ينبغي التسمية قبل الاكل ام
وروى انها فرض والصادق عليه السلم ان الرجل اذا اراد
ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله
رب العالمين غفر الله له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه
وقال عليه السلم اذا وضع عليكم الغداء او العشاء فقل
بسم الله وقال عليه السلم اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله
واخره ب ينبغي التحميد بعد الفراغ وفي اثناء الاكل وليس
لا تقدم وياد وقال علي عليه السلم اذكروا الله على الطعام
ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه
يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده وقال الصادق
عليه السلم الكلا وحمد الاكل وصمتا وقال عليه السلم وقد فرغ

من الاكل الحمد لله رب العالمين هذا منك و رسولك
فسئل عن ذلك فتلا وما نقموا الا اغناهم الله ورسوله
من فضله ولو انهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله من فضله
قالوا حسبنا الله سيوتينا الله و رسوله من فضله
جع قال ع اذا وضعت المائدة فقل بسم الله فاذا اكلت
فقل الحمد لله اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله وسئل
عليه السلام عن حد الخوان فقال اذا وضع فقل بسم الله و
اذا رفع فقل الحمد لله وقال ع اذكر اسم الله على الطعام
واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم د قيل
للصادق عليه السلام في التسمية على الطعام ان نسيت ان اسمى
قال تقول بسم الله على اوله واخره جع قال عليه السلام اذا حضرت
المائدة فسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين تو روى
انه من نسى ان يسمى على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره
ذ كان عليه السلام اذا طعم عند اهل بيت قال اللهم طعم عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة

الاخيار

الاخيار وكان عليه السلام اذا وضعت المائدة بين يديه
قال اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحنك اللهم ما
اكثر ما تعطينا سبحنك اللهم ما اكثر ما تعافينا اللهم
اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين وكان
عليه السلام اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت
وباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم
ولا يطعم وقال عليه السلام لرجل الا اعلمك كلمات لا يضر معهن
شئ مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء بسم الله ملؤ
الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه
شئ ولا داء و روى اللهم انى اسئلك باسمك خير الاسماء
ملؤ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء
وكان على بن الحسين عليه السلام اذا طعم قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم تخ اكل الصادق عليه السلام فلما
فرغ قال اللهم لك الحمد بمحمد رسولك اللهم لك الحمد صل

على محمد وعلى اهل بيته وقال زرارة اكلت مع الصادق
عليه السلام طعاما فما احصى كم مرة قال الحمد لله الذى جعلنى
اشتهيه ط قيل للصادق عليه السلام كيف اسمى على الطعام فقال
اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء ى شكا اليه رجل اذى
الطعام فقال لم تسم فقال انى اسمى وانه ليضرنى فقال اذا
قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمى قال
لا قال فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى
الطعام سميت ما ضرك يا قال له رجل انى اتخم قال تسم
قال قد سميت قال فلعلك تاكل الوان الطعام قال نعم
قال فتسمى على كل لون قال لا قال فمن ههنا تتخم وقال على
عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكى منه فقال
رجل لقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه قال فلعلك
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بالكل بعض يب
قال عم ما اتخمت قط لانى ما رفعت لقمة الى فمى الا
سميت التاسع فى اكل ما يسقط من الطعام واكرام

الخبز

الخبز وتخده واحكامه اثنا عشر آ قال الرضا من اكل من
منزله طعاما فسقط منه شىء فليتناوله ومن اكل فى الصحراء
او خارجا فليتركه الطير والسبع وقال ابو جعفر الثانى
عليه السلام للغلام يرفع من فتات الطعام ما كان فى الصحراء
فدعه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتتبعه والقطه
ب قال عليه السلام الذى يسقط من المائدة مهور الحور العين
وقال من يتبع ما يسقط من مائدته فاكله ذهب عنه
الفقر وعن ولده وولد ولده الى سبع وشكا رجل الى
الى الصادق عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط
من الخوان فكله واكل عنده جماعة فلما رفع الخوان لقط
ما وقع منه فاكله وقال انه ينفى الفقر ويكثر الولد ورآه
رجل ياكل ويتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط
من الخوان فسأله فقال هذا رزقك فلا تدعه لغيرك
اما ان فيه شفاء من كل داء قال على عم كلوا ما يسقط
من الخوان فان فيه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد

ان يشتهى ح قال عليه السلم من وجد تمرة او كسرة ملقاة
فاكلها لم تستقر فى جوفه حتى يغفر الله له وقال عليه السلم من
وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها فى قذر
فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة وقال
الصادق عليه السلم فى التمرة والكسرة يكون فى الارض مطروحة
فياخذها انسان وياكلها لا تستقر فى جوفه حتى تجب
له الجنة د قال عليه السلم انى لالحس اصابعى فى المادوم حتى
اخاف ان يرى خادمى ان ذلك من التجشع وليس ذلك
كذلك ثم ذكر عقوبة الذين كانوا يستنجون صبيانهم بالخبز
هج قال عليه السلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش
الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقها وروى
ان قوما اهانوا الخبز فابتلاهم الله بالقحط حتى ذبحوا
اولادهم واكلوهم و سئل الصادق عليه السلم عن صاحب
لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه يصلون
عليه فغضب وقال لولا انى ارى انه من اصحابنا للعنته

اما

١٤١

اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه ز قال
عليه السلم لا يوضع الرغيف تحت القصعة وروى انه يكره
وتغدى ابو الحسن عليه السلم عند رجل فجئ بقصعة و
تحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال مر
الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة ح قال عليه السلم
اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به
الى غيره وقال عليه السلم اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدوا بالخبز
فسدوا به خلل الجوع ثم كلوا اللحم طق قال عليه السلم لا تقطعوا
الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم
وقال عليه السلم اكرموا الخبز قال ومن كرامته ان لا يقطع
ولا يوطأ وكان على عليه السلم اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين
وروى اذ بين الادم قطع الخبز بالسكين وروى لا باس به وروى
انه يكسر الرغيف الى فوق ى قال عليه السلم اياكم ان تشموا الخبز
كما تشمه السباع فان الخبز مبارك يا قال عليه السلم صغروا
رغفانكم فان مع كل رغيف بركة يب كان على عليه السلم
يكتب على انه فى تخمير الخميرة يقول اكثر للخبز العاقر

فيما ينبغي الابتداء والختم به وفيه اثنا عشر حديثا آ قال عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من انواع البلاء ب قال عليه السلام يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء ج قال عليه السلام ابدؤا بالملح اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب د اوحى الله الى موسى ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا والا فلا يلوموا الا انفسهم ه قال ابو الحسن عليه السلام لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدا به في الطعام و قال الصادق عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه وروى استقبل الغنى ز روى كل الملح اذا اكلت واختم به ح قال عليه السلام من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء ط قال عليه السلام انا لنبدا بالخل كما تبدؤن بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ي قال عليه السلام

ان بني اسرائيل كانوا يفتتحون بالملح ويختمون و نحن نستفتح بالملح ونختم بالخل يا قال عليه السلام ان بني امية يبداؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدا بالملح في اول الطعام ونختم بالخل يب اكل الرضا عليه السلام على مائدة فافتتح بالخل فقيل له امرتنا نفتتح بالملح فقال هذا مثل يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل اقول و يات ما يدل على استحباب الابتداء بجملة من الاطعمة والختم بها ووجه الجمع التخيير والجمع او حمل احاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها وشهرتها وصراحتها وما عداها على الاضافي الحادي عشر في الخلال وفيه اثنا عشر حديثا آ قال عليه السلام رحم الله المتخللين بالطعام فانه اذا بقي نغير فاذى الملك ريحه ب قال عليه السلام لجعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق ج قال عليه السلام نزل علي جبرئيل بالخلال د قال عليه السلام

تخللوا فانه مصلحة اللثة والنواجذ يو قال الصادق
عليه‌السلام من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج
وقال عليه‌السلام من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة
ايام ز قال عليه‌السلام نهى ان يتخلل بالقصب والريحان
يح قال عليه‌السلام كان النبي صلى الله عليه واله يتخلل بكل ما اصاب
ما خلا الخوص والقصب ونهى عليه‌السلام عن التخلل با
الرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق
الاكلة يط قال عليه‌السلام ما يكون في اللثة فكله وازدرده
وما يكون بين الاسنان فارم به وقال ما كان
في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه
كـ قال عليه‌السلام لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه
منه تكون الدبيلة يا قال عليه‌السلام ما ادرت عليه لسانك
فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به
يب سئل ابو الحسن عليه‌السلام ما حد الخلال قال كل ما بقي
في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته

بالخلال

بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت
اكلته، الثاني في الاحكام وهي اثنا عشر آ سئل الصادق
عليه‌السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان
كان في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من
الوقت شيء فليبدا بالصلوة وروي ان كان قد مضى
من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك الصلوة فابدا بالصلوة
ب قال عليه‌السلام اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ج اتي عليه‌السلام باناء فيه لبن
حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين
ثم وضعه فقيل اتدعه محرما فقال اللهم اني اتركه
تواضعا لله واتي بخبيص فابى ان ياكل فقيل احرمه
فقال لا ولكني اكره ان تتوق نفسي اليه ثم تلا الآية
اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واتي علي
عليه‌السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه ونظر
الى صفائه وحسنه فوجى باصبعه فيه حتى اسفله

ثم رسلها ولم ياخذ منه شيئا وتلمص اصبعه وقال
ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود
نفسي ما لم اعود دهاار فعوه فرفعوه وروى انه
قال لاصحابه مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده
ثم قبضها وقال اني ذكرت ان رسول الله صلى الله
عليه واله لم ياكله فكرهت اكله وروى انه كان لا ينخل
له طعام وقال بابي وامي من لم ينخل له طعام ولم يشبع
عن خبز البر ثلثة ايام حتى قبضه الله وكان يجعل
جو ليش الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك
فقال اخاف هذين الولدين بان يجعلا فيه شيئا من
زيت او سمن وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا انيتكم
بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية نزق فيها
واخذ مما فيها ما شاء وقد دخل رجل على الباقر عليه السلم
فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة ياكله الشيخ الكبير
والطفل الصغير وثلثة واربعة من يظن انه لا يشبع

دكلا

وكلا حبتين حبتين فانه يستحب وقال الصادق عم اذا كلتم
العنب فكلوه حبة حبة فانه اهنا وامرا قول وجهه و
الجواز والفضل السابق وقال علي عليه السلم من اصطبح باحدى
وعشرين زبيبة حمرا لم يمرض الا مرض الموت ان شاء
الله وقال عليه السلم احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم
على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت وقال
الصادق عليه السلم ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول
الله صلى الله عليه واله من الرمان وكان والله اذا اكلها
احب ان لا يشاركه فيها احد وقال عليه السلم ما من شي اشارك
ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة
من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها
وقال عليه السلم ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشارك
فيه او قال ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من
رمانة الا وفيها حبة من الجنة وقال عليه السلم كان ابي
ياخذ الرمانة فيصعد الى غرفة فياكلها وحده خشية

ان يسقط منها شي ح كان على عليه السلام اذا اكل الرمان بسط
تحته منديلا فيسئل عن ذلك فيقول ان فيه حبات
من الجنة قيل له فان اليهودى والنصرانى ومن سواهم
ياكلون فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها
منه قبل ان ياكلها وقال الصادق عليه السلام ايما مومن اكل
رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة
قلبه اربعين صباحا وقال عليه السلام ما من رمانة الا
وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه ح قال الصادق عليه السلام من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه
اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانون يوما فان
اكل ثلثة فمائة وعشرين يوما كان الصادق عليه السلم
على المائدة فمال على البقل وامتنع منه رجل لعلة فقال
له اما علمت ان امير المومنين عليه السلم لم يوت بطبق الا
وعليه بقل لان قلوب المومنين عليهم السلم حضره
فهى تحن الى شكلها وكان ابو الحسن عليه السلم على الغذا
ولم يكن على المائدة بقل فامسك يده ثم قال للغلام

اما

[illegible] فغدوه
ط قال الصادق
عليه السلم من اكل رمانة
يوم الجمعة ع

اما علمت انى لا اكل على مائدة ليس عليها خضرة فاتنى
بالخضرة فجاءه بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل
ياتى الصادق عم ما من مومن يكون فى منزله عنز حلوب
الا قدس ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين
قدسوا كل يوم مرتين ب قال عليه السلم من كان فى داره
شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن

الباب الخامس فى الاطعمة المباحة وقد مر كثير منها
فى الصيد والذبايح والاطعمة وغيرها ونذكر هنا اثنى
عشر فصلا الاول فى ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة
المعتادة فهو حلال وقد مر حديث فى حصر المحرمات
فى احاديث تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عليه السلام
الباقر عليه السلم انما الحرام ما حرم الله فى القران وقال ع
ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه ثم قال اقرا هذه
الاية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه

فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال الصادق عليه
لا يكره شئ من الحيتان الا الجرى وسئل ابو الحسن عليه
عن قول الله عز وجل انما حرم ربى الفواحش ما
ظهر منها وما بطن قال ان القران له ظهر وبطن فجميع
ما حرم فى الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة
الجور وجميع ما احل فى الكتاب هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الحق وقال عليه اما ما فى القران تاويله
فى تنزيله فهو كل اية محكمة نزلت فى تحريم شئ من الامور
المتعارفة التى كانت فى ايام العرب تاويلها فى تنزيلها
فليس يحتاج فيها الى تفسيرها ويكفيها اكثر مثل قوله
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية وقوله
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله
وذروا ما بقى من الربا وقوله احل الله البيع وحرم
الربوا ومثل ذلك فى القران كثير مما حرم الله لا يحتاج
المستمع له الى مسئلة عنه وقوله احل لكم صيد البحر و

طعام

وطعامه وقوله اذا احللتم فاصطادوا وقوله يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقوله احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ومثله كثير فعل الحصر الوارد فى الايات والروايات
مخصوص فكلما دل الدليل على تحريمه خرج من الحصر وشمول
الحصر لغير المعتاد بعيد جدا لعدم كونه ظاهر الفردية
ولكونه عاما مخصوصا بمجملا عن الخبائث وما يتلى
عليكم وغير ذلك ثم الحصر مخصوص بالاطعمة غير
شامل لباقى الانواع كالمشى والركوب والاحراق والضرب
والجرح الى غير ذلك فلا يستلزم اصالة الاباحة وهو
ظاهر ولانها فى ما يأتى فى القضاء من احاديث الاحتياط
الثانى فى اللحم واحكامه كثيرة متفرقة نذكرها
اثنى عشر آ قال عليه اللحم سيد الطعام فى الدنيا
والاخرة وقال عليه سيد ادام الجنة اللحم وكان

عليهم لحما يحب اللحم وقيل للصادق عليه‌السلم ان من قبلنا
يروون ان الله يبغض بيت اللحم فقال صدقوا و
ليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي تؤكل لحوم
الناس وروي البيت الذي يغتابون فيه الناس قال
وقد كان ابي لحما وقد مات ابي يوم مات وفي كم ام
ولده ثلثون درهما للحم وقال عليه‌السلم لا باس بادمان
وقال عم اللحم ينبت اللحم ومن تركه اياما فسد
عقله وقيل له ان عندنا قوما يروون عن النبي
صلى الله عليه واله ان الله يبغض اللحامين ويمقت
البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا
بينا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
يبغض اهل بيت ياكلون في بيوتهم لحوم الناس
اي يغتابونهم ما لهم لا رحمهم الله عمدوا الحلال
فحرموه لكثرة روايتهم ب قال عم من اتت عليه
اربعون يوما فلم ياكل اللحم فليقترض على الله

ولياكله

ولياكله وقال الصادق عليه‌السلم اللحم ينبت اللحم ومن تركه
اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه وروي من تركه
اياما وروي كلوه فانه يزيد السمع والبصر وروي
من مضى عليه اربعون صباحا لم ياكل اللحم ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم وقيل لابي الحسن عليه‌السلم
ان الناس يقولون من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه
فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير
خلقه ج قال رجل لابي الحسن عليه‌السلم ان اهل بيتي لا ياكلون
لحم الضان قال ولم قال يقولون انه يهيج المرة والصداع
والاوجاع فقال لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى
به اسمعيل وقال الرضا عليه‌السلم لو خلق الله مضغة
اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل د روي ان
بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض
فاوحى الله اليه مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق و
روي مرق يذهب بالبياض هـ قال علي عليه‌السلم الو رخا

موس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير
وقال له رجل الطبيب اللحمي نحم الدجاج فقال عليه السلام كلا ان ذلك
خنازير الطير وان الطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد
ينهض وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل الدجاج
والفالوذج وكان يعجبه الحلوا والعسل وان الصادق
عليه السلم اكل دجاجة مشويه واهدا اليه دجاجة محشوة
بخبيص فاحضرها على المائدة و تغدى رجل مع الباقر عليه السلم
خمسة عشر يوما في شعبان بكل يوم بلحم وكان علي عليه السلم
يكره ادمان اللحم ويقول له ضراوة كضراوة الخمر وسئل
الصادق عليه السلم عن شراء اللحم فقال في كل ثلاث وذكر
له رجل اللحم فقال كل يوما بلحم و يوما بلبن و يوما
بشيء اخر قال عليه السلم من سره ان يقل غيظه فياكل لحم
الدراج و تغدى ابو جعفر الثاني عليه السلم قالى بقطاة
فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يامر ان يطعم
صاحب اليرقان تشوى له وقال ابو الحسن عليه السلم اطعموا

لحوم

المجموح القباح فانه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا
سئل ابو الحسن عليه السلم عن لحوم الجاميش والبانها فقال
لا باس بها وقال عليه السلم لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب
البانها وقال عليه السلم لا باس باكل لحم الجواميس وشرب البانها
واكل سمونها وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن الجاموس
قيل له ان اهل العراق تقولون انه مسخ فقال اما سمعت
قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وروى
النهي عن شراء سمن الجواميس وبيعه وحمل على التقيه
والانكار قال رجل للباقر عليه السلم ان اصحاب المغيرة
نهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس
باكله وسئل الصادق عليه السلم عن اللحم يقدد ويذر عليه
الملح فقال لا باس باكله فان الملح قد غيره وقال عليه السلم
شيئان فاسدان لم يدخلا جوفا صالحا الا افسداه
الجبن والقديد وشيئان صالحان لم يدخلا جوفا
فاسدا الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر وروى

ان اللحم اليابس يهزل ه روى ثلثة يهدمن البدن
وربما قتلن اكل القديد الغاب وروى ان اللحم اليابس
يهيج الداء وروى القديد يلحم سوء ى كان عليه السلم
يعجبه الذراع وكان يحب الذراع والكتف ويكره الورك
لقربها من المبال وروى كان يحب الذراع ويشتهيها
ويفضلها وروى كان يحب الذراع لقربها من المرعى
وبعدها من المبال يا قال على عليه السلم اذا ضعف المسلم
فلياكل اللحم باللبن وروى انه مرق الانبياء
وروى انه باللبن الحليب وشكا نبي الى الله الضعف
في بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم باللبن فاني
جعلت القوة والبركة فيهما وكان الصادق عليه السلم
ياكل سكباجا بلحم البقر وكان ياكل الثريد باللحم
ويصب الزيت على اللحم يب اشتكا رجل شكاه
فضعف منها فامره ابو الحسن عليه السلم ياكل الكباب
فاكله فبرا ورأى رجلا معه مصفرا من الضعف فامره

باكله فاكله فزال عنه وروى اكل الكباب يذهب بالحمى
الثالث في السمك وقد مر اكثر احكامه ونذكر هنا اثنى
عشر حديثا آ قال ابو الحسن عليه السلم عليكم بالسمك فان
اكلته بغير خبز اجزات وان اكلته بخبز امرات
ب قال عليه السلم السمك الطرى يذيب الجسد ج قال عم
لرجل اطلب لنا حيطانا طرية فاني اريد ان احتجم
فطلبها فقال سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها
فتغدى ابو الحسن عليه السلم منها وتعشى د قال على عليه السلم
لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد ه قال الصادق
عليه السلم من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه تمرا وعسل
لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح و قال عليه السلم
اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء ز قال عليه السلم اكل
الحيتان يذيب الجسد ح قال عليه السلم اكل الحيتان يورث
السل ط قال عليه السلم السمك الطرى يذيب الجسد ى كتب
رجل الى العسكري عليه السلم اذا احتجمت اذا هاجت بي الصفرا

واذا اخرجت الحجامة اضربى الدم فما ترى فكتب
احتجم وكلا اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح يا
كان عليه السلام اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا
بخير امنه يب روى السمك الطرى يذيب شحم العين
الرابع فى الخبز والسويق وقد مر جملة من احكامها
وفيه اثنا عشر حديثا آ قال الرضا عليه السلام فضل الشعير
على البر كفضلنا على الناس ما من نبى الا وقد دعا
لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج
كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى
الله ان يجعل قوت الا شعيرا ب قال الصادق عليه السلام
ليس يبقى فى الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز
ج قال عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل ا
لمبطون خبز الارز فما دخل المبطون انفع منه
يدبغ المعدة ويسل الداء سلا د قال عليه السلام السويق
ينبت اللحم ويشد العظم ه قال عليه السلام من شرب السويق

اربعين

اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة و قال عليه السلام السويق
طعام المرسلين او قال النبيين ز قال عليه السلام السويق
يهضم الرؤس ح قال عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق
فى صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم ط
قال عليه السلام ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف
المرة والبلغم وروى انه يغسل سبع مرات وروى
ثلثا ى اتى النبى صلى الله عليه واله بسويق لوز فيه
سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدى و
روى انه رد ى للرجال يا سئل عليه السلام عن مريض مبرسم
فقال اسقوه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله و
هو غذاء فى جوف المريض يب قال عليه السلام سويق
العدس يقطع العطش وهو يقوى المعدة وفيه
شفاء من سبعين داء وكان اذا هاج الدم باحد
من حشمه يقول لما شرب من سويق العدس فانه
يسكن هيجان الدم ويطفى الحرارة الخامس فى الحيوانات

وقد مر الكتاب احكامها في الصيد وغيره ونذكر هنا اثنى
عشر حديثا آ قال الرضا عليه السلام احل الله لحوم البقر و
الابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي
وغيرها لان غذائها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة
ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمر
الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها ب سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا
سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا
اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت ولا يستحلون
ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا
يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا
يستحلونه فانزل الله انه لم يكن شيئا يحرم من ذا وقال
عليه السلام البحيرة اذا ولدت ولدها بحرت وروى ان
البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن ان كان الخامس
ذكرا نحروه فاكلته الرجال والنساء وان كان الخامس

انثى

انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما على النساء
والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء وروى
تفسيرات اخر ج سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايأكله قال
اذا ادركت ذكاته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله
د قال الباقر عليه السلام ما حرم الله من دابة في القران الا
الخنزير ولكنه النكرة اقول هذا العموم مخصوص بانه
كثير كما مر على انه مقيد بالقران هـ قال الصادق عليه السلام
كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
و قال ابو الحسن عليه السلام لا ارى باكل الحبارى بأسا ز
سئل الصادق عليه السلام عن العاقيب فقال كلوا لطعمي
ح قال عليه السلام في الطير كل ما دف فهو حلال ط روى
انه عليه السلام كان يأكل الدجاج وروى انها خنازير
الطير ي قال عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرولة يا روى اللحمان

لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض يب روي اباحة الحيوانات
المحرمة عند الضرورة الشديدة السادس في الحيوانات
وتقدم ايضا اكثر احكامها ونذكر هنا اثنى عشر حديثا
آ قال الصادق عليه السلام شكا نبي من الانبياء الى الله قلة النسل
فقال اكل اللحم بالبيض ب وقال عليه السلام من عدم الولد فليأكل
البيض وليكثر منه و روي البيض بالبصل وذكر عنده
المتبخر فقال ام انه خفيف يذهب بقدم اللحم و
ليست له غائلة اللحم ج قال عليه السلام ان البيض اذا كان
مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال د سئل عليه السلام
عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير
ان يركبها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير
ان يضربها الديكة فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل
لحمه فجميع ما كان منه من لبن او جبن او بيض او انفحة
فكل ذلك حلال طيب وربما يكون من ضربة الفحل
ويبطئ وكل هذا حلال ه وقال علي عليه السلام سمون البقر شفاء

وقال

وقال عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف خير منه
في الشتاء وما دخل لجوف مثله و سئل الباقر عليه السلام
عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل واطعمني و سئل
ابو الحسن عليه السلام عن الخبز يلطخ بالسمن قال لا باس و
قال الصادق عليه السلام السمن ما دخل جوفا مثله واني
لاكره للشيخ وقال ع لرجل كبير اجتنب السمن فانه لا يلائم
الشيخ وقال عليه السلام اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن
وفي جوفه شيء من السمن ز ما كان النبي ص يأكل طعاما
ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا فيه
خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه وقال عليه السلام ليس احد يغص بشرب اللبن
لان الله عز وجل يقول لبنا سائغا للشاربين وروى
عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم وروى
انه ما اضر قط ح قال الباقر عليه السلام لبن الشاة للسوداء
خير من لبن الحماروني ولبن البقر الحمراء خير من لبن السود

وقال ابو الحسن عليه السلام من تغير له ماء الظهر فانه ينفع
له اللبن الحليب والعسل وقال عليه السلام من اراد اكل الماست
ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قيل وما الهاضوم قال
النانخواه ح قال عليه السلام عليكم بالبان البقر فانها تخلط
من الشجر وقال الباقر عليه السلام البان البقر تدبغ المعدة
وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام وقال علي عليه السلام
البان البقر دواء ح قال عليه السلام لا باس ببول ما اكل لحمه
وسئل الصادق عليه السلام عن بول البقر يشربه الرجل قال
ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال
الابل والغنم وقال عليه السلام البان اللقاح شفاء من كل داء
وعاهة ولصاحب الربو ابوالها وسئل عليه السلام عن شرب
الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل
يجوز له ان يشرب قال نعم لا باس به وشكا اليه رجل
الربو الشديد فقال اشرب ابوال اللقاح وقال عليه السلام
كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وقال ابو الحسن عليه السلام

ابوال

ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها
ما تغذى رجل مع الصادق عليه السلام فقال هذا شيراز الاتن
اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فياكل ومن شاء فليدع
وسئل عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها ح سئل
الباقر عليه السلام عن الجبن فدعا بالغداء واتى بالجبن فاكل
وقال كلما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وقال عليه السلام كل شيء لك حلال حتى يجيئك
شاهدان تشهدان فيه ميتة وساله رجل عن الجبن
وقال اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن
اجل واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا
علمت انه ميتة فلا تاكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل
والله اني لاعترض من السوق فاشتري بها اللحم والسمن
والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر و
هذه السودان ح سئل الصادق عليه السلام عن الجبن فقال
داء لا دواء فيه ثم قال انه ضار بالغداة نافع بالعشي

ويزيد في ماء الظهر وروى ان مضرة الجبن في قشره يب
قال ع الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء
واذا افترقا كان في كل واحد منهما داء وروى الجبن
يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده وقال عليه السلام نعم
اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة ومن يعتمد اكله
راس الشهر اوشك ان لا ترد له حاجة السابع في
الطبيخ واحكامه اثنا عشر سوى ما مر قال علي عليه السلام
الالوان يعظم عليه البطن ويحذرن الاليتين وقال الصادق
عليه السلام اعطينا من هذه الاطعمة ومن الالوان ما لم يعطه
رسول الله صلى الله واله الثاريا جة قال علي عليه السلام عليكم
بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وقال
الصادق عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى الله الضعف
وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وقال عليه السلام ان الله اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه واله هريسة من هرايس
الجنة فاكلها فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وقال عليه السلام

لرجل

لرجل اى شئ تطعم عيالك في الشتاء قال اللحم واذا
لم يكن اللحم فالسمن والزيت فقال لما يمنعك من هذا
الكركور فانه امرئ شئ في الجسد وضربا لمثلثة
يوخذ قفيز رز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره
من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ هج قال عليه السلام لو
اغنى من الموت شئ لاغنت التلبينة قيل وما
التلبينة قال الحسو اللبن وروى التلبين يجلو القلب
الحزين وقال الباقر عليه السلام انا اهل بيت نحب الحلوا
وكان الصادق عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان اذا
اراده قال اتخذوا لنا واقلوا وقال ابو الحسن عليه السلام
انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا
ز اكل جماعة عند الصادق عليه السلام فاتى بدجاجة
محشوة بخبيص ففكوها واكلوها ح اكل رجل
مع ابى الحسن عليه السلام هريسة الجاورس وقال لها
انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني

فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة
ط سئل الصادق ع عن اكل الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ى سئل ابو الحسن
عليه السلم عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل
في الطعام قال لا باس يا قال الصادق عليه السلم نعم الطعام
الارز انا لنذخره لمرضانا وكان به عليه السلم وجع
بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق
فاكله فبرا وروى انه يغسل ويجفف ويدق ويجعل
منه سفوف يب كان ابو الحسن ع يأكل الحمص المطبوخ
قبل الطعام وبعده الثامن في الحبوب وتقدم
اكثره ونذكر هنا اثني عشر حديثا آ قال الصادق
عليه السلم كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان
في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة
على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة
ب قال عليه السلم لرجل من العراق ما يأتينا من ناحيتكم
شيء

شيء احب الي من الارز والبنفسج وقال اني اغبط
اهل العراق باكلهم الارز والبرنج قال عليه السلم العدس
بارك عليه سبعون نبيا و د روى هو الذي تسمونه
عندكم الحمص ونحن نسميه العدس قال علي عليه السلام
اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة هـ قال
الصادق عليه السلم اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم
الطري وقال الصادق عليه السلام كلوا الباقلاء
بقشره فانه يدبغ المعدة ح قال عليه السلم اللوبيا يطرد
الرياح المستبطنة ز امر عليه السلم مريضا وقد اطلق
ان يأخذ سويق الجاورس بماء الكمون ط شكا رجل
الى ابي الحسن عليه السلم البهق فامره ان يطبخ الماش
ويتحساه ويجعله في طعامه ى قال الرضا عليه السلام
فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس يا قال
عليه السلم ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز
الارز قال عليه السلم اللهم بارك لنا في الخبز

فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا
التاسع في الفواكه وقد مر كثير من احاديثها
وقال الصادق عليه السلم الفاكهة عشرون ومائة
لون سيدها الرمان ونذكر هنا اثني عشر نوعا
الاول التمر واحكامه اثنا عشر آ قال عليه السلم انى لاحب
للرجل ان يكون تمريا وما قدم اليه طعام وفيه
تمرا الا بدا بالتمر وكان حلواه التمر وكان علي بن الحسين
عليه السلم يحب ان يرى الرجل تمريا وقال علي عليه السلم خالفوا
اصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء
وكان عليه السلم ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول
هذه ادام هذه ب قال الصادق عليه السلم خير تموركم
البرني يذهب بالداء لا داء فيه ومع كل تمرة حسنة
وقال عليه السلم في البرني فيه شفاء ج كتب رجل الى
ابي الحسن عليه السلم يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر
البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن فغلبت

عليه

عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه
كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل
د قال عليه السلم خير تموركم البرني وهي باب و
في جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات هـ قال
الصادق عن العجوه هي ام التمر التي انزلها الله لادم
من الجنة و قال عليه السلم العجوة من الجنة وفيها شفاء
من السم ز قال عليه السلم من تصبح بتمرات من عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم وسحر ح قال عليه السلم الصرفان
نعم التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة وقال عليه السلم
الصرفان العجوة وفيه شفاء من الداء وقال عليه السلم
الصرفان سيد تموركم ح روى في المشان ان رسول
الله صلى الله عليه واله اتى بشيء منها فاكل منها ودعا
لها فليس من نخلة احمل منها ط اتى الصادق ع
برطب فجعل ياكل منه ويشرب عليه الماء وقال لولا الماء
ما باليت ان لا اذوقه ى قال عليه السلم من اكل يوم سبع تمرات عجوة على الريق

من تمر العالية لم يضره ولا سحر ولا شيطان وروى
مما يكون بين لابتي المدينة يآ قال عليه السلام من اكل سبع
تمرات عجوة عند منامه قتل الديدان في بطنه
يب قال ع استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت
من طينة ادم الاترون انه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها
الثاني الرمان وقد مر كثير من احاديثه ونذكر هنا
اثني عشر آ قال الصادق عليه السلام خمسة من فاكهة الجنة
في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل
والعنب الرازقي والرطب المشان ب قال ع عليكم
بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امرأه
ج كان عليه السلام ياكل الرمان كل ليلة جمعة د قال عليه السلام
عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في المعدة
الا انارت واطفئت شيطان الوسوسة اربعين
صباحا هـ قال عليه السلام صبيانكم الرمان فانه اسرع
لشبابهم و قال عليه السلام عليكم بالرمان الحلو فكلوه

فان

فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الا انارت داوا
ذهب شيطان الوسوسة ز ذكر عنده الرمان
فقال المز اصلح في البطن ح قال ع كلوا الرمان بشحمه
فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن ط روي كلوا
الرمان بقشره من القشر الشحمي ي قال عليه السلام من
اكل رمانا عند منامه فهو امن من نفسه الى ان
يصبح يا قال عليه السلام لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم
رمانة سورانية واغتمست في الفرات غمسة يب
قال الرضا عليه السلام دخان شجرة الرمان ينفي الهوام
الثالث العنب وقد مر ايضا وروي ان عليا
عليه السلام كان يحب العنب وكان ياكل الخبز بالعنب
وكان علي ابن الحسين عليه السلام يعجبه العنب وقال
الصادق عليه السلام تشكا نبي من الانبياء الى الله
عز وجل الغم فامره باكل العنب وقال عليه السلام اوحى

الله المنوح ان كل العنب الاسود ليذهب بغمك
وروى انه يستحب اكل العنب حبتين حبتين و
روى لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم
وقال عليه السلام الزبيب الطايفي يشد العصب و
يذهب بالنصب ويطيب النفس وروى عليكم
بالزبيب الرابع التفاح وفيه اثنا عشر حديثا
قال الصادق عليه السلام التفاح نضوح المعدة و
قال ابو الحسن عليه السلام التفاح ينفع من خصال من
السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم
وليس شئ اسرع منفعة منه وقال علي عليه السلام كلوا
التفاح فانه نضوح المعدة وقال الباقر عليه السلام
اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله واكل الصادق
عليه السلام تفاحا اخضر فقيل له تاكل من هذا والناس
يكرهونه فقال وعكت في ليلتي هذه فاتيت
به فاكلته ويقلع الحمى ويسكن الحرارة وقال عليه السلام

انا اهل

انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد
واكل التفاح وقال عليه السلام اطعموا محموميكم التفاح
فما شئ انفع من التفاح وروى ان اكل الحامض
مما يورث النسيان وروى ان شرب سويق التفاح
يقطع الرعاف وقال عليه السلام ما اعرف للمسموم دواء
انفع من سويق التفاح وروى ان من لسعته
حية او عقرب يسقى سويق التفاح وروى اكل
التفاح والكزبرة يورث النسيان الخامس السفرجل
قال عليه السلام لرجل كل السفرجل فانه يقوي القلب
ويشجع الجبان وقال عليه السلام اكل السفرجل قوة
القلب الضعيف ويطيب المعدة ويزكي الفؤاد
ويشجع الجبان وقال الصادق عليه السلام من اكل
سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين
صباحا وقال عليه السلام من اكل سفرجلة على الريق
طاب ماؤه وحسن ولده وقال عليه السلام اكل السفرجل

يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين
ونظر عليه السلم الى غلام اكل السفرجل وقال عليه السلام
السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وقال عليه السلم
ما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل وروى
عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة
وروى من اكل السفرجل ثلثة ايام على الريق صفا
ذهنه وامتلا جوفه حلما وعلما السادس التين
قال الرضا عليه السلم التين يذهب بالبخر ويشد العظم
وقال عليه السلم التين اشبه شئ بنبات الجنة السابع
في الكمثرى قال الصادق عليه السلم كلوا الكمثرى فانه
يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله
وقال عليه السلم الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو
والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق
الثامن الاجاص قال الصادق عليه السلم ان الاجاص
الطرى يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس

يسكن

يسكن الدم ويسل الداء الدوى التاسع الاترج قال
ابو بصير للصادق عليه السلم انى اكلت اترجا بعسل
وانى اجد ثقله لانى اكثرت منه فدعا عليه السلم
برغيف يابس من الذى يجففه التنور وقال
ان الخبز اليابس يهضم الاترج قال له رجل انهم
يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون
فقال ان كان قبل الطعام خيرا فبعد الطعام
خير وخير وقال عم كلوا الاترج بعد الطعام
فان ال محمد يفعلون ذلك العاشر الموز عن
علي عليه السلم قال اهدى الى النبي صلى الله عليه واله
فجعل يقشر الموز ويجعله في فمي ودخل رجل على
الصادق عليه السلم فقرب اليه موزا فاكله ودخل
رجل على الرضا عليه السلم وابو جعفر الثاني على
فخذيه وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلم

الحادی عشر الغبيرا قال الصادق عليه السلام في الغبيرا
لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه
ينبت العظم ومع ذلك فانه يقوى الكليتين و
يدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير
ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام الثاني
عشر العناب قال علي عليه السلام العناب يذهب
الحمى وقال عليه السلام فضل العناب على الفواكه
كفضلنا على الناس العاشر في الخضر والبقل
ومطالبه اثنا عشر في استحباب حضورهما
على المايدة وقد مر وكان رجل مع الصادق
عليه السلام على المايدة فمال على البقل وامتنع الرجل
فقال له اما قال ولم قال لان قلوب المومنين
خضرة فهي تحن الى شكلها الثاني في البطيخ
كان عليه السلام ياكل البطيخ بالتمر وكان ياكل الرطب
بالخربز واكل البطيخ بالسكر واكله بالرطب وقال

الرضا

الرضا عليه السلام البطيخ على الريق يورث الفالج وروي
الامر باكله وانه طعام وشراب وفاكهة وريحان
واخذ علي عليه السلام بطيخة لياكلها فوجدها مرة
فرمى بها وقال بعدا وسحقا وروي ان الله اخذ
معدتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق
كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا
زعاقا الثالث في الهندبا قال الصادق عليه السلام
الهندبا سيد البقول وقال عليه السلام في الهندبا اما
انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك هي معتدلة
وفضلها على البقول كفضلنا على الناس وقال
عليه السلام الهندبا تكثر المال والولد وقال عليه السلام من
اكثر اكل الهندبا اليسر قيل انه يسمد قال لا تعدل
به شيئا وقال عليه السلام من بات في جوفه سبع طاقات
من الهندبا امن القولنج ليلته ان شاء الله وقال
عليه السلام من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل

الهندبا وقال عليه السلم من اكل سبع ورقات من الهندبا
يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة وقال عليه السلم
كلوا الهندبا فما من صباح الا وينزل عليه قطرة
من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنقضوها وروى
ليس منها من ورقة الا وفيها من ماء الجنة وروى
يقطر عليه قطرات من الجنة الرابع فى الباذروج
والحوك نظر الى الباذروج فقال هذا الحوك
كانى انظر الى منبته فى الجنة وكان يعجبه الحوك
وكان احب البقول الباذروج وكان على عليه السلم
يعجبه الباذروج وقال الصادق عليه السلم الحوك
بقلة الانبيا وقال عليه السلم لناس البقل الباذروج
وسئل عليه السلم عن الحوك فقال محبته الى الناس غير
انها تبخر الديدان تسرع اليها وهو الباذروج
وحضر ابو الحسن عليه السلم على مائدة فدعا بالباذروج
فقال اما انى احب ان استفتح به الطعام وما
ابالى اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام

فلما

فلما فرغ من الغذاء دعا به ايضا وقال الرجل اختم به
لطعامكل الخامس فى الكراث سئل الصادق عليه السلم عن
الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب
النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير و
هو امان من الجذام لمن ادمن عليه وروى انه
يطعم منه الطحى لثلثة ايام وروى انه يقطع
الكراث باصوله ويغسل بالماء ويوكل وروى
انه يوكل من البستان كما هو وانه لا يعلق من
السماد شئ وروى انه يقطع اصوله ويقذف
بروسه وروى انه يوكل بالملح الجريش وروى
مع التمر وقال عليه السلم سيد البقول الكراث و
قيل له انهم يقولون فى الهندبا يقطر عليه قطرة
من الجنة فقال ان كان فى الهندبا قطرة ففى الكراث
ست وروى انه يغمر فى الماء فى الجنة وروى
النهى عنه لان الملك يجد ريحه وروى سنام البقول

وراسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز
على ساير الاشياء وقيل لابى الحسن الرضا عن الكراث
وهو ياكله انه يسمد قال لا يعلق به شئ السادس
فى الفرفخ والكرفس قال الصادق عليه لیس على وجه
الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو
بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بنى
امية سموه بقلة الحمقا بغضا وعداوة لفاطمة ع
وروى انها تزيد فى العقل وروى ما ابركها و
روى الكرفس بقلة الانبياء وروى عليكم بالكرفس
السابع فى السذاب والحس والصعتر قال ابو
الحسن عليه السذاب يزيد فى العقل وروى انه
جيد لوجع الاذن وقال الصادق عليه عليكم
بالحس فانه يصفى الدم وروى ان الصعتر يدبغ
المعدة وكان دواء على عليه الصعتر وكان يقول
انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة الثامن فى السلق

والجرجير

والجرجير قال ابو الحسن عليه اطعموا مرضاكم السلق
يعنى ورقه فان فيه شفاء وقال عليه ان السلق
يقمع عرق الجذام قال عليه نعم البقلة السلق
وقال الصادق عليه ان الله رفع عن اليهود
الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وقال
عليه مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض
وروى كراهة الجرجير ومذمته وقال عليه
الهندبا والباذروج ولنا الجرجير لبنى امية
وكان ابو الحسن عليه اذا امر بشراء البقل امر
بالاكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول
ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت فى وادى
جهنم والله يقول وقودها الناس والحجارة فكيف
تنبت البقل التاسع فى الكماة والخرا والكرنب
قال عليه الكماة من المن والمن من الجنة و
ماؤها شفاء للعين وكان عليه يعجبه الكرنب

وكان علي عليه السلم يحب الكماة وكان ياكل التمر والكماة
وقال الصادق عليه السلم الخرا جيد للمعدة بماء بارد
العاشر في القرع والفجل سئل علي عليه السلم عن القرع
يذبح فقال القرع ليس بذكي فكلوه ولا يتهونيكم
الشيطان وكان عليه السلم يعجبه الدبا ويلتقطه من
الصحفة وروي كان يعجبه الدبا وهو القرع و
روي الدبا يزيد في الدماغ والعقل وروي عن
شجرة اليقطين هي الدبا وهي القرع وقال عليه السلم لرجل
كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد
الرياح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم
وروي لبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا
الحادي عشر في الجزر والشلجم والقثا قال الصادق
عليه السلم الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين
على الجماع وروي يسلق ويوكل وقال عليه السلم ما من
احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم

وقال

وقال عليه السلم عليكم بالشلجم فكلوه وادموا اكله روي
ما من احد الا وبه عرق من الجذام وان اللفت
وهو الشلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم
كل داء وكان النبي صلى الله عليه وآله ياكل القثا با
لملح وقال الصادق عليه السلم اذا اكلتم القثا فكلوه
من اسفله فانه اعظم بركة الثاني عشر في الباذنجان
والصوم والبصل قال الصادق عليه السلم كلوا الباذنجان
فانه يذهب بالداء ولا داء له وروي انه معتدل
في الحرارة والبرودة وروي الباذنجان عند
جذاذ النخل لا داء فيه وقال عليه السلم الباذنجان
جيد للمراة السوداء وقال عليه السلم اذا ادرك الرطب
وتفتح العنب ذهب ضرر الباذنجان وقال عليه السلم
البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد
في الماء ويذهب بالحمى وقال عليه السلم كلوا البصل

فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة و يشد اللثة
ويزيد في الماء والجماع وقال عليه‌السلام قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا دخلتم بلدا فكلوا من بقلها
يطرد عنكم وباها وسئل عليه‌السلام عن اكل الثوم
والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور
ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
فلا يخرج الى المسجد وروي جواز جعل الثوم
والبصل في الدواء قبل ان يطبخ واكلهما وروي
في الثوم اعد كل صلعة صليتها ما دمت تاكله
وحمل على الاستحباب الى ذي عترتي نبذه من انواع
الاطعمة المباحة والمحرمة قال الصادق عليه‌السلام
اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلثة
صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله
من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك
من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء

من الحب

من الحب يكون فيه غذاء الانسان في بدنه
قوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على
الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة
والصنف الثاني ما اخرجت الارض من جميع
صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان
ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه المضرة
على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع
صنوف البقول والنبات وكل شيء ينبت من البقول
كلها وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة
على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة و
نظير الدفلا وغير ذلك وصنوف السم القاتل فحرام
واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم الغنم
والبقر والابل وما يحل من لحوم الوحش وكلما
ليس فيه ناب ولا له مخلب ما يحل من اكل لحوم
الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم
يكن

له قانصة فحرام اكله ولا باس باكل صنوف الجراد
واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه
فحلال اكله ~~واما ما يجوز اكله من البيض وكل ما~~
من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل
كثيره فلا باس بشربه وكل شيء يغير العقل كثيره
فالقليل منه حرام الثاني عشر في الاحكام وهي
اثنا عشر سئل الباقر ع عن قوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فقال ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون
الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا ياكلون معهم و
كانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان
الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام
على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا
لهم طعامهم في ناحية وكان الاعمى والاعرج و
المريض يقولون لعلنا نوذيهم اذا اكلنا معهم

فاعتز

فاعتزلوا مواكلتهم فانزل الله ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال الصادق عليه السلام
ان يوسف لما كان في السجن شكا الى ربه اكل الخبز
وحده وسال اداما ياتدم به وكان قد كثر عنده
قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في
خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا
وجعل ياتدم به قال علي عليه السلام كل اكل الجوز
في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح
في الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع
البرد قال الصادق عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا
اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء عنه
عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة روي جواز
اكل المار من الثمار اذا لم يقصده ولم يفسد ولم يحمل
وقد مر في بيع الثمار والزكوة قال ابو الحسن عليه السلام
ثلاثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح

ح سئل عليه السلم عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس ط روى ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ناولني من طعامك فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج اللقمة من فيه فناولها اياها فاكلتها ى روى انه ينبغي الاكل من سور المومن والشرب من سور المومن ومص الاصابع بعد الاكل بها يا روى ان رجلا مص ريق ابي جعفر الثاني عليه السلم في حضرة الرضا عليه السلم ولم ينكر عليه وروى انه لا باس بمص الصايم الزوجة والبنت يب روى انه لا باس بان يزدرد الصايم نخامته وقد مر الباب السادس في الاطعمة المندوبة وهي كثيرة جدا تقدم كثرها بل اكثر الاطعمة المباحة قد ورد مدحها والامر باكلها اما مطلقا او حالة خاصة كما عرفت وهنا مطالب اثنا عشر آ قال الباقر عليه السلم في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع وقال لو يعلم الناس ما في الملح

ماتداووا الا به وروي ما احتاجوا معه الى الترياق ب تعشى الصادق عليه السلم بعد العتمة بخل وزيت وقال هذا طعامنا وطعام الانبيا وقال عليه السلم لرجل عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت وقال عليه السلم ما افقر بيت فيه الخل والزيت وقال عليه السلم ما افقر بيت فيه خل وروي لا يفتقر اهل بيت عندهم الخل وقال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلتها وروي كلوا خل الخمر ما فسد ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم وقال عليه السلم الزيت طعام الانبياء د في وصية النبي عليه السلام يا علي كل الزيت وادهن به فان من اكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي كلوا الزيتون فانه من شجرة مباركة وروي انه يطرد الرياح وروي انه يزيد في الماء ه كان عليه السلم يعجبه العسل وكان ياكله وقال علي عليه السلم لعق العسل شفاء من كل

داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس وقال الصادق عليه السلام ما
استشفى الناس بمثل العسل وقال ابو الحسن عليه السلام العسل
شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده وشكا رجل
الى علي عليه السلام وجع البطن فقال الك زوجة قال نعم
قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة نفسها ثم
اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه
فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه وانزلنا من
السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء
والهنيء المريء شفيت ان شاء الله تعالى وقال عليه السلام
في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل و
ما السام قال الموت وقال الصادق عليه السلام ان
السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وقال عليه السلام ان

اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام وقال
عليه السلام لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده
غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وقال عليه السلام
ليس شيء احب من السكر وشكا اليه رجل الوجع فقال
اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين ففعل فبرا وروي
النهي عن الدواء المر والامر بالتداوي بالسكر وقال
الرضا عليه السلام السكر الطبرزد ياكل البلغم وقال
عليه السلام سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ثم الارز وقال
قال عليه السلام من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء
على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه وقال علي
عليه السلام ما تاكل الحامل من شيء ولا يتداوى به افضل
من الرطب قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا
وقال بعض خدام العسكري عليه السلام لما ولد السيد
يعني المهدي عليه السلام تباشر اهل الدار بذلك فلما نشا خرج

الى الامران اتباع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل
ان هذا لمولانا الصغير عليه‌ السلام يا روى عن ابى الحسن
موسى عليه‌ السلام ان الكتف المشوى طعام كان يعجب النبى
صلى الله عليه واله وان الخل والزيت طعام كان
يعجب فاطمة عليها السلام وان السكباج كان
يعجب امير المؤمنين عليه‌ السلام وان اللحم المقلو فيه
باذنجان كان يعجب الحسن ع وان اللبن الحامض الذى
نردفيه كان يعجب الحسين ع وان الاضلاع الباردة
كانت يعجب على بن الحسين عليه‌ السلام وان الجبن المبزر كان
يعجب محمد بن على عليه‌ السلام عليهما السلام وان البيض
الذى يكون كالعجة كان يعجب جعفر بن محمد عليهما السلم
وان الحلوا كانت يعجب موسى بن جعفر عليهما السلام
وانه الى بجميع هذه الاصح طعمه واحدا بعد واحد
وعند جماعة فاكلوا ايب روى ان النبى صلى الله عليه
واله كان ياكل القثاء بالرطب والبطيخ والعنب كان

ياكل

ياكل البطيخ بالخبز ويدو ربما اكل بالسكر وربما البطيخ
بالرطب وكان اذا كان صائما يفطر على الرطب فى زمانه
وكان ياكل الجبن وياكل التمر وشرب عليه الماء وكان
ياكل اللبن والتمر الهريه وكان احب الطعام
اليه اللحم وكان ياكل الدجاج ولحم الوحش والطير
والخبز والسمن والخل والهندبا والباذروج
والكرنب الباب السابع فى التداوى وقد مر جملة
من احاديثه واحكامه وفى الاحتضار وغيره
وتقدم فى احاديث القيام والامر بقدح العين
والصلوة مستلقيا لاجله وهنا مطالب اثنا عشر
آ فى جواز التداوى بغير الحرام وجملة من انواعه
وقد مر فى مواضع وقال الصادق عليه‌ السلام قال
موسى عليه‌ السلام يا رب من اين الداء قال منى قال
فالشفاء قال منى قال فما تصنع عبادك بالمعالج
قال يطيب بانفسهم قال فيومئذ سمى المعالج الطبيب

وقال له رجل الى رجل من العرب ولى بالطب
بصر وطبى طب عربى ولست اخذ عليه صفدا
قال لاباس قال انه ربما مات قال وان مات
قال نسقى عليه النبيذ قال ليس فى حرام شفاء و
سئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق
وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب وقال
عليه السلام الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة
والحقنة وروى والقىء وروى والكى وقال عليه السلام
اربع يعدلن الطبايع الرمان السورانى و
البسر المطبوخ والبنفسج والهندباء سئل عليه السلام
عن الرجل يكوى بالنار وربما قتل وربما تخلص
قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وهو قايم على راسه وسئل الباقر
عليه السلام هل يعالج بالكى فقال نعم ان الله جعل فى الدواء
بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى

ولاباس

ولاباس به قال ابو الحسن عليه السلام لرجل اشكو ضرسه
لو احتجبت فاحتجم لتسكن واعلمه فقال ما تداوى
الناس بشىء خير من مصه دم او مزغة عسل
قيل وما المزغة قال لعقة عسل وسئل عليه السلام عن
الترياق فقال ليس به باس قيل ان فيه لحوم الافاعى
قال لا تقذره علينا وقال الصادق عليه السلام خير
ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة
وقال عليه السلام الدواء اربعة الحجامة والطلاء
والقى والحقنة واخر الدواء الكى وقال الباقر عليه السلام
طب العرب فى ثلثة شرطة الحجام والحقنة واخر
طب الكى وقال عليه السلام طب العرب فى سبع شرطة
الحجام والحقنة والحمام والسعود والقىء وشربة
عسل واخر الدواء الكى وروى جواز التداوى
باشياء والاصربا لتداوى بها اكلا وشربا منها
ملك روى كندر سعتر نانخواه شونيز عسل

اهليلج خرد لعاقرقرحا كاسم زعفران كراث
شحم ابهل نشيرج طين قبر الحسين عليه‌السلام سكر
رازيانج مصطكي حبة سود الرمان بنجمه ماء
زمزم كاتم ابوال الابل والبقر والغنم والاتن
ترياق كزبرة سماق طين ارمني توبز بزرقطونا
صمغ عربي لبان حرمل بليلج ابلج يكون فلفل
دارفلفل دارصيني زنجبيل شقاقل وج انيسون
خولنجان فانيذ بادرنج سقمونيا قاقلة سنبل
بلسان عود دة حبة نار مشك سليخة خيار
تنبر قرفة جوز بوه هند بابونج بسباسه
شبه سادج جوز طيب اساريان خشخاش نار
بنج ابرفيون حلتيت مقل واكثر الاطعمة المعتادة
د سئل الباقر عليه‌السلام عن الرجل يداويه اليهودي
والنصراني ويتخذ له الادويه فقال لا باس بذلك
انما الشفاء بيد الله وروى ان من احتاج الى

طبيب

طبيب نصراني جاز له ان يسلم عليه ويدعو له
هج قيل للصادق عليه‌السلام يمرض منا المريض فيامره
المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من
التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد وقال عليه‌السلام
لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال ابو
الحسن عليه‌السلام ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن
الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف وقال عليه‌السلام الزكام
جند من جنود الله يبعثه على الداء فينزله وكان
عليه‌السلام لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد
الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه
وقال الصادق عليه‌السلام في الزكام ان امكنكان لا تعالج
بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة ز قال عليه‌السلام
لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام
فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها
امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانها امان

من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج
وقال عليه السلام اذا راى احدكم به زكاما او دماميل
فليحمد لله تعالى على العافية ح سئل الصادق عليه السلم
عن فتاة ضعف بصرها فقال اكحلها بالصبر
والمر والكافور اجزاء سواء فكحلت به نفعها
وروى جزو كافور رياحى وجزء من صبر سقطرى
يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما
يكتحل من الاثمد الكحلة فى الشهر يحدر كل داء
فى الراس ويخرجه من البدن طب قال عليه السلم ما جعل
الله فى شىء من المر شفاء واصر بالتداوى بالسكر
وقال عليه السلم لرجل باى شىء تعالجون محموميكم
قال بهذه الادوية المرار البسفايج والغافث
وما اشبهه قال سبحان الله الذى يقدر ان
يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم امر بالمداوا
بالسكرى سئل عليه السلم عن التداوى بالنبيذ فقال

لا ولا جرعة

لا ولا جرعة منه ان الله لم يجعل فى شىء مما حرم
دواء ولا شفاء وسئل عليه السلم عن التداوى با
لنبيذ السويق فقال لا والله لا اذن لك فى قطرة
منه وسئل عليه السلم عن ذلك فقال قليله وكثيره حرام
وقال عليك بالدعا فانه شفاء من كل داء وسئل
عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى بذاته بمنزلة شحم
الخنزير او لحم الخنزير وترون اناسا يتداوون
به وقال عليه السلم لا ينبغى لاحد ان يستشفى بالحرام
وروى النهى عن الدواء الخبيث ان يتداوى
به وروى ان من اضطر الى البول ولم يجد دواء
لدائه فليشرب بوله خاصة اما بول غيره فلا وسئل
عليه السلم عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن به
انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان
ينظر اليه فكيف يتداوى به انما هو بمنزلة شحم الخنزير

الذى يقع فى كذا وكذا لا يكمد الا به فلا شفا الله احدا
شفاه خمرا وشحم خنزير ۝ سئل عليه السلام عن الخمر يكتحل
منها فقال ما جعل الله فى محرم شفاء وقال عليه السلام من
اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ۝ وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك
قال لا وروى جوازه فى الضرورة وحمل على التقية
۝ روى الامر بالاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام
وسؤر المؤمن الماكول والمشروب وما يسقط من
الخوان والصوم والعسل والسكر والتفاح والملح
والدعاء والصدقة وغير ذلك الباب الثامن
فى كتاب الاشربة واحكامه اثنا عشر ۝ يستحب التلذذ
بشرب الماء قال الصادق عليه السلام من تلذذ بالماء
فى الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة وقال ابو الحسن ع
ان شرب الماء البارد اكثر تلذذ وقال عليه السلام انى
اكثر شرب الماء تلذذا ۝ يستحب الشرب مصا لا عبا

قال

قال عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه
يوجد منه الكباد ۝ يستحب شرب الماء بعد
الطعام وخصوصا التمر ويجب عند الضرورة
اكل الصادق عليه السلام تمرا واقبل يشرب عليه الماء
وقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء وقال ابو
الحسن الماضى عليه السلام الماء يدير الطعام فى المعدة
ويسكن الغضب ويزيد فى اللب ويطفى المرار
وقال عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه
ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته و
قال الرضا ع لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام
ولا تكثر منه على غيره وقال عليه السلام لو ان رجلا
اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يفرقهما
ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته ۝ يكره
النهى عن الاكثار من شرب الماء والامر بالاقلال
منه ۝ يستحب الشرب من قيام بنهار لا ليلا قال الصادق عليه السلام

شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى
للبدن وقال عليه‌السلام شرب الماء بالليل من قيام
يورث الماء الاصفر وقال عليه‌السلام شرب الماء بالنهار
من قيام يمرئ الطعام وروى الامر بالشرب قائما
وروى النهي عنه وحمل على مرو روى جواز الشرب
قائما مطلقا وروى الاصبا لشرب قائما من فضل
الوضوء هـ قال الصادق عليه‌السلام ثلثة انفاس
افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان
يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب وسئل عليه‌السلام عن
الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك و
ذلك شرب الهيم قيل وما الهيم قال الابل وسئل عليه‌السلام
عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك
الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان
حرا فاشربه في نفس واحد وسئل عليه‌السلام عن
الرجل يشرب بنفس واحد فقال لا باس وروى

انه يكره وانه ينبغي الشرب ثلاثة انفاس واثنين
و يستحب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده
وكذا في نفس كان عليه‌السلام اذا شرب قال الحمد لله
الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا
ولم يواخذنا بذنوبنا وقال عليه‌السلام ان المؤمن
ليشبع حب الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه
الله من الاجر ما لا يعطي الصائم ان الله شاكر عليم
يحب ان يحمد وقال الصادق عليه‌السلام ان الرجل
ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قيل و
كيف ذاك قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه
ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود
فيه فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة
وروى انه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه ويسمي
ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم
يعود يشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب

ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله له بها الجنة
وقال عليه السلام اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء ما دام
في بطنه الى ان يخرج وقال عليه السلام اذا اردت ان
تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء زمزم
وماء الفرات يقرانك السلام وقال عليه السلام اذكر
اسم الله على الطعام والشرب فاذا فرغت فقل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب سقي الماء
حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد لما فيه من الصدقة
وقال عليه السلام من سقى مؤمنا من ماء من حيث يقدر
على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة
وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق
عشر رقاب من ولد اسمعيل وسئل الباقر عليه السلام

عن عمل

عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة
نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم
حتى يرووا احب الي من اعتق نسمة ونسمة حتى
عد سبعا او اكثر ~~كان~~ عليه السلام يشرب في الاقداح
الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له وكان
يعجبه ان يشرب في القدح الشامي ويقول هي
انظف آنيتكم وكان الباقر عليه السلام يشرب في قدح
من خزف ويستحب الشرب من سؤر المؤمن
تبركا قال علي عليه السلام سؤر المؤمن شفاء وقال الصادق
عليه السلام ~~يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها~~ في سؤر
المؤمن شفاء من سبعين داء وروي من شرب
من سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما
ملكا يستغفر له حتى تقوم الساعة وقال عليه السلام
صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم
وقال عليه السلام يشرب ساقي القوم اخرهم وقال عليه السلام

علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء تاخذ
ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل فى
اناء نظيف وتقرا عليه الحمد الى اخرها سبعين
مرة وقل هو الله والمعوذتين سبعين مرة
ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشى
يستحب ذكر الحسين عليه السلم ولعن قاتله عند
شرب الماء قال الصادق عليه السلم انى ما شربت
ماء باردا الا ذكرت الحسين عليه السلم وما من عبد
شرب الماء فذكر الحسين عليه السلم واهل بيته و
لعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة و
حط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة
الف درجة وكانما اعتق مائة نسمة وحشره
الله يوم القيمة ثلج الفواد الباب فى مكروهات
الشرب وهى اثنا عشر ا الشرب عبا قال عليه السلم
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه

الكباد

الكباد ب كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل
الدسم كان عليه السلم اذا اكل الدسم اقل شرب الماء
وقال هو امرى الطعام وردى شرب الماء
على اثر الدسم يهيج الداء وقال الصادق عليه السلم لرجل
اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء
ما احتمل بدنك الداء وقال عليه السلم لا تكثر من شرب
الماء فانه مادة لكل داء وقال عليه السلم لا يشرب احدكم
الماء حتى يشتهيه فاذا اشتهاه فليقل منه وقال
عليه السلم من اقل من شرب الماء صح بدنه ج قال
عليه السلم شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء
الاصفر د سئل عليه السلم عن الرجل يشرب بالنفس
الواحدة قال يكره ذلك وقال الباقر عليه السلم فى
حد الكوز اذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله و
اذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة
انفاس فان النفس الواحد يكره هـ قال عليه السلم

لاتشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه
مجتمع الوسخ ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهايم
وقال اشربوا بايديكم فانها خير انيتكم ونهى
عن البزاق فى البئر التى يشرب منها وسئل الباقر
عليه‌السلام عن حد الكوز فقال اشرب مما يلى شفتيه
وسم الله عز وجل فاذا فرغته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد
الشيطان وروى يشرب من شفته الوسطى ولا
يشرب من اذن الكوز وقال ابو الحسن عليه‌السلام لا
يشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا زجاج
ولا تتوضا من قبل عروته وقال على عليه‌السلام لا تشربوا
الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان
يقعد على العروة والثلمة وقال الصادق عليه‌السلام
لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان
فيه فانه مشرب الشياطين وروى لا تشرب من

موضع

موضع اذنه ولا من موضع كسره ح الشرب بالافواه
مر عليه‌السلام بقوم يشربون الماء بافواههم فى غزاة
تبوك فقال عليه‌السلام اشربوا بايديكم فانها من خير
انيتكم وروى كانوا يعيبون الماء فقال عليه‌السلام اشربوا
فى ايديكم ح الشرب من افواه الاسقية نهى عليه‌السلام
عن اختناث الاسقية وفسر بان تثنى افواهها
ثم يشرب منها ط روى كراهة النفخ فى القدح
عند الشرب وقد مر ى الشرب بالشمال وقد مر
وروى ان الصادق عليه‌السلام كره ان ياكل الرجل بشماله
او يشرب بها او يتناول بها وروى انه عليه‌السلام تناول
اناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد و
هو قايم وحمل على نفى التحريم وعلى العذر يا التناول
بها ما مر يب لا يجوز الشرب فى انية الذهب و
الفضة وروى يكره وقد مر فى الطهارة الباب
العاشر فى الاشربة المباحة والمندوبة وقد مر كثير

منها ويالى كثير منها فى المحرمات واحكامه اثنا عشر آ
يستحب اختيار الماء الشرب لما مر وقال الصادق عليهم
سيد شراب الجنة الماء وقال على عليهم الماء سيد الشراب
فى الدنيا والاخرة وقال الصادق عليهم وقد ذكر
رسول الله صلى الله عليه واله اللهم انك تعلم انه
احب الينا من الاباء والامهات الماء البارد وقال
عليهم اول ما يسال الذب العبد ان يقول له اولم
اروك من عذب الفرات وسئل عليهم عن طعم
الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء
طعم الحيوة ب يستحب الشرب من ماء زمزم والا
ستشفاء به من كل داء لما مر فى الحج و
قال عليهم ماء زمزم دواء مما شرب له وكان
يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة وقال على عليهم
ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على
وجه الارض ماء برهوت الذى بحضرموت

ترده

ترده هام الكفار بالليل وقال الصادق عليهم
ماء زمزم شفاء من كل داء وقال عليهم تفجرت
العيون من تحت الكعبة ج يستحب الشرب من
ماء الميزاب والاستشفاء به لما مر واشتكى رجل
عكه فقال الصادق عليهم اما لو كنت مكانكم لسقيته
من ماء الميزاب فسقى منه فبرا د يستحب الشرب من
ماء السماء سيما قبل وصوله الى الارض لما مر وقال
عليهم قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء
مباركا قال ليس من ماء الارض الا وقد خالطه
ماء السماء وقال عليهم اشربوا ماء السماء فانه
هـ يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت
به الاقدام هـ يستحب الشرب من ماء الفرات و
الاستشفاء به وتحنيك الاولاد به لما مر فى النكاح و

الزيادات وللمالى وقال على عليه السلام اما ان اهل
الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا
شيعة لنا وقال على بن الحسين عليه السلام ان ملكا يهبط
كل ليلة ما من نهر فى مشرق الارض ولا غربها
اعظم بركة منه وقال الصادق عليه السلام ما احال احد
يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال
يصب فيه ميزابان من الجنة وقال عليه السلام لو كان
بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفى به وقال عليه السلام
لو كان عندنا لاحببت ان اتيه طرفى النهار
وقال ابو الحسن عليه السلام نهران مؤمنان ونهران
كافران فالمؤمنان الفرات ونيل مصر واما
الكافران فدجلة وماء ملح ودوركماء نيل مصر
يميت القلب اقول هذا يحتمل المدح والذم
وروى اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل
وسيحان وجيحان وسئل الصادق عليه السلام

عن

عن قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه فى الارض وانا على ذهاب به لقادرون
قال يعنى ماء العقيق وكان [illegible] صلى الله عليه
وآله يحب [illegible] اللبن وكان عليه السلام
اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه وقد مر مدح بليغ لشرب
السويق وللخل حتى خل الخمر وتقدم جواز
شرب بول ما يؤكل لحمه ط الماء الذى
ينبذ فيه التمر والزبيب حلال قبل ان
يغلى لما مر فى الطهارة وللمالى يستحب
اختيار الماء العذب البارد الحلو واضافة
شئ حلو اليه كالسكر العالودج لما مر وسئل
عليه السلام اى الشراب احب [illegible] قال الحلو البارد و
قال عليه السلام المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن
حلو يحب الحلاوة وقال الصادق عليه السلام يعجبه

الفا لوذج و قال ابو الحسن عليه السلم انا اهل بيت
يحب الحلوا و قال الصادق عليه السلم لا يحرم العصير
حتى يغلى و قال عليه السلم ان العصير اذا طبخ يذهب
ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال طيب روى ان
على بن الحسين عليه السلم بكى على ابيه اربعين سنة
صايما نهاره قايما ليله فاذا كان وقت افطاره
اتاه غلامه بطعامه و شرابه فيقول له كل ابو
عبد الله جايعا قتل ابو عبد الله عطشانا
و يبكى حتى يبل طعامه بدموعه و يمزج شرابه
و لم يزل كذلك حتى لحق بالله ... الباب
الحادى عشر فى الاشربة ... و مسائله
اثنتا عشرة قال الصا... عليه السلم لا تكثر من شرب
فانه مادة لكل داء ... شرب جله من
الاسار تقدمت ... طهارة قال عليه السلم
شر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذى











